النظام المالي المقارن في الإسلام

تأليف

د.بدوي عبد اللطيف عوض

الكتاب: النظام المالي المقارن في الإسلام

الكاتب: د.بدوي عبد اللطيف عوض

الطبعة: ٢٠٢٠

الناشر: وكالة الصحافة العربية (ناشرون)

٥ ش عبد المنعم سالم – الوحدة العربية – مدكور- الهرم – الجيزة
جمهورية مصر العربية
هاتف : ٣٥٨٢٥٢٩٣ _ ٣٥٨٦٧٥٧٦ _ ٣٥٨٦٧٥٧٥
فاكس : ٣٥٨٧٨٣٧٣

E-mail: news@apatop.comhttp://www.apatop.com

دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر

عوض، عبد اللطيف، بدوي
النظام المالي المقارن في الإسلام/ د.بدوي عبد اللطيف عوض
– الجيزة – وكالة الصحافة العربية.
١٦٥ ص، ١٨*٢١ سم.
الترقيم الدولى: ٠ – ٢٠ – ٦٨١٨– ٩٧٧– ٩٧٨
أ – العنوان رقم الإيداع : ٧٣٨٣ / ٢٠٢٠

النظام المالي المقارن في الإسلام

وكالة الصحافة العربية
«ناشرون»

تقديم الكتاب

موضوع النظام المالي من أهم الموضوعات التي يتناولها الباحثون والمتخصصون في النظم الاقتصادية، والتاريخ الاقتصادي في العصور المختلفة، وقد حظي موضوع "النظام المالي في الإسلام" بقدر كبير في الدراسة المدققة بذل فيه الباحثون ما وسعهم من جهد، محاولين استجلاء غوامضه، واستيعاب جوانبه، وتفسير ما بين أيديهم من وثائق تاريخية قد يعارض بعضها بعضاً، وهدفهم من ذلك الوصول إلى بناء كامل لهذا الجانب الأساسي في تاريخ الحضارة الإسلامية.

وقد وفق الكثير من هؤلاء الباحثين في محاولته، واستطاع الوصول إلى تفسير وبيان واضح لكثير من المسائل الغامضة، وحلول لمشاكل كانت موضع جدل ونقاش. غير أن التوفيق قد أخطأ باحثين آخرين، واستطاع غيرهم من المتخصصين الذين اكتملت بين أيديهم المادة التاريخية، وعالجوا الأمور بسلامة المنطق، والفهم الواعي، التدليل على خطأ ما أتى به هؤلاء الباحثون الآخرين من نظريات وتفسيرات جانبت الواقع، والحقيقة.

اخترت "النظام المالي المقارن في الإسلام" موضوعاً للكتابة والدراسة، لأنه موضوع طريف شيق، ولأنه يتصل بتاريخ العرب، ونظمهم الاقتصادية، والاجتماعية، ولأبين لخصوم الإسلام، ودعاة الجمود من

المسلمين جانباً رئيسياً من جوانب الحضارة الإسلامية، التي لو انتظمت الحياة اليوم انتظام الحضارة الغربية لقامت مبادئ سامية تكفل سعادة الإنسانية، ومعالجة أزمات العالم الحاضر على هدي نورها.

لقد أتاحت لي ظروف حياتي العلمية والعملية أن أقرأ الكثير عن الإسلام، وحضارته، وأدرس ما يقوم به علماء اليوم من بحوث في تاريخ الدراسات الإسلامية، والدراسات الشرقية. وفي أثناء قراءاتي ودراساتي لمست نشاطاً من المؤرخين ودعاة الجمود من المسلمين في الطعن في الإسلام وحضارة الإسلام، مما لا يقبله العقل، ولا يقبله الذوق.

أعتبر هؤلاء المؤرخون أن النظام الاقتصادي هو أساس الحضارات جميعاً، وأن النظام الاقتصادي القائم اليوم هو الأساس الرئيسي للحضارة الغربية. بل أقام بعض أصحاب المذاهب المادية الغربية قواعد الخلق على أساس هذه الحياة الاقتصادية المادية البحتة. أما الناحية الروحية، وأما العقيدة فلا وزن لها في نظر الحضارة الغربية، وهي مسألة فردية لا محل لأن يعني الناس أنفسهم بها.

قرأت هذه النظريات الاقتصادية والمذاهب الاشتراكية الغربية التي تخلق النظام الطبقي، وتدعو إلى النضال الطائفي نضالاً يفنيها جميعاً، وقارنت ذلك بما تقوم عليه حضارة الإسلام، في أنظمتها المالية والاقتصادية، فوجدت أن حضارة الإسلام تقوم على أساس هو النقيض للأساس الذي تقوم عليه الحضارة الغربية.

فالحضارة الإسلامية تقوم على أساس روحي يدعو الإنسان إلى

تهذيب النفس، وتطهير قلبه، وتغذية عقله بالمبادئ السامية، كالمحبة والأخوة، والبر، والتقوى، وعلى أساس هذه المبادئ بنظم حياته المالية والاقتصادية. فالإسلام أولاً روح وعقيدة. وثانياً تهذيب، وخلق.

والأخلاق هي أساس النظام الاقتصادي، فلا يصح أن يضحي بالمبادئ السامية، والأخلاق الفاضلة في سبيل النظام المالي، والاقتصادي.

وقد انتهجت في هذه الدراسة المستفيضة والبحث العميق نهجاً جديداً لعله ينير الطريق أمام جمهرة المشتغلين بالنظم المالية الإسلامية، والحضارة والتاريخ الإسلامي بعامة.

ولم أقتصر – حين تناولت بحث موضوع "النظام المالي المقارن في الإسلام" – على موارد الدولة الإسلامية، وأوجه نفقاتها، بل تكلمت كذلك على بيت المال الذي أنشئ لحفظ أموال المسلمين، وإثبات حقوقهم، ثم إيراد الدولة الإسلامية من مواردها المختلفة في الأقطار المختلفة في فترة تاريخية في كثير من المسائل، وأدليت برأيي بعد أن وازنت بين الآراء جميعاً، ورجحت ما ارتأيته أكثرها احتمالاً، وأقربها إلى ما بين أيدينا من شواهد وأدلة.

ثم عقدت باباً مستقلاً عن العلاقة والموازنة بين نظم المال في الإسلام، ونظم المال في الدول الحديثة. والجدير بمن يتحدث من المسلمين عن النظام المالي في الإسلام، والحضارة الإسلامية، أن يجتهد في أن يعقد الصلات والمقارنات بينه وبين أنواع النظم المالية الأخرى

في الدول القديمة والحديثة، قبل الإسلام وبعده، وماذا عسى أن يلتقي منها بالإسلام أو يفترق عنه.

لكن لا يحاول الباحث حين يعقد هذه المقارنة بين نظام المال في الإسلام، ونظم المال في الدول الأخرى، القديمة والحديثة، أن يتطلب التأييد لسياسة المال في الإسلام من موافقات ومشابهات مع النظم الأخرى، وأن يعتقد أنه بذلك يجد لنظم الإسلام سنداً، وقوة.

أن محاولة الباحث حين يعرض للكلام عن نظام المال في الإسلام تلمس المشابهات والموافقات مع النظم المالية الأخرى، وبخاصة الغربية، شعور بالهزيمة، أمام النظم الأوربية الحديثة، لأن هذه الموافقات والمشابهات لا تكسب الإسلام قوة وسنداً كما قد يظن بعض الباحثين من المسلمين أن الإسلام لا يفخر بأن يكون بين نظمه وتشريعاته، وبين النظم الأخرى وتشريعاتها موافقة ومشابهة، لأنه نموذج من النظام المستقل المتكامل، الذي لا مثيل له في أي نظام عرفته البشرية، لا من قبل الإسلام، ولا من بعد.

فنظام المال في الإسلام بالقياس إلى جميع النظم المالية الأخرى، قديمها وحديثها، شرقيها، وغربيها، يختلف في طبيعته الأصلية عن سائرها، وعلينا حين نناقشه ألا نكله إلى نظريات ونظم مبادئ، أخرى تفسره أو تضيفه إليه، فهو وحدة متناسقة متجانسة، وإدخال أي عنصر غريب عليه يظهره كالجهاز الدقيق الكامل، أي قطعة غريبة عنه تعطل الجهاز وتفسده.

وقد اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على مصادر كثيرة متنوعة، منها العربي، ومنها الأوربي، ومنها اليوناني، والقبطي كأوراق البردي، وقطع الفخار المكتوبة التي كانت كثيرة الاستعمال في صدر الإسلام. وقد استوعبت هذه المصادر، وأدركت معاني الألفاظ والعبارات ما وسعه جهدي، كما سيرى القارئ.

ولن أحاول هنا استعراض المصادر التي كان منها مادة هذه الدراسة، وأكتفي بأن أحيل القارئ إلى جريدة المراجع في نهاية الكتاب، وكذلك إلى الإشارات التي وردت عنها في الهوامش الكثيرة.

كانت موارد الدولة الإسلامية أيام الرسول – عليه الصلاة السلام – وأبي بكر، رضي الله عنه، قاصرة على "الزكاة"، و"المغانم"، و"الجزية"، ولم تكن ضريبة "الخراج" و"العشور" معروفة في هذا العهد.

فالزكاة هي الركن الاجتماعي البارز من أركان الإسلام، والحق المعروف من أموال الأغنياء بحسب أنصبتها المعروفة في الزروع والثمار، والماشية، والذهب، والفضة، وعروض التجارة، والمتوسط العام فيها هو نصف العشر.

وتصرف "الزكاة" في مصارفها المذكورة بقوله تعالى: ﴿إِنما الصَدقات للفُقراء، والمَساكين، والعَاملين عليها، والمُؤلفَة قُلُوبهم، وفي الرِقاب، والغَارمين، وفي سَبيل الله، وابن السبيل، فَريضة مِن الله﴾. وقد استغرقت أبواب مصارفها أوجه الضمان الاجتماعي، أو التأمين الاجتماعي في الحياة.

والإسلام حين يقرر لهذه الطوائف حقها في الزكاة لا يقرره إلا بعد أن تستنفد هذه الطوائف وسائلها الخاصة في الارتزاق، لأنه حريص على الكرامة الإنسانية: (ولقَد كَرّمْنا بَني آدم وَحَملْناهُم فِي البَرِ وَالبَحر..).

فالزكاة وقاية اجتماعية، وضمانة للعاجز الذي يبذل طوقه وجهده، ثم لا يجد، أو يجد مجرد الكفاف، أو دون الكفاف، وذلك يعني أن الإسلام يجمع بين الحرص على أن يعمل الفرد بما في طاقته، ولا يركن على الإعانة الاجتماعية، فيتعطل، والحرص على إعانة الفقير بما يسد حاجته ويدفع عنه وطأة العوز، وثقل الضرورة، وييسر له حياة باسمة، وعيشة كريمة.

وجدير أن نشير هنا إلى أمر هام، ذلك أن "الزكاة" بأنصبتها المحددة ليست هي كل حق المال في الإسلام، أن ذلك يكون حين لا تحتاج الجماعة إلى غير حصيلة "الزكاة"، فأما حين لا تفي "الزكاة" بحاجات الجماعة، فإن الإسلام يمنح ولي الأمر سلطة واسعة، للأخذ من رؤوس هذه الأموال بقدر معلوم في الحدود الواجبة للإصلاح، قال عليه الصلاة والسلام: "إن في الأموال حقاً سوى الزكاة". ومجال "المصالح المرسلة" دائرة واسعة تعطي المحاكم سلطة مطلقة يستطيع معها تحقيق العدالة الاجتماعية، والصالح العام للأمة جميعاً.

والغنائم، وهي ما يصل إلى المسلمين من المشركين بالحرب والغلبة، وأربعة أخماسها يصرف للمحاربين والخمس الباقي يصرف – كالفيء – لله وللرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

والجزية، هي ما يفرض على رؤوس المصالحين عليها من أهل الكتاب، ولما كان المسلم يؤدي ضريبة الدم لحماية الدولة، والزكاة لحماية المجتمع، ولما كانت الزكاة عبادة إسلامية خاصة، فوق أنها ضريبة مالية، ولما كان الفرد غير المسلم يتمتع بالأمن والحماية الداخلية، والخارجية في ظل الدولة الإسلامية، لما كان الأمر كذلك، وجب عدلاً أن يساهم أهل الكتاب في هذا كله بالمال، وذلك بأن أخذ الإسلام منهم الفريضة المالية في صورة "جزية" لا في صورة "الزكاة" معتبراً في تقديرها إلى ضريبة الدم التي لا يؤديها إلا المسلم.

فلما أن كان عصر أمير المؤمنين "عمر بن الخطاب"، رضي الله عنه، وقويت في عهده شوكة الإسلام، وامتد أفقه ومضى يفتح العراق، والشام، ومصر، وغيرها، فكر في أن يسلك في مالية الدولة الجديدة سياسة رشيدة، تصون مصالحها العامة والخاصة، وتضمن لها سلامتها وسلطانها، وذلك بأن عمد إلى إيجاد موردين ماليين دائمين، هذان الموردان هما "الخراج" و"العشور".

"**فالخراج**" هو ما قرر من المال على الأراضي التي كانت في أيدي المشركين، واستولى عليها المسلمون بالحرب والقوة، أو صولح عليها المشركون، وبقيت في أيدي أهلها، وذلك كأراضي فارس، والشام، ومصر التي فتحت في زمن الخليفة عمر بن الخطاب.

و "**العشور**" هي الضريبة المفروضة على أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية، والواردة إليها، وهذه الضريبة – كما أشرنا سابقاً – لم

يكن لها وجود أيام الرسول عليه الصلاة والسلام، ولا أيام الخليفة أبي بكر – رضي الله عنه، لنشأة الدولة وبدء تكوينها.

ولم تكن إيرادات الدولة الإسلامية من هذه الموارد أيام الرسول وأبي بكر وفيرة، فقد ترك المهاجرون بمكة ديارهم وأموالهم.

وقبل الغزو لم يكن لبيت المال مورد إلا الزكاة وهو مورد في ذاته قليل، وبقلة عدد المسلمين آنذاك ازداد ضآلة وقلة.

ولما شرع القتال، وكانت الغزوات زاد مورد آخر هو الغنيمة التي يحصل المحاربون على أربعة أخماسها، والخمس الباقي كان يوزع حسب مصارفه التي نص عليها القرآن الكريم.

ثم أخذت موارد الدولة الإسلامية تزداد بتوالي الفتوح، واتساع رقعة الإسلام.

ومما هو جدير بالذكر أن نشير هنا إلى أن هذه الفتوح الإسلامية لم تكن غزواً للأمم بالقوة، ولا استعماراً للاستبداد والاستغلال الاقتصادي للشعوب المفتوحة، على نسق الاستعمار الغربي في العصور الحديثة. إن الفتح الإسلامي كان غزواً فكرياً للشعوب، وغزوا مادياً للحكومات والدول التي تقهر هذه الشعوب، وتحول بينها وبين الدين الجديد بالقوة والجبروت.

لقد وقفت بالمرصاد أمام الإسلام قوة الدولة الفارسية، والدولة الرومانية الشرقية، ولم تسمح لدعاته أن ينتشروا في الأرض لتنوير الناس، والكشف عن حقيقة الدين الجديد، فكان لابد للإسلام من إزالة قوة

الدولتين المادية، ليسمع كلمته للناس خالصة، فمن شاء فليؤمن، وهو حر الإرادة، ومن شاء أعرض عنها، وهو مالك لأمر نفسه.

وتطبيقاً لدعوة الإسلام في أنه فكرة عالمية، ودين للبشر كافة، وأنه لا يعتمد في دعوته على القهر والجبروت، بل يكتفي بمخاطبة العقل والضمير، فقد وضع أمام أهل الأقطار المفتوحة ثلاث سبل يسلكون أيها شاءوا، "الإسلام" أو "الجزية"، أو "القتال".

ولقد كفل الإسلام لمن أسلم من أهل البلاد المفتوحة المساواة المطلقة بأهل الجزيرة، فقط أقر أبو بكر الصديق "بازان" الفارسي على حكم "اليمن"، وأقام "فيروز" حاكماً على "صنعاء" فلما أجلاه عنها "قيس بن عبد يغوث" العربي رده الخليفة إليها، وانتصر للمسلم الفارسي على المسلم العربي.

كذلك كفل الإسلام لأهل البلاد المفتوحة ممن بقوا على دينهم، ودفعوا "الجزية" حقوق الإنسان الكريمة، وأقر الموظفين منهم على وظائفهم، التي هي دون الولاية.

كذلك حقق الإسلام المعاملة الإنسانية في حالة القتال، ومع أن نصوصه تبيح للمسلمين الفاتحين أن يستأثروا بكل ما يملك المحاربون الذين يأبون الإسلام، والجزية، ويقاتلون المسلمين، فإن أمير المؤمنين "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه أبى حين فتحت فارس في أيامه أن تقسم بين الفاتحين، وتصرف بما أملته عليه روح الإسلام وسماحته. فاستبقى الأرض لأهلها، وفرض عليها الخراج، مراعياً في ذلك مصلحة

أهل البلاد، وأن تبقى لهم الأرض وسيلة لارتزاقهم، ثم مصلحة الأجيال القادمة من المسلمين.

إن الإسلام عامل أهل البلاد المفتوحة على أساس إنساني كريم، فأباح لهم التمتع بكل ما فيه من خير ومزايا، ولم يقم أمام أحد حاجزاً من الدين، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، كما كفل لهم الحرية في مزاولة شعائرهم الدينية، وحمايته التي أوجبها للبيع والكنائس، والمعابد، والرهبان والأحبار، والوفاء بالعهود المقطوعة للبلاد المفتوحة أمر نادر المثال، لم تعرفه الإنسانية في معاملاتها الدولية قديماً أو حديثاً.

وفي الحق أن الإسلام يبدو كريماً رفيعاً في كل عصوره حين تقاس بحضارته الحضارة الغربية القائمة اليوم، وما تصنعه بالبلاد التي استعمرتها، حيث حيل بين هذه البلاد وبين المزايا الحقيقية للحضارة الغربية في الاقتصاد والتعمير، والتربية والتعليم، بجانب الإذلال لكرامة الإنسان، والفتن الحزبية والطائفية.

على كل حال إن المتتبع لروح الإسلام، وواقعه التاريخي في تشريعاته ونظمه المالية وطريقة تنفيذها في الأقطار المفتوحة يجزم بأنها أبعد ما تكون عن سياسة الإمبراطوريات القديمة والحديثة، فالإسلام سوى بين المسلمين في جميع البلاد التي دخلها، وأنكر العصبيات الإقليمية، والجنسية، والدينية.

وتبعاً لهذه الروح، وذلك الواقع لم يجعل من الأقاليم مستعمرات، ولا مواضع نفوذ، واستغلال، ولا منابع ثروة تصب في مركز الخلافة

لفائدته وحده.

إن كل إقليم من أقاليم الدولة الإسلامية في عهد أمير المؤمنين "عمر بن الخطاب" الذي وضع أول ميزانية للدولة في الإسلام، كان يعتبر عضواً من جسم العالم الإسلامي، ولأهله من الحقوق، وعليهم من الواجبات ما لأهل مركز الخلافة من الحقوق والواجبات.

وكان الوالي الذي يحكم بعض الأقاليم من قبل الخلافة، إنما يحكمها باعتباره رجلاً مسلماً صالحاً للولاية، لا بوصفه حاكماً مستعمراً، على أن كثيراً من الأقاليم المفتوحة كان يحكمها واحد من أهلها، لا بوصفه واحداً من أهلها، لكن بصفته مسلماً صالحاً للولاية والحكم.

وبعد الذي ذكرنا نستطيع أن نحكم في صدق على أساس من الفهم العميق والإدراك الصحيح لما بين أيدينا من شواهد وحقائق أن العرب عرفوا نظام الضرائب وقواعدها، وشروطها منذ ظهر الإسلام، ومنذ الفتح الإسلامي الأول، خلافاً لبعض المستشرقين الذين أنكروا على العرب معرفتهم للضرائب الحقيقية في حياة الإسلام الأولى، وأنهم ساروا على نهج الدولة البيزنطية مدة تزيد على قرن من قيام الدولة الإسلامية.

يرى "فلهاوزن" وتبعه آخرون أمثال "كايتاني" و"بيكر" و"جرهمان" و"بل" أن العرب لم يعرفوا نظام الضرائب، وسياسة المال حين فتحوا الأقطار المختلفة، ويرى "فلهاوزن" أن العرب كانوا يجبون من البلاد المفتوحة "إتاوات" إجمالية، ومبالغ محددة، وأنهم تبعوا النظام الفارسي، والبيزنطي الذي كان سائداً في تلك البلاد، واستعملوا نفس أسماء ونظم

الضرائب التي كانت مستعملة في العهود السابقة، ومنها ضريبة الأرض، وضريبة الرؤوس، وقد ترك العرب أمر الضرائب وجبايتها للموظفين المحليين، ولم يكن لهم هم إلا الحصول على هذه "الإتاوات" دون أن يعنيهم كيفية جبايتها، وطرق جمعها.

وأكد "فلهاوزن" رأيه هذا بأن لفظي "خراج" و"جزية" لم يكن لهما معنى محدد من معاني الضرائب الحقيقية، وظلا مترادفين – يطلقان بنفس المعنى على الإتاوة التي فرضها العرب على البلاد المفتوحة – أكثر من قرن من الزمان، ولم يتخذ كل من لفظي "جزية" و"خراج" معنى محدداً من معاني الضرائب الحقيقية، بمعنى أن "جزية" ضريبة الرؤوس، و"خراج" ضريبة الأرض إلا قبيل منتصف القرن الثامن الميلادي، وبالتحديد في عام ٧٣٨ للميلاد، و١٢١ للهجرة. وذلك عندما أصدر والي "خرسان" "نصر بين سيار" أمره بأن يؤدي الناس جميعاً ضريبة الأرض، أما ضريبة الرؤوس "الجزية" فلا يؤديها إلا أهل الذمة.

ويتهم "فلهاوزن" أقوال المؤرخين العرب، والفقهاء التي تتعارض مع نظريته ورأيه – بالتزييف المتعمد، وعدم الدقة، وأنهم نسبوا النظم التي سادت عصرهم إلى أيام الرسول – عليه الصلاة والسلام – والخلفاء الراشدين من بعده، ليحيطوها بهالة، أو جو من التقدير والاحترام.

ويقيني أن الآراء التي ذهب إليها "فلهاوزن" ومن تابعه من المستشرقين خطأ أي خطأ، وسيرى القارئ في تناولنا، ودراستنا لموضوع "النظام المالي المقارن في الإسلام" أن العرب عرفوا الضرائب الحقيقية،

وأنهم لم يطلبوا "إتاوة" معلومة ثابتة من البلاد المفتوحة إلا في حالات قليلة معينة. وأنه كان هناك منذ البداية أنواع من الضرائب المحددة لها قواعدها، وشروطها، ولها نظام جبايتها، وكيفية تحصيلها، وأنها كانت تزيد وتنقص حسب الظروف، والملابسات، وأن خطة العمل في الجهاز الضريبي كانت في دقة ونظام في جميع الأقطار وبخاصة في مصر، وأن مركز الخلافة كان شديد الإشراف، والرقابة على أمور الضرائب، الأمر الذي لا يدع مجالاً للشك في أن العرب عرفوا سياسة المال، ونظام الضرائب، والمعاني المختلفة الاصطلاحية المتعلقة بها منذ الفتح الإسلامي الأول، وأن أقوال العرب من المؤرخين، والفقهاء، كمصادر تاريخية وتشريعية هامة، جديرة بالثقة والاحترام، وأنه يجب التعويل عليها، ولاسيما إذا علمنا أن ما جاء بها يكاد يتفق مع ما جاء في شواهد "البردي" وغيره من الوثائق التاريخية المادية.

ومما يدل على أن نظرية "فلهاوزن" في حاجة إلى إعادة نظر، وأن العرب عرفوا نظام الضرائب الحقيقية في الفتوحات الأولى، ما ثبت من أن ضريبة الرؤوس "الجزية" لم تكن موجودة في مصر في العهد البيزنطي المتأخر، وإن كانت موجودة في فترة أسبق، وذلك يعني أن العرب استحدثوا هذه الضريبة لما دخلوا مصر في عهد "عمر بن الخطاب" وأنها كانت ضريبة حقيقية لها نظامها وسعرها الخاص، فرضت على أفراد بأعيانهم، وأعفى منها آخرون حسب قواعد ثابتة مرعية، كما أشرنا إلى ذلك في موضعه من هذا الكتاب.

أما إيرادات الدولة الإسلامية من مواردها التي أشرنا إليها سابقاً

فكانت تصرف في مصارفها المعروفة، والتي ذكرناها تفصيلاً في مكانها من هذا الكتاب.

وقد سار أبو بكر في أمر توزيع هذه الإيرادات على مصارفها المعهودة أيام الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو التسوية في القسمة بين السابقين الأولين والمتأخرين في الإسلام، وبين الأحرار، والموالي، والذكور الإناث.

وقد رأى عمر – مع جماعة من كبار الصحابة – أن يقدم أبو بكر أهل السبق والبلاء في الإسلام على قدر منازلهم، لكن أبا بكر لم يستمع لهذا وقال: "أما ما ذكرتم في السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك، وإنما ذلك شيء ثوابه عند الله جل ثناؤه، وهذا معاش، والأسوة فيه خير من الأثرة".

وظلت المساواة في الأعطيات مرعية حتى كانت خلافة عمر بن الخطاب الذي ظل مستمسكاً برأيه الذي رآه، وهو التفرقة بين المسلمين في العطاء، وتوزيع المال على أهل السبق في الإسلام على قدر منازلهم "لا أجعل من قاتل رسول الله، كمن قاتل معه.. ما أحد أحق بهذا المال من أحد، إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدكم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام، والله لئن عشت ليأتين الراعي بجبل "صنعاء" حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه".

ولرأي الشيخين أبي بكر، وعمر، رضي الله عنهما، سند في تقسيم المال، فسند أبي بكر أن المسلمين (أسلموا لله، وعَليه أجْرُهم يُوَفيهِم ذَلِك يَوْمَ القِيامة، وإنَّما هذه الدُّنيا بَلاغ).

وسند عمر، التعادل بين الجهد والجزاء: "لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم، كمن قاتل معه".

وقد فرض عمر بن الخطاب للمولود والمسن، والمريض فريضة من بيت المال، وذلك غير مصارف الزكاة المعروفة، وهو لون من ألوان الضمان الاجتماعي حسب حالة عصره.

وقد زاد عمر بن الخطاب في جلال التكافل الاجتماعي في تاريخ الإسلام حين خرج به من الدائرة الإسلامية إلى الدائرة الإنسانية، وذلك حين رأى شيخاً ضريراً يسأل على باب، ولما سأل عنه وعلم أنه يهودي قال له: "ما الجأك إلي ما أرى؟" قال: الجزية، والحاجة، والسن، فأخذ عمر بيده، وذهب إلى منزله، وأعطاه ما يكفيه ساعتها، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، وقال: أنظر هذا وضرباءه، ف والله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته، ثم نخزه عن الهرم: (إنّمَا الصَدقات للفُقَرَاء وَالمَسَاكين) وهذا من مساكين أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه.

ولما سافر إلى دمشق مر بأرض قوم مرضى من النصارى، فأمر أن يجرى عليه القوت، ويعطوا من الصدقات.

وهكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قمة في العدل الاجتماعي منذ نحو أربعة عشر قرناً فقط جعل الضمان الاجتماعي حقاً

إنسانياً، لا يرتبط بدين، ولا يتعلق بعقيدة ولا شريعة.

وعلى وجه الإجمال فإن كل ما يجبى من أموال الأقاليم كان ينفق في عمارتها ومصالحها، فإن فضل شيء رد إلى بيت مال المسلمين في مركز الخلافة لينفق على الجيوش والثغور، وحاجة الناس، وما كان هذا المال ليخصص لكبار رجال الدولة، ولو افتقرت الأقاليم، كما هو الشأن في الإمبراطوريات القديمة والحديثة.

والمتتبع لروح الإسلام في تشريعاته ونظمه المالية يرى أنه قد سار فيها على هدي فكرته الإنسانية الشاملة، وهي ملاحظة مصلحة الفرد، وتحقيق مصلحة الجماعة، ووقف بين ذلك قواما، لا يضار الفرد، ولا الجماعة، وأنه قد اعتمد في إرساء قواعد العدالة الاجتماعية على ركنين أساسيين: التشريع، والتوجيه، وهما معاً قوام النظام المالي، كما أنهما قوام كل سياسة في الإسلام.

إن الإسلام حين حاول تحقيق هذه العدالة الاجتماعية، لم يشأ أن يكون التشريع وحده هو الذي يكفلها، بل وجه إلى جانب التشريع، قوة الضمير، بعد تهذيبه، وذلك ليرتفع بهذه العدالة عن أن تكون عدالة اقتصادية محدودة، بل عدالة إنسانية شاملة، ثم هتف بهذا الضمير أن يتسامى فوق التكاليف المشروعة ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وأقام الإسلام عليه رقيباً من خشية الله، وصور له هذه الرقابة في صورة مؤثرة رائعة: (وَنَضع المَوَازين القِسْط لِيَوم القيامة، فلا تُظْلَمُ نَفْس شَيئا، وإن كان مثقال حبَّة مِن خَرْدَل آتَيْنا بها وَكَفى بِنَا حَاسبين) (مَا يَكون مِن

نَجْوى ثَلاثَة إلا هُوَ رَابِعَهم، وَلا خَمْسَة إلا هُو سَادِسَهم، وَلا أَدنى مِنْ ذلك وَلا أَكْثَر إلا هُوَ مَعَهم أَيْنَما كانوا..).

أنه من الممكن أن تصبح الحياة والمجتمعات صالحة إذا نفذت التكاليف المشروعة في الإسلام، لكنها تكون دون الكمال الذي يهدف إليه هذا الدين القيم، ما لم تسم بما يوجه إليه الضمير البشري من ارتفاع وتسامح. والتوجيه الوجداني في الإسلام هو القوة المكملة للتكليف التشريعي، ثم هو الكفيل بتنفيذ هذا التكليف عن طواعية، وإقبال، ويمنح الحياة قيمتها الإنسانية الكريمة المتسامية عن القيود، ودفع التشريع والقانون.

على هذين الركنين الأساسيين: التشريع، والضمير، اعتمد الإسلام في سياسته ونظمه المالية، وبهذه الوسيلة المزدوجة استطاع أن ينشئ مجتمعاً إنسانياً متناسقاً.

ونكتفي هنا باستعراض نموذج تلك الطريقة في التشريع، والتوجيه، ونختار موضوع "الزكاة" لعلاقته بموضوع هذا الكتاب.

فرض الإسلام "الزكاة" في أموال القادرين حقاً معلوماً، تتقاضاه الدولة بحكم القانون، وقوة السلطان، لكنه راح يهتف بالضمير، ويحفز الوجدان على أداء هذا الحق، حتى يكون أداؤه عن طواعية، ورضا، وإقبال، ورغبة ذاتية، من القادرين، قال الله تعالى: (قَد أَفْلَحَ المُؤمِنوُن. الَّذين هُم في صَلاتِهِم خَاشِعُون. وَالَّذين هُم عَن اللَغوِ مُعْرِضُون. وَالَّذين هُم لِلزَكَاةِ فَاعِلُون..) وقال تعالى: (تِلْكَ آيَاتِ القُرآن وَكِتَاب مُبين. هُدَى

وَبُشْرَى لِلمُؤمِنين. اَلَّذين يُقِيمُونَ اَلصَلاة وَيُؤتُونَ اَلزَكَاة وَهُم بِالآخِرةِ هُم يُوقِنُون).

وكما أن "الزكاة" أحد أركان الإسلام، وضرورة من ضرورات الإيمان، فهي كذلك وسيلة من وسائل الظفر برحمة الله، قال الله تعالى: (وأَقِيموا اَلصَلاة وَآتوا اَلزَكَاة، وَأَطِيعوا اَلرَّسول لَعَلَكُم تُرْحَمون).

وهي لمن يؤدونها، ويقومون بواجبهم للمجتمع سبيل النصر لهم من عند الله، والتمكين في الأرض، جاء في القرآن الكريم: (وَلِيَنْصُرَنَ الله مَنْ يَنْصُره، إن الله لَقَوي عَزيز، اَلَّذين إن مَكَنَّاهم فِي الأَرْضِ أَقَاموا اَلصَلاة وَآتوا اَلزَّكاة، وَأَمَروا بِالمَعْروف، وَنَهوا عَن المُنْكَر، وَلله عَاقِبة اَلأُمور).

وقد توعد نبي الإسلام – عليه الصلاة والسلام – بالويل والعذاب من لا يؤدي هذا الواجب المفروض: "من آتاه الله مالاً، فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ يلهزميه، يقول: أنا مالك، أنا كنزك".

وبجانب الزكاة المفروضة بقوة القانون، والمقدرة في المال بقدر معلوم، الصدقة وهي موكولة إلى وحي ضمير الفرد، ووجدانه، وهي ثمرة التراحم الذي عنى به الإسلام كل العناية، تحقيقاً للتكامل الاجتماعي، والترابط الإنساني.

والإسلام يضرب المثل الأعلى في التراحم حين يجعله إنسانياً خالصاً، لا تقف حدوده عند الأخوة في الدين، قال تعالى: (لا يَنْهَاكُمُ الله عَنِ اَلَّذين لَم يُقَاتِلُوكُم فِي الدين، وَلَم يُخْرِجُوكُم مِن دِيارِكُم أَن تَبَرُوهُم

وَتُقْسِطوا إِلَيهم، إِنَ الله يُحِب اَلمُقْسِطِين).

فالرحمة في الإسلام، أساس الإيمان بالله، لأنها تأثر الضمير بالدين.

على هذا النهج الذي عرضنا نموذجاً منه، والذي يعتمد فيه الإسلام على التشريع، ثم التوجيه ومخاطبة الضمير، يسير الإسلام في سياسة المال، وفي تحقيق العدالة الاجتماعية، بل في تحقيق العدالة الكبرى في كل جانب من جوانب الحياة.

ولقد أثمر هذا النهج تماماً في فجر الإسلام، وظل يؤتي هذه الثمرات في القرون التالية، وأنه القادر على أن يؤتيها في الحاضر، والمستقبل، إن فهم الدين على حقيقته وجوهره، وسلك به الناس طريقه القديم.

والمتتبع لروح الإسلام يجد كذلك أن سياسته ونظمه المالية قامت على حق تقرير الملكية الفردية بالوسائل المشروعة، وهي على وجه الإجمال، إحياء الأرض الموات التي لا مالك لها في مدة معينة، واستخراج ما في باطن الأرض من المعادن، والغزو الذي ينشأ عنه ملكية السلب، وملكية الغنيمة. والعمل بأجر للآخرين. وإقطاع الحاكم أراضي المشركين الذين لا وارث لهم، والتي آلت إلى بيت مال المسلمين. لأناس مكافأة لهم على جهد بارز في الإسلام، والدفاع عن الوطن. والحاجة إلى المال للحياة، كصرف أموال الزكاة في وجوهها المعنية.

وعلى كل حال، إن الملكية بمعنى الانتفاع لا تكون إلا بسلطان من الشارع الذي يتولى أمور الجماعة، وتقريره لأسبابها.

والعمل بكل أنواعه وألوانه هو الوسيلة الوحيدة لنيل حق التملك في الإسلام.

تلك هي الوسائل التي اعترف بها الإسلام سبباً للتملك، وما عداها ينكره الإسلام.

فالتملك عن طريق السلب والنهب والسرقة ووضع اليد، والمقامرة، والمال الذي يأتي عن طريق الحرام لا يعرفه الإسلام، ولا يسبب ملكاً. قال تعالى: ِ)لِلرِجَالِ نَصيب مِمَّا اِكْْتَسَبوا وَلِلنِساءِ نِصِيب مِمَّا اِكْْتَسبْن) وقال تعالى: (وَآتُوا اَليَتَامى أَموالهم، وَلا تَتَبَدَلوا اَلخَبِيثَ بِالطَيب). ويرتب الإسلام على هذا التقرير النتائج الطبيعية في حفظ هذا المال، وصيانته لصاحبه عن النهب، والسلب، والسرقة، ويضح الحدود الرادعة لكفالة هذا الحق، قال الله تعالى: (وَالسَارِق وَالسَارِقة فَاقْْطَعُوا أَيدِيَهُما جَزَاء بِمَا كَسَبَا نِكَالاً مِنَ الله). كما يرتب الإسلام على هذا الحق، نتائج أخرى من التصرف في المال بالبيع، والهبة، والوصية، والرهن والإجارة، إلى نحو ذلك من حقوق التصرف الحلال.

وتقرير حق الملكية الفردية يتفق مع الفطرة، ويساير الميول الطبيعية للنفس البشرية التي يقدرها الإسلام، ويحسب حسابها في إقامة نظام المجتمع، وفي الوقت ذاته يحقق العدالة بين الجهد والجزاء ويتفق مع مصالحة الجماعة بإغراء الفرد وتشجيعه على بذل أقصى طاقاته لتنمية الحياة، والعدالة تقتضي أن يلبي النظام رغبات الفرد وميوله في الحدود التي لا تضر الجماعة، جزاء ما بذل من طاقة وجهد، وكدح.

لكن الإسلام حين يقرر حق الملكية الفردية لا يعدها بلا قيود، ولا شروط، فهو يقرر بجانب حق التملك مبادئ أخرى تكاد تجرد صاحب الملكية من هذا الحق بعد أن يستوفي منه حاجاته، ومصلحة الفرد والجماعة على سواء كامنة وراء هذه القيود والحدود التي وضعها الإسلام بجانب "حق تقرير الملكية الفردية".

وأول هذه المبادئ التي يقررها الإسلام بجوار حق الملكية هو أن الفرد أشبه شيء بالوكيل في هذا المال عن الجماعة، وحيازته لهذا المال وظيفة أكثر منها امتلاكاً، والمال الذي في أيدي البشر بعامة هو حق الجماعة، والجماعة مستخلفة فيه عن الله الذي هو المالك وحده لكل شيء، وجاء في القرآن الكريم: (آمِنوا بِالله وَرَسُوله، وَأَنْفِقُوا مِمَا جَعَلَكُم مُسْتَخْفين فِيه) وفي القرآن الكريم كذلك: (وَالله فَضَلَ بَعْضَكُم عَلى بَعْض في اَلرِزْق، فَما اَلَّذين فُضِلوا بِرادي رِزْقِهِم عَلى مَا مَلَكَت أَيمَانِهِم فَهُم فيه سَواء، أَفَبِنِعْمَةِ الله يَجْحَدُون).

وقد جاء في القرآن الكريم ما هو أصرح مما ذكرنا في حقيقة الملكية الفردية، باعتبارها ملكية الانتفاع والتصرف، ذلك أن حق التصرف مشروط بالصلاحية، ومرهون بالرشد، وإحسان القيام بهذه الوظيفة، فإذا سفه التصرف، ولم يتحقق في المالك الرشد والأهلية. وقفت النتائج الطبيعية للملك، وهي حقوق التصرف، وكان للولي، أو الجماعة استرداد هذا الحق، قال تعالى: (وَلا تُؤتُوا اَلسُفَهَاء أَمْوَاَلكُمُ التي جَعَلَ الله لَكُم قِيَامَا، وَارْزُقُوهُم فِيها، وَاكْسُوهُم). ويؤيد هذا المبدأ أن الإمام أو الدولة هي وريثة من لا وريث له.

ولعل تقرير الإسلام لحق الملكية الفردية، وتقييده بهذا الأصل العام، وأن المالك مجرد موظف في هذا المال، يشير إلى حكمة دقيقة، ومعنى جليل، ذلك أن الفرد إذا شعر بأنه مجرد موظف في ماله فإن ذلك يجعله يتقبل الفروض التي يفرضها النظام على عاتقه، كما يتقبل القيود التي يحد بها تصرفاته، وأن شعور الجماعة بحقها الأكيد في هذا المال يجعلها أقوى وأجراً في وضع الفروض، وسن الحدود، ونتيجة هذا كله هو وضع قواعد تحقق العدالة الاجتماعية كاملة في الانتفاع بهذا المال الذي لا قيمة لملكيته العينية، دون حق التصرف والانتفاع.

ومن المبادئ العامة الصريحة التي يقررها الإسلام في "ملكية المال" هو كراهته إنحباس الثروة في أيدي طبقة خاصة من الناس، يتداول بينهم دون الطبقات الأخرى، وضرورة تعديل الأوضاع التي تقع فيها هذه الظاهرة لإيجاد نوع من التنسيق والتوازن (كَي لا يَكُونَ دَوْلَة بَيْنَ اَلأغْنِياءَ مِنْكُم).

وقصة هذا المبدأ الإسلامي الواضح الذي يكره حبس المال في أيدي فئة خاصة من الناس ولا يجده الآخرون نذكرها بإيجاز فيما يلي:

هاجر النبي عليه الصلاة والسلام من مكة إلى المدينة، ومعه المهاجرون، وقد ترك الأغنياء منهم أموالهم خلفهم. ولقد ارتفعت نفوس الأنصار عن الشح الفطري الكامن في البشر، وسخوا بأموالهم. وأعز شيء لديهم، فآخوا المهاجرين في كل ما يملكون، سمحة قلوبهم، طيبة نفوسهم (يُحِبونَ مَن هَاجَر إِلَيهِم، وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِم حَاجة مِمَا

أُوتُوا وَيُؤثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِم، وَلَو كَان بِهِم خَصَاصَة) وبذلك ضرب الأنصار أجمل الأمثلة، لما تصنعه العقيدة بالنفوس للتخلص من الأثرة، وحب الذات.

لكن الفجوة مع هذا كانت واسعة بين المهاجرين، وأغنياء المدينة، واستمر الأمر على ذلك، حتى كانت حادثة اليهود من بني النضير الذين سلموا للنبي – صلى الله عليه وسلم – صلحاً، وكان فيئهم كله لله، ولرسوله، عندئذ رأى الرسول العظيم تعديل الوضع بين المهاجرين والأنصار، وإعادة شيء من التوازن والتقارب في ملكية المال، فمنح فيء بني النضير للمهاجرين خاصة، عدا نفر فقير من الأنصار انطبقت عليهم حكمة تخصيص هذا الفيء للمهاجرين.

وفي موقعة بني النضير هذه التي لم يقع فيها حرب يقول القرآن الكريم: (مَا أَفَاءَ الله عَلى رَسُوُلِه مِن أَهْلِ القُرَى فَلله، وَلِلرَسُوُل، وَلِذي القُرْبَى، وَاليَتَامى، وَالمَسَاكِين، وَابن السَبِيل، كَي لا يَكُونَ دَولَة بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنْكُم، وَمَا آتَاكُمُ الرَسُوُل فَخُذُوه، وَمَا نَهاكُم عَنهُ فَانْتَهوا، وَاتَقوا الله إنَ الله شَدِيدُ العِقَاب. لِلفُقَراء المُهَاجِرِينَ اَلَّذين أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم وَأَمْوَاَلُهم يَبتَغُونَ فَضْلاً مِنَ الله وَرِضْواناً، وَيَنْصُرون الله وَرَسُوُله، أُولئِكَ هُم الصَادِقُون).

وهذا التصرف من رسول الله، وتعليله، يعني تقرير المبدأ الإسلامي الصريح، وهو كراهية انحباس المال في أيدي طائفة خاصة من الناس، يتداول بينهم دون طبقة أخرى، ذلك أن تضخم الثروة في جانب فئة من

الناس، وانحساره في جانب فئة أخرى مثل مفسدة عظيمة، فوق ما يثيره من الأحقاد، وتغيره القلوب والنفوس على ذوي الثراء والغنى الفاحش من المحرومين، والسائلين الذين لا يجدون ما ينفقون.

هذا، وهناك نوع من الأموال العامة لا يجوز للأفراد احتجازها، بل الانتفاع بها حق للجماعة كلها، منها: الماء، والكلأ والنار.

كذلك هناك جزء من المال يخرج من حدود الملكية الفردية إلى ملكية الجماعة لتصرفه في مصارفه المعروفة، ذلك المال هو المفروض في صورة "زكاة" وهو حق للمحتاجين والسائلين في الجماعة (وَالَّذين فِي أَموَالِهِم حَق مَعْلُوم، لِلسَائِلِ وَالمَحْرُوم)

وخلاصة القول عن جوهر "الملكية الفردية" في الأسلام هو أن المال في عمومه ملك للجماعة، والملكية الفردية وظيفة مشروطة ومقيدة، وأن بعض المال عام لا يجوز لأحد امتلاكه، واحتجازه، وأن جزءاً منه حق يعطى للجماعة لترده على فئات بعينها، لصلاح أمورها، وأمور الجماعة معها.

هذا هو الاسلام في نظمه،وتشريعاته المالية وواقعه التاريخي، وهو بما فيه من تكامل وتناسق، ومرونة قابل لأن يبسط ظله على كل تجربة إنسانية صالحة للبشرية، وقابل لمسايرة العصور، في تحقيق حياة فاضلة، نامية، وعدالة اجتماعية شاملة.

وغاية ما أرجوه أن أكون قد وفقت في هذه الدراسة، والبحث الذي بذلت فيه من الجهد ما وسعته طاقتي، وأن أكون قد مهدت السبيل إلى

مباحث في هذا الموضوع أكثر استفاضة وعمقاً.

ولنا من دائم الرجاء أن يسدد الله خطانا، منه الهدى، وإليه يرجع الأمر كله.

المؤلف

حدائق شبرا – القاهرة

المحرم سنة ١٣٨٢ هـ

يونية سنة ١٩٦٢ م

الباب الأول

موارد الدولة الإسلامية

الفصل الأول

الزكاة

عرفت هذه الضريبة قديماً ولاسيما في الأمم القديمة الأسيوية، وكان منشأ ذلك بينهم أن الناس – خصوصاً المتدينين – كانوا يعتبرون أن الإعراض عن حطام الدنيا وزينتها من أعمال التقوى والصلاح، وأن امتلاك الثروة الدنيوية يحول دون دخولهم الجنة.

كذلك عرفت في شريعة موسى عليه السلام، وكان نظامها يغاير نظام الزكاة في الإسلام، إذ كان يؤخذ عن البقر، والشاة، وبقية المواشي عشر نصابها[١].

أما الزكاة في الإسلام فهي من الموارد الأساسية في مالية الدولة، وهي إحدى الواجبات المهمة في الإسلام. وكانت أثناء إقامة النبي عليه السلام بمكة أمراً اختيارياً، أو مجرد إحسان، ولم يكن لهذا الإحسان نظام معين أو تشريع خاص[٢]، لأن أتباع الرسول كانوا قليلين، ولأنه لم تكن ثم حاجة ملحة تدعو إلى ذلك. أما في المدينة فقد أصبحت ظروف المسلمين تختلف عما كانت عليه في مكة، فهجرتهم، وتركهم أموالهم وأرضهم وديارهم، وكثرتهم بعد القلة، وعزتهم بعد الضعف، وزيادة الشئون العامة للدولة الإسلامية في المدينة كالدفاع وتجهيز الجيوش،

---

[١] "دائرة المعارف الإسلامية، المجلد الرابع ص ١٢٠٢" خطط الشام ج ٥ ص ٤٨

[٢] فجر الإسلام ج ١ ص ٢٨٠

وإحساس المسلمين بقوة نفوذهم وسلطانهم، كل ذلك يحتاج بالضرورة إلى مزيد النفقات العامة. لذلك لم يكن بد من فرضية هذه الضريبة – بوحي من الله – وجعلها واجباً قانونياً وتنظيم هذا النوع من الإحسان تنظيماً يتفق ونهضة المسلمين[1] في نشر الإسلام وإعلاء كلمته.

ومما تجب الإشارة إليه أن الزكاة لم يتقرر وجوبها ويتضح كونها أمراً واجب الأداء في كل حين إلا في خلافة أبي بكر حين وقف وقفته المشهودة من أهل الردة، ومانعي الزكاة، فقد امتنع كثير من العرب بعد وفاة الرسول عليه السلام من دفعها لأنهم اعتبروا – أو فهموا خطأ – أن الزكاة المتفق عليها مع الرسول هي ضريبة لشخصه يجوز لهم الامتناع عن أدائها بعد موته، ولكن أبا بكر نشط لقتال الممتنعين عن دفعها، ولم يتركهم حتى انتصر عليهم وخضعوا لحكمه، وأذعنوا لسلطانه، وأدوا من الزكاة ما كانوا يؤدونه أمام الرسول[2].

ومن ثم تحددت واجبات الأفراد تحديداً شافياً وتقرر كون الزكاة ضريبة قانونية في كل عام ونظمت تنظيماً تفصيلياً ثابتاً مما مكن الخليفة الثاني من إنشاء خزانة للدولة الإسلامية، وساعد كثيراً على انتشار قوة المسلمين وتركيز سلطة الإسلام.

وبذلك نستطيع أن نقول: أن أبا بكر هو الذي كشف الغموض والإبهام الذي كان يصاحب هذا المورد المالي، أو يلتصق بتلك الضريبة،

---

(1) فجر الإسلام ج١ ص ٢٨٤

(2) دائرة المعارف الإسلامية، المجلد الرابع "مادة زكاة"

وجعلها أساساً هاماً في بناء الإسلام.

وقد حافظ أمير المؤمنين عمر على احترام هذا الأساس وتأكيد ذلك النظام، فدعم قواعده ونفذ أصوله بكل ما أوتى من حزم وعزم وقوة.

كانت مصادر الزكاة في أيامه كما بينها الرسول عليه السلام: الزروع، والثمار، والذهب والفضة، والسوائم، وعروض التجارة على اختلاف أنواعها.

أما زكاة الزروع والثمار – وهي الحنطة والشعير، وثمار النخل والكرم[1]، فكانت تؤخذ من ريع الأراضي التي أسلم أهلها عليها – وذلك شبه الجزيرة – أو فتحت قهراً وقسمت بين الفاتحين، وضريبة ذلك تختلف تبعاً لنوع السقاية، فإن كانت الأراضي تسقى بدون انفاق ومشقة ففي محصولها العشر، وإن كانت تسقى بالآلات وتحتاج إلى كلفة ونفقة، ففيه نصف العشر[2] ومن ذلك ما يروى بالشادوف، والماكينات والآبار والارتوازية.

ولا تجب تلك الضريبة إلا إذا بلغ نصاب الزروع أو الثمار خمسة أوسق أو ثلاثمائة صاع[3]، وظهر صلاحه واستطاب أكله وبلغ حد القوة

---

[1] يحيى بن آدم ص ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢

[2] "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا على صدقات اليمن وأمره أن يأخذ مما سقت السماء العشر، وما سقى بالغرب فنصف العشر" يحيى بن آدم ص ١١٥ وقد جاء ذكر هذا المعنى في الماوردي ص ١١٣، وأبي يوسف ص ٥٢

[3] الماوردي ص ١١٤، وأبو يوسف ص ٥٢ – ٥٣، يحيى بن آدم ص ١٣٥ – ١٤٠، الأم ج ٢ ص ٢٥ – ٢٦ وقد جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة – قسم العبادات ص ٥٠٠ أن تقدير هذا النصاب بالكيل المصري ٢ كيلو، ٤ أرادب.

والاشتداد[1].

وأما الذهب والفضة فكانت زكاتهما ربع العشر، إذا بلغ نصاب الذهب عشرين مثقالاً – ديناراً – ونصاب الورق مائتي درهم[2]. وعروض التجارة في ذلك كالنقدين تؤخذ ضريبتها بعد تقويمها على رأس العام وضمها إلى المال الأصلي.

وزكاة السوائم تؤخذ عن الإبل، والبقر، والغنم إذا مضى عليها حول كامل، وكانت سائمة ترعى الكلأ لما في ذلك من قلة مئونتها، وتوفر درها ونسلها، أما إذا كانت معلوفة أو عاملة فلا شيء فيها لكثرة النفقات ولأنها إذا اتخذت للعمل كالحرث والسقي فإن الحب الذي تجب فيه الصدقة إنما هو عن طريقها، فإذا دفعت الصدقة عنها مع الزروع والثمار صارت الصدقة مضاعفة على الناس[3]، وهذا فيه حرج كبير ومشقة ولا يتمشى مع العدالة والرأفة التي ينشدها الإسلام.

أن القرآن الكريم لم يحدد النهايات الصغرى التي تكون مبدأ لضريبة الزكاة في مصادرها المتنوعة، ولا مقدار ما يجب اخراجه، ولكن

---

(1) الماوردي ص ١١٢ – ١١٤، هذا وقد أعفى التشريع الإسلامي جميع الفواكه – ما عدا التمر والزبيب – والخضر من ضريبة الزكاة لعدم بقائها في أيدي الناس وتيسيراً على المكلفين، يحيى بن آدم ص ١٤٦، ١٥٥، أبو يوسف ص ٥١، ٥٥، زاد المعاذ ج ١ ص ٢١١، الأم ج ٢ ص ٢٩.

(2) الأم ج ٢ ص ٣٣ – ٣٤، فتح القدير ج ١ ص ٥١٩. وقد جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة – قسم العبادات – ص ٤٨١ أن نصاب الذهب بالعملة المصرية "أحد عشر جنيهاً مصرياً ونصف وربع وثمن، وقيمة ذلك بالقروش المصرية ١١٨٧,٥ قرش، ونصاب الفضة بالعملة المصرية "ستة وعشرون ريالاً مصرياً وتسعة قروش وثلثا قرش، ويساوي بالقروش المصري ٢/٣ ٥٢٩ قرش.

(3) أبو عبيد ص ٣٨١، ٣٨٢

الرسول عليه السلام قد حدد ذلك في الكتب[1] والاتفاقات التي كانت تبرم بينه وبين القبائل العربية حين دخولهم الإسلام، فجعل لكل مال نصباً معلوماً إذا بلغه وجبت فيه الضريبة، فكان على الورق خمسة دراهم إذا بلغ نصابه مائتي درهم، والذهب نصف مثقال إذا بلغ عشرين مثقالاً، والعشر أو نصفه في الزروع والثمار البالغة خمسة أوسق، والغنم شاة في كل أربعين شاة، والإبل شاة إذا بلغت خمساً، والبقر تبيع في كل ثلاثين بقرة. إن من أنعم النظر في تحديد هذه الأنصبة، ومقدار الواجب فيها، وفيما أحيطت به ضريبة الزكاة من الشرائط، وجد أن التشريع الإسلامي خير تشريع حقق العدالة، وكفل مصالح الجميع.

فلقد أوجب هذه الضريبة مرة في كل عام – وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها، وبدو صلاحها، واستطابه أكلها[2] ولم ير وجوبها كل شهر أو شهرين، أو سنة أو سنتين للضرر البالغ الذي يلحق أرباب الأموال وذوي المصارف، وبلغ من عدالته أنه فاوت بين مقادير الضريبة في تلك الأموال بحسب سعي أربابها، وما ينالهم في تحصيلها من نصب ونفقة، فأوجب العشر فيما كانت مشقة تحصيله ونفقته قليلاً كالزروع والثمار التي يباشر الإنسان حرث أرضها وبذرها ويتولى الله سقايتها بدون كلفة أو إنفاق على شراء الماء، وتجهيز الآلات، ونصف العشر فيما

---

[1] فجر الإسلام ج ١ ص ٢٨٦ وقد حدثنا أبو يوسف ص ٧٦، ٧٧ وأبو عبيدة ص ٣٥٨ – ٣٨٦ ونيل الأوطار ج ٤ ص ١٨٢، ١٨٣ عن كتب الرسول التي وجدت عند أبي بكر وعمر والتي كان يبعث بها إلى الجهات. وفيها بيان الأموال، وتحديد الأنصبة ومقدار الواجب فيها.

[2] أي أن موعد جباية الزروع والثمار وقت الحصاد، وإلى هذا يشير قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) ولا ينتظر بها حول.

تولى المرء حرثه وسقايته والإنفاق عليه باستحضار الآلات كالدوالي والشادوف ونحو ذلك، وربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفاً على عمل متصل من رب المال بالضرب في الأرض والتنقل في البلاد، وذلك لأن مصاعب النوع الأخير أشق وأعظم خطراً لما في ذلك من السفر الطويل، والتعرض للأخطار من كلفة الزروع والثمار، وأن نموها أظهر وأضمن من نمو التجارة، وظهور هذا النمو فيما يسقى عن طريق السماء والأنهار أكثر مما يسقى بالآلات لذلك كانت فريضتها أكثر من فريضة التجارة.

كذلك نظر إلى هذه الأموال فرأى أن بعضها يحتمل المواساة من جنسه، وذلك الذهب والفضة، والزروع، والثمار. فجعل الضريبة في نفس هذا المال، ومنه ما لا يتحمل ذلك فأوجبه في غيره، وذلك الإبل فإن نهايتها الصغرى – وهي خمس – ولا تحتمل فرض ضريبة عليها من جنسها فأوجبها في غيرها، وجعلها شاة، فإذا تكررت الخمس إلى خمس وعشرين احتمل نصابها واحداً من جنسها فكان هو الواجب.

الفصل الثاني

خمس الغنائم

الغنيمة في شرعة الإسلام كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار عن طريق الغلبة والقوة[1]، وهي قديمة بقدم الحرب لأنها نتيجة وثمرة لها.

لم يعرف المسلمون الغنائم إلا بعد هجرتهم إلى المدينة، لأن المراحل التي اجتازتها الدعوة الإسلامية في أول أمرها كانت مقصورة على الإرشاد، واكتساب العرب عن طريقها بالحكمة والموعظة الحسنة.

واتسع نطاق هذه الدعوة في الحياة المدنية، وأصبح النبي عليه الصلاة والسلام الرئيس والزعيم الأعلى لأصحابه الذين هاجروا معه والذين تبوءوا الدار من قبله، بعد أن كان بمكة خائفاً يترقب.

نشط المسلمون في المدينة، وزاحموا اليهود ونافسوهم في الميدان التجاري والسيادة الاقتصادية، فأدى ذلك إلى تذمرهم فتبدل حالهم، وبدت البغضاء من أفواههم وسعوا للقضاء على الرسول وأصحابه، وعمدت قريش في ذلك الوقت إلى مصادرة ممتلكات المهاجرين وأموالهم.

في هذا الأثناء الذي دب فيه سوء التفاهم وتوتر العلاقات بين

---

[1] يحيى بن آدم ص ١٧، ١٩، القرطبي ج ٨ ص ١

المسلمين واليهود، والذي لجأت فيه قريش إلى هذا العقاب المالي يبدأ دور هام في تاريخ الإسلام، ذلك هو النضال بين المسلمين واليهود، وبينهم وبين قريش وإرسال البعوث العسكرية التي تلاها مشروعية القتال والحروب التي كانت نتيجتها الغنائم والأموال الكثيرة التي أصبحت قوة للمسلمين وعدة لهم.

كان اول[1] غنيمة ظفر بما المسلمون من الأعداء في سرية عبد الله بن جحش، ثم تلا كثير من الغنائم والغزوات التي أدت إلى خضوع الجزيرة العربية لسلطان الإسلام والمسلمين.

وقد توالت الغنائم واتسع إيرادها في عهد أبي بكر على أثر توجيهه الجيوش لغزو العراق والشام.

ولما أسندت الخلافة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عمد إلى إتمام مشروع أبي بكر الحربي، وهو مواصلة الفتح في تلك الجهات حتى يكون الدين كله لله وتكون كلمة المسلمين هي العليا، فندب المسلمين لذلك، فتم لهم الاستيلاء على مصر، والشام والعراق، وكانت نتيجة ذلك أن غنم المسلمون من الأعداء القناطير المقنطرة[2] من الذهب والفضة، وغير ذلك مما لم يكن لهم به عهد من قبل، وورد على بيت المال من

---

[1] ابن الأثير ج ٢ ص ٧٩، ابن كثير ج ٣ ص ٢٥٠، الطبري ج ٢ ص ٢٦٤

[2] إن كتب التاريخ فيها كثير من الأخبار التي تفيد كثرة أموال الغنائم واتساعها، فابن كثير يذكر لنا في ج ٧ ص ٧٠. والذهبي كذلك في ج ١ ص ٤ . أن المال المتحصل من وقعة جلؤلاء ٣٠ ألف ألف درهم، وعلى ذلك يكون نصيب بيت المال من تلك الغنيمة ستة آلاف ألف درهم، أي ٢٤٠,٠٠٠ من الجنيهات المصرية، وهذا يدل على عظيم ثراء العربي واتساع غناه حتى بلغ به الحال أن كان يطوف ويقول: "من معه بيضاء بصفراء" الطبري ج ٤ ص ١٧٥

تلك الغنائم أضعاف ما كان يرد في عصر الرسول وأبي بكر. ومما يؤسف له عدم وجود أي دليل نسترشد به على مقدار دخل الدولة الإسلامية من خمس الغنائم، ويمكننا أن نقول على وجه الإجمال: أن هذا المورد كان مصدر يمن وبركة لتخفيف عبء الضائقة المالية الشديدة في أيام الإسلام الأولى، وأنه كان من الموارد الهامة في مالية الدولة الإسلامية في عصر عمر، وأن توالي الانتصارات وكثرة الغنائم، واتساع نطاقها حين اتسعت الفتوح كان فوزاً كبيراً للمسلمين من الناحيتين، المادية والأدبية، إذ عزز مقام المسلمين وشجعهم على المضي في الفتح والنضال في مشارق الأرض ومغاربها فثبت الله أقدامهم ونصرهم نصراً مبيناً.

الفصل الثالث

الجزية

عرفت الجزية في عهود التمدين القديم، عند اليونان والرومان والفرس والبيزنطيين، وكان لكل دولة نظام خاص في توزيع تلك الضريبة وكيفية جبايتها، وتحديد قيمتها.

كانت أثينا حوالي القرن الخامس قبل الميلاد تتمتع بسلطان واسع، وكان من بين مستعمراتها المدن الأيونية على سواحل آسيا الصغرى، وكانت دائماً في نضال وكفاح متواصل مع الفرس، فكانت هذه المدن تستغيث بحاميتها أثينا كلما طمع فيها هذا العدو المغير، فتلبي دعوتها وتدافع عنها وتعمل على حمايتها نظير جزية تفرضها على سكان تلك المدن ولم نعثر على نص يبين لنا مقدار هذه الجزية، والأشخاص الذين كانت تؤخذ منهم.

وكذلك وضعها الرومان على أهالي البلاد التي خضعت لحكمهم، وكانت تختلف باختلاف الأقاليم ولكنها بصفة عامة كانت كثيرة وثقيلة على كاهل الأهلين إذا قيست بالجزية في الإسلام[1]، ولاسيما في غاليا التي كانت تتراوح جزية أفرادها ما بين تسعة دنانير إلى خمسة عشر ديناراً

---

[1] التمدن الإسلامي ج ١ ص ١٨٨.

في العام[1] وكانت تفرض على الأحرار والعبيد الذكور من سن الرابعة عشرة، والإناث من سن الثانية عشرة إلى الخامسة والستين من عمرهم جميعا[2].

ولم يتغير نظام الجزية في العهد البيزنطي عنه في العصر الروماني، فكانت تفرض على جميع الأهالي بدون شفقة أو رحمة، ولم يكن لمقدارها نظام ثابت مستقر، بل كانت تزيد وتنقص تبعاً لظروف الدولة الحاكمة، وأحوال البلاد[3]. وكانت تفرض جملة على القرية ويقسمها السكان على أنفسهم، وذلك ما حدث في مصر في القرن الرابع الميلادي وقد استعيض عن هذه الضريبة القديمة بضريبة شخصية أخرى على الرؤوس، وبقي هذا النظام حتى فتح العرب مصر.

وكذلك كانت الجزية مورداً هاماً من موارد الدولة الفارسية، وظل أمرها بلا نظام ولا ترتيب حتى تولى كسرى أنو شروان عرش الأكاسرة فاهتم بالشئون المالية والاقتصادية في البلاد، فوضع نظاماً غاية في الدقة فقدر أقدارها وحدد مواعيدها، وجعلها تختلف باختلاف الغنى والفقر وقررها على الناس جميعاً في سن العشرين إلى الخمسين [4] ما عدا طبقة العظماء، ورجال الدين والحرب ومن كان في خدمة الملك كل إنسان

---

(1) جاء في التمدن الإسلامي في نفس الجزء والصحيفة لفظ "جنيه" بدل دينار ولكن الصحيح أنها دينار كما ذكرنا ذلك لأن الجنيه لم يعرف إلا في العصور الحديثة.

(2) خطط الشام ج ٥ ص ٤٨.

(3) كانت الجزية المصرية تتأثر تبعاً للفيضان. "ماركاردت" ج ١٠ ص ٢٥٠ "الهامش".

(4) الطبري ج ٢ ص ١٢٣، وابن الأثير ج ١ ص ٢٦٨.

على قدره[1].

والذي دفع كسرى إلى رفع الجزية عن الجند، أنه نظر إلى الجيش فإذا هو قد نصب نفسه للدفاع عن الدولة وسلامة البلاد، ومن كان كذلك فهو جدير ألا يكلف فوق ذلك شيئاً لكي يتفرغ لتأدية مهمته باخلاص، ونظر إلى من عداهم فرأى أنه ينبغي أن يقوم بما يحتاج إليه هذا الجيش المدافع من النفقات والمعدات بما يفرض عليه من التكاليف المالية.

والذي عمله كسرى قد كفل العدالة بين الرعية، حيث جعلهم جميعاً أمام الواجب نحو الدولة سواء، غاية الأمر أن توزيع هذا الواجب، أو ذلك التكليف يختلف باختلاف الطبقات فمن تحمل عبء الجندية وانخرط في سلكها اقتضت العدالة اعفاءه من كل عبء مالي، وأما من شغل بفلاحة الأرض وعمارتها، استدعى الأمر أن يكلف بدفع جزء من ماله إلى خزانة الدولة للإنفاق على مشروعاتها الكثيرة ومرافقها العامة.

الجزية في الإسلام

أما الجزية في أيام الرسول عليه الصلاة والسلام، فلم يكن لها نظام خاص، أو قواعد ثابتة، ولم تكن معينة الجنس والمقدار، فأخذت في

---

[1] جاء في ابن الأثير ج ١ ص ٢٦٨ حكاية عن كسرى: "والزموا الناس الجزية ما خلا العظماء وأهل البيوتات والجند والمرازبة والكتاب ومن في خدمة الملك، كل إنسان على قدره اثنى عشر درهماً، وثمانية دراهم، وستة دراهم، وأربعة دراهم".

بعض الأحيان ذهباً[١] وفي الأحيان الأخرى كانت تؤخذ من الحلل والثياب والشياة والبقر والإبل والأخشاب، ونحو ذلك[٢]، وكانت توضع على القرية تارة[٣] وعلى الرؤوس أخرى[٤] وتزيد وتنقص بحسب حاجة المسلمين واحتمال من تؤخذ منهم، وحاله في الميسرة، وما عنده من المال.

وقد ظل هذا النظام معمولاً به أيام أبي بكر رضي الله عنه، ولم يحدث فيه تغيير سوى أن الجزية كانت في الغالب تؤخذ نقداً[٥] ومرجع ذلك إلى أن البلاد المفتوحة في عهد أبي بكر كان يكثر بها النقود لأنهم في الأعاجم ولا شك أن هؤلاء عندهم العملة النقدية متوفرة بخلاف العرب، فإن غالب أموالهم الإبل والشياه ونحو ذلك.

في عصر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

وما زال نظام الجزية بلا تعيين إلى آخر أيام أبي بكر، فلما تولى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وكثرت الفتوحات واتسعت الدولة الإسلامية بفتح العراق والشام ومصر اقتضت الظروف الجديدة تعديلاً في نظام هذه الضريبة، فاهتم بتنظيمها، وترتيبها، وتعيين مقاديرها، مراعياً

---

[١] – وذلك كجزية اليمن وأيلة، وأذرح وتبوك – ابن الأثير ج ٢ ص ١٩١، البلاذري ص ٥٧١ ابن عساكر ج ١ ص ١١٤ – ١١٥.

[٢] ومن ذلك جزية مقنا ونجران، البلاذري ص ٧١، ٧٥ وابن الأثير ج ٢ ص ١٩٨.

[٣] –كجزية مقنا ونجران، وأذرح، انظر مراجع هامش (١) من هذه الصحيفة.

[٤] كجزية اليمن وآيلة وتبالة وجرش، فقد كان على كل حالم دينار البلاذري ص ٧٠، ٧١.

[٥] بدراستنا لنصوص بعض المعاهدات التي أبرمت بين القائد خالد بن الوليد وأهل البلاد المفتوحة وجدنا أن الجزية كانت تدفع نقداً، ومن ذلك جزية الحيرة وبانقيا وأليس. ابن الأثير ج ٢ ص ٢٦١.

في ذلك أحوال الدولة الحاكمة، وظروف الشعوب المفتوحة.

فقررها – بادئ الأمر – على أهل الذهب أربعة دنانير، وأهل الورق أربعين درهماً عن كل رجل قادر في العام. ثم تطور نظامها بعد ذلك فتعينت باعتبار درجات الناس ومقدرتهم في اليسار فجعل على الظاهر الفتى ثمانية وأربعين درهماً وعلى أوسط الحال أربعة وعشرين درهماً وعلى الفقير الكسوب اثنى عشر درهماً في كل عام [1].

وهنا نلاحظ أن مقدار الجزية تطور وزاد في عهد عمر عن العصر الإسلامي السابق له، لأن الذي حدث فعلاً في ذلك العصر هو أن الجزية العادية في أول الأمر كانت ديناراً واحداً[2] وكان ذلك الدينار هو الحد الأقصى، أما في عصر عمر فصار الدينار النهاية الصغرى، وفي البلاد التي أساس عملتها الفضة كان يقبل المثل وهو اثنا عشر درهماً، وفي الظروف الحسنة كانت الجزية دينارين أو أربعة وعشرين درهماً، وعلى الأغنياء أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهما.

ويرجع هذا التطور والتدرج في زيادة الجزية إلى الظروف الجديدة التي أحاطت بالدولة الإسلامية، من اتساع نطاق الملك ورقعة السلطان، وما نتج عن ذلك من كثرة مشاريع الدولة ومصالحها وتعدد مرافقها العامة مما يتطلب زيادة في باب النفقات.

---

(1) وكان يضاف إلى ذلك تقديم شيء من الحنطة والخل والزيت والعسل كل شهر وكذلك تقديم كسوة كل عام لكل شخص من العرب مما لم يكن موجوداً من قبل. "أبو عبيدة ص ٣٩، وابن عساكر ج ١ ص ١٧٩، ابن عبد الحكم ص ١٥٢".

(2) كجزية اليمن وتبالة وجرش وأيله، فقد كان على كل حالم دينار، البلاذري ص ٧٠، ٧١.

وكذلك حدد عمر وقت أدائها بما يتفق ومصلحة الدافعين، وكان ذلك يختلف باختلاف الجهات والأقطار، فكانت تدفع جزية القطر في آخر العام ومرادنا به العام الزراعي، لأن الجزية شأنها في ذلك شأن الضرائب العادية كالزكاة[1]، والخراج في أن ذلك لا يكون إلا في نهاية الموسم الزراعي – أقر عمر بن الخطاب أمير مصر بأن ينتظر الناس حتى تحين غلاتهم ويأتي وقت الحصاد[2].

وهنا نرى أن نظام التحصيل في أيام عمر كان يغاير ما عليه العمل في عصر الرسول وأبي بكر، إذ رأينا سابقاً أن الجزية في بعض الأحيان كانت تدفع مقدماً وذلك ما لم يكن في عصر عمر حيث كانت تدفع في نهاية العام أو وقت أداء المحصول.

وإذا استعرضنا بعض معاهدات الصلح التي أبرمت بين الرسول عليه الصلاة والسلام، وأهل الكتاب ثم بين كبار القواد، وبين أهل البلاد المفتوحة أيام أبي بكر لمسنا ذلك بوضوح وجلاء فمن ذلك:

١- ما حدث من الرسول وهو بتبوك، فإن صاحب أيله أتاه ودفع له الجزية، وكذلك أهل جرباء وأزرح دفعوا له الجزية مقدماً، وأن الفقرة الواردة في نص المعاهدة تؤكد ذلك: "أتاه صاحب أيله فصالحه وأعطاه الجزية وأتاه أهل جرباء وأذرح فأعطوه الجزية[3]".

٢- ثم ما جرى من خالد بن الوليد في الحيرة، فإنه بعد الصلح على

---

[1] "ابن رشد" المطبوع على المدونة الكبرى ج ١ ص ٣٩٧، المغني ج ١٠ ص ٥٧٧.

[2] ابن عبد الحكم ص ١٦٠ – ١٦١.

[3] زاد المعاد ج ٣ ص ٧

الجزية بعث الهدايا التي قدمت إليه إلى أبي بكر فقبلها من الجزية وكتب إلى خالد أن يأخذ منهم بقية الجزية[1].

فهذا يعزز ما ذهبنا إليه من أن تحصيل الجزية في أيام الرسول وأبي بكر كان يدفع مقدماً في بعض الأوقات، أما في عصر عمر، فكانت تحصل في آخر العام، وذلك دفعاً للمشقة وتسهيلاً على المكلفين، وراحة للدافعين، وهذا لا يتحقق إلا بتحصيل وقت اتيان الغلات، وهذا ما يعبر عنه بعض المؤرخين بآخر العام. وعلى أساس هذا النظام المالي كان من أسلم من أهل الذمة أو مات أثناء السنة المالية لا يدفع هذه الضريبة، ولعل ذلك مرجعه إلى أن المسلمين في فتوحاتهم الأولى كانوا يقصدون إلى تقرير هذا المعنى في النفوس وتأكيده، وربما كانت الحاجة تلح في بعض الأحيان وتدعو إلى استعجال جمع هذه الضريبة لإنفاقها في الصالح العام، أما في زمن عمر فكانت الحالة حالة استقرار تدعو إلى التنظيم، وتعيين الأوقات بما يتناسب مع مصالح المكلفين، والدولة الحاكمة معاً.

وكذلك نص صراحة على الأشخاص المكلفين بدفع هذه الضريبة فأوجبها على الذكر البالغ الصحيح الجسم والعقل بشرط أن يكون له مال يدفع منه ما فرض عليه، وأعفى منها النساء والأطفال والشيوخ لأن الحرب لا تعلن عليهم ولا يدفعها العمي والمقعدون إلا إذا كانوا أغنياء وكذلك الفقراء والمساكين، والأرقاء والضعفاء، ولم يكن يطالب بها

---

[1] ابن الأثير ج ٢ ص ٢٦٧، ويذكر لنا ابن خلدون ج ٢ ص ٧٨ أن خالداً لما انتهى إلى بانقيا وبرسوما (باروسما) جاءه صلوبا فصالحه على عشرة آلاف دينار فقبضها خالد.

الرهبان إذا كانوا في عزلة عن الناس أما إذا اختلطوا بغيرهم فتؤخذ منهم لأنه لا تؤمن شرهم وخطرهم.

أني أرجح أن تمييز هؤلاء الأشخاص المكلفين بدفع هذه الضريبة وتعيينهم دون غيرهم تعييناً واضحاً مقصوداً لم يكن موجوداً أيام الرسول وأبي بكر، إذ لم أعثر على نص صريح في معاهداتهما أو ألمس في كتبهما ومنشوراتهما ما يشير إلى ذلك.

والذي كان يحدث فعلاً أن الجزية حينما تفرض على قرية من القرى يقوم رئيسها بتوزيع ذلك على أهلها حسب الغنى واليسار، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة، أما عمر فقد حدد ذلك تحديداً صريحاً، وميز من تؤخذ منه الجزية عمن يعفى منها، كتب إلى رؤساء الأجناد: "ولا يقتل النساء ولا الصبيان، ولا يقتل إلا من جرت عليه الموسى، وأن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى[1]".

إن ربط هذه الضريبة على أساس درجات الناس في اليسار نفذ في البلاد التي لم يكن بينها وبين المسلمين معاهدات صلح أما البلاد التي فتحت صلحاً فإنها كانت على شروطها المبرمة بين الفريقين.

فالمعاهدة الإسلامية البيزنطية التي أبرمت بين عمرو بن العاص وقيروس (المقوقس) في حصن بابليون، والتي تنص على أن يدفع القبط

---

[1] أبو عبيد ص ٣٧، ابن عبد الحكم ص ١٥٢.

للعرب دينارين[1] على كل رجل، ليس على الصغير، ولا الشيخ الفاني، ولا النساء، ولا الرقيق، ولا المجانين أو المساكين المعدمين، نفذت تنفيذاً كاملاً طبقاً لما جاء في مواد الصلح، ونصوص المعاهدة.

وهنا أريد أن أقول: هل كان يستوي في دفع هذا المقدار الغني ومن دونه؟ إن ما جاء في نص[2] المعاهدة يفيد أن المصريين كلهم طبقة واحدة وأن الغني في دفع هذا المقدار كمتوسط الحال، ولكني أرجح أن الجزية المصرية كان يختلف أمرها حين التوزيع على الأفراد فكان الغني يدفع أكثر من الدينارين لأنه لا يتكلف في حمل ذلك شيئاً كثيراً، في حين أن الدينارين يبهظان الفلاح الفقير، وكان الوالي يلاحظ ذلك فيأمر رؤساء القرى بأن يوضع على كل طائفة مقدار من الجزية خلاف ما يوضع على الأخرى.

وما ذهبنا إليه أمر لا يأباه العقل، ولا يرى فيه ظلماً، ولا يتنافى مع نص المعاهدة، لأن الغرض أن الجزية في مجموعها تكون بنسبة دينارين على كل شخص.

وكذلك نفذت شروط الصلح التي عقدت بين عمر ونصارى بني تغلب بالشام، فقد أخذت منهم الجزية ضعف صدقات المسلمين، لما دعوا إلى الإسلام فأبوا ثم إلى الجزية فلم يطمئنوا إليها، "أما إذا لم تكن

---

[1] يضاف إلى ذلك مقادير من الحنطة والزيت والعسل يدفعها أثرياء مصر للمسلمين كل شهر، وكسوة كل عام البلاذري ص ٢١٦، ابن عبد الحكم ص ١٥٢.

[2] "وعلى رأي كل حالم دينارين" البلاذري ص ٢١٧، ابن عبد الحكم ص ٧٠.

جزية كجزية الأعرج فإنا لا نرضى ونحفظ ديننا[1]"، وولوا هاربين ببعد من الأرض حيث يريدون اللحاق بأرض الروم، فأرسل أمير المؤمنين عمر في طلبهم، وصالحهم – بعد استشارة الصحابة – على أن يدفعوا مثل صدقات المسلمين مضاعفة[2]، وقال: "هي جزية وسموها ما شئتم[3]".

هذه الضريبة المضاعفة سميت صدقة وسماها عمر جزية. لماذا رضى بذلك، وما الدافع له إلى هذا العمل وهل ذلك في العرف صدقة أم جزية؟

إن الاختلاف في التسمية أمر قد تسوهل فيه، ورضى الخليفة به ما دام ذلك في صميم المصلحة العامة للإسلام والمسلمين، والذي دفعه إلى هذا العمل خشية انضمامهم إلى الروم فيصبحون حرباً على الإسلام، وما كان يرجوه من إسلامهم ليكونوا عوناً للمسلمين على أعدائهم، ولأن هؤلاء قوم من العرب لهم من العزة والأنفة العربية ما يبرر حفظ كرامتهم، وأن ما يرد إلى بيت المال من أموالهم خير للمسلمين وأجدى على خزانة الدولة من هربهم وانضمامهم إلى صفوف الروم.

وإذا أردنا تحديد هذا النوع الذي حدث في عهد عمر من الجزية تحديداً دقيقاً، نجد أن ما فرض على نصارى بني تغلب ليس بجزية عملياً، لأن ذلك جعل على الأموال التي تفرض عليها الزكاة فكل شيء على المسلمين فيه زكاة – كالزروع والثمار والماشية والنقدين – فهو

---

[1] البلاذري ص ١٨٦.

[2] كذلك أخذ عمر الجزية مضاعفة من تنوخ وبراء، الماوردي ص ١٣٨.

[3] الفتح القدير ج ١ ص ٥١٤، وشرح العناية المطبوع على هذا الكتاب.

عليهم مضاعف، يؤخذ من النساء كما يؤخذ من الرجال[1]، ولم يكن على الأشخاص وهذا ينافي معنى الجزية عرفاً.

ومن ناحية أخرى هي جزية، لأنها تصرف في مصارف الخراج، ولأن الصدقة لا تجب على غير المسلمين، ولأنها في نظير الحماية.

وعلى كلا الحالين فهي ضريبة بينت مدى خضوعهم لسلطة الإسلام.

هذا وقد كان ثم – عدا الجزية – كثير من الحقوق والالتزامات للعرب على البلاد المفتوحة، وقد تنوعت هذه الحقوق وتطورت أيام عمر، فمن ذلك ضيافة الحاكم إذا وفد والرسل والسفراء ومن نزل من المسلمين بأهل البلاد غير أن مدة الضيافة في خلافة عمر كانت لا تزيد على ثلاثة أيام[2]. وكانت أكثر من ذلك في عصر الرسول وأبي بكر[3] ولعل هذا راجع إلى اتساع الفتوحات أيام عمر.

كذلك نرى عهود الصلح في أيامه اشتملت على بعض المواد التي تنص على إصلاح الطرق، وإنشاء الجسور وبناء القناطر[4] ونحو ذلك مما لم يكن في عهود العصر الإسلامي الذي سبقه، ويعزى ذلك إلى أن بلاد العرب لا يسهل فيها تمهيد الطرق، وأن الفتوح في عهد أبي بكر لم

---

[1] الهداية، وشرح العناية المطبوعان على الفتح القدير ج ١ ص ٥١٤.

[2] ابن عبد الحكم ص ١٥٢، الماوردي ص ١٣٨.

[3] جاء ذلك في معاهدة الصلح التي أبرمت بين الرسول وأهل نجران زاد المعاد ج ٣ ص ٥٣.

[4] ومن ذلك معاهدة الرها وحران. فقد جاء بين فقراتها: "وإصلاح الجسور والطرق". البلاذري ص ١٧٨ – ١٧٩، المغني ج ١ ص ٥٧٩ – أبو يوسف ص ١٣٨.

تؤد إلى استقرار العرب فيما فتحوه.

من هذا الاستعراض المتقدم نرى أن نظام الجزية، وما كان يتبعها من الالتزامات والحقوق تطور تطوراً محسوساً أيام عمر واختلف كثيراً عن الحالة التي كان عليها في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام وأبي بكر رضي الله عنه.

ومرجع ذلك إلى بدء تكوين الدولة، وأن أمورها لم تستقر وأحوالها لم تتركز وأن مصالحها ومرافقها العامة قليلة محدودة، إذ أن رقعة ملكها لم تتجاوز جزيرة العرب، فقنع المسلمون من الجهات التي خضعت للإسلام بما كان يقدم لهم من المال، أما في عهد عمر، فقد استقرت الأمور وانتظمت الأحوال.

فأحصيت السكان، وميز بين الغني والفقير ومتوسط الحال ووجد كثير من الشروط والالتزامات في نصوص المعاهدات مما لم يعرف في العصر الإسلامي السابق له وذلك لاتساع العمران، وبسط السلطان – على ملك مصر والعراق والشام – واستقرار قواعد الحكم. فلما أمعن المسلمون في هذه البلاد وكثرت مخالطتهم لأهلها، واتصلوا بحضاراتها أخذوا بأصولها، وتمكنوا من سياسة الملك وعرفوا لوازم العمران وما تتطلبه طبيعة التدرج والنمو فأوجدوا ما لم يكن موجوداً كإصلاح الطرق والجسور التي هي عون الأمم الحربية والتجارية وجعلوه إجبارياً على أهل تلك البلاد، وهذا يخبرنا عن بدء انتظام الشئون العمرانية واستقرار قواعد النظم المالية وغيرها في خلافة "الفاروق عمر".

الطوائف التي تدفع الجزية

بين التشريع الإسلامي الأصناف التي تستأدى منها هذه الضريبة، وحددت تحديداً عملياً، فأخذها الرسول من أهل الكتاب حين نزل قوله تعالى: "قَاتِلوا اَلَّذين لا يُؤمِنُونَ بِالله وَلا بِاليَومِ الآخرِ، وَلا يُحَرِمُونَ مَا حَرَّمَ الله وَرَسُولِهِ وَلا يَدينُونَ دِينَ الحَقّ مِنَ اَلَّذين أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعطُوا اَلجِزيَةَ عَن يَدٍ وَهُم صَاغِروُن[١]".

وقد كان نزول هذه الآية الكريمة هو المبدأ التاريخي لتشريع الضريبة الثانية في الإسلام.

فأخذت من أهل نجران وأيله، وهم من نصارى العرب ودومة الجندل وأكثرهم عرب[٢]، وكذلك أخذها الرسول من يهود اليمن، وكذلك من مجوس هجر والبحرين[٣]، وعلى هذا المبدأ أخذها عمر بن الخطاب من مجوس العراق[٤]. ولم يكن هناك تفريق بين أهل الكتاب من العرب والعجم.

هذه هي الطوائف المكلفة بدفع الجزية والتي يسوغ قبولها منهم.

أما من عداهم من مشركي العرب، وعبدة الأصنام والمرتدين فلم

---

[١] سورة التوبة آية ٢٩.

[٢] زاد المعاد ج ٣ ص ٣٠١.

[٣] قال الرسول عليه الصلاة والسلام: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب". وجاء في كتابه الذي أرسله إلى المنذر بن ساوى حاكم البحرين "من أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية" القرطبي ج ٨ ص ١١١، زاد المعاد ج ٣ ص ٨١.

[٤] البلاذري ص ٩١.

يكن التشريع يشملهم، ولم يطبق عليهم ما نفذ على تلك الطوائف عملياً.

هذا التكليف المالي الذي أوجبه التشريع الإسلامي على أهل الكتاب ومن على شاكلتهم الذين خضعوا لأحكام الإسلام، نظير ما يقوم به المسلمون من الدفاع عنهم، وما يتمتعون به من الحقوق والمرافق العامة للدولة الإسلامية.

شرع القتال دفاعًا عن النفس والعقيدة التي هي أثمن من كل شيء، هذه العقيدة هي الصلة المعنوية بين الإنسان والإنسان، والصلة الروحية بين العبد وربه، فكان المسلمون لعظم هذه الغاية وسموها كلهم جنودًا لنشر الدعوة وحرية الرأي وقتال من يفتن المسلمين عن دينهم ويصدهم عن سبيل الله، فكان يتعين القتال، ويتحتم الجهاد على المسلمين جميعًا وقت الخطر، لدفع العدوان وإخماد الفتن، ولا يتعين فيما عدا ذلك، أي أن المسلم أما مدافع فعلا، وذلك بانتظامه في سلك الجندية أو مستعد للدفاع، وعلى كلا الحالتين له رزقه من بيت المال.

وإذا كان المسلمون جميعًا مدافعين، أو مستعدين للدفاع وأهل الكتاب ومن في حكمهم، لم يكلفوا بالحرب أو الدفاع عن أنفسهم أو غيرهم، كان من العدالة إلا يكلف المدافعون بضرائب مالية لخزانة الدولة، ويكلف بذلك من عداهم.

أي أن أساس فرض هذه الضريبة حماية أهل الذمة ودفع العدوان عنهم، وإظهارهم بمظهر الخاضع لحكم الإسلام وفيما ورد من نصوص

المعاهدات التي عقدت بين كبار المسلمين، وأقرها أمير المؤمنين عمر وقبله أبو بكر ما يؤيد ذلك ويشد أزره:

١- جاء في معاهدة الصلح التي أبرمت بين خالد بن الوليد وصاحب قس الناطف الفترة التالية:

""…. أني عاهدتكم على الجزية والمنعة… في كل سنة، فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا حتى نمنعكم… (١)"".

٢- وفي المعاهدة التي أمضيت بين أبي عبيدة بن الجراح وأهل الشام فإنه تعاقد معهم على دفع الجزية نظير حمايتهم ولكنه ما لبث أن ردها عليهم ""قد رددنا عليكم ما أخذنا، ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم أن نصرنا الله عليهم…. (٢)". وذلك حين علم بجموع الروم وأنها تريد مهاجمة المسلمين.

على أنه كان يعفى من هذه الضريبة من اشترك في الدفاع عن المسلمين، أو قبلوا أن يدافعوا عن أنفسهم وأموالهم ولم يكن إعفاء فحسب، بل كانوا ينالون جزاء في مقابل هذه المعونة والمساعدة مما يدل على عدالة الإسلام، وحسن معاملته ورأفته بالرعية، وتأييدًا لذلك نذكر بعض ما جاء في معاهدات الفتح الإسلامي في خلافة عمر….

١- جاء في معاهدة الصلح التي كانت بين سويد بن مقرن – أحد قواد عمر- وأهل جورجان بعد فتحها ما يلي: "أن لكم الذمة وعلينا

(١) الطبري ج٤ ص١٦.

(٢) أبو يوسف ص ١٣٩.

المنعة... ومن استعنا به منكم فله جزاره في معونته عوضًا من جزائه...[1]".

٢- وفي المفاوضات التي دارت بين رسولي عمر – عبد الرحمن بن ربيعة وسراقة بن عمرو- وملك الباب في طلب الجزية قال ملك الباب: ".. فأنا اليوم منكم ويدي مع أيديكم وصفوي معكم.. وجزيتنا إليكم النصر لكم، والقيام بما تحبون[2]..."

فرضى بذلك رسولا عمر، ما داموا منفذين لنصوص المعاهدة وكتبا بذلك إلى الخليفة فأجازه وحسنه.

٣- وفي الصلح الذي تم بين حبيب بن مسلمة الفهري حاكم أنطاكيه من قبل أبي عبيدة وبين الجراجمة، فأنهم صالحوا حبيبًا على أن يكونوا ردءا للمسلمين وعونًا لهم على أعدائهم ومسالح في جبل اللكام مقابل إعفائهم من ضريبة الجزية[3].

فكل ما ذكرنا من هذه المعاهدات[4]التي وردت عن كبار الصحابة والقواد، وهم أعرف الناس بسر التشريع الإسلامي، والتي أقرها وحسنها الخليفة عمر يدل على أن الجزية في نظير الحماية والمنعمة، ويعفى من

---

(١)الطبري ج٤ ص٢٥٤

(٢) الطبري ج ٤ ص ٢٥٦

(٣) البلاذوي ص ١٦٤

(٤) جاء غير ذلك في الطبري ج٤ ص١٤- عهد الحيرة، ص ١٠٧ في الحديث الذي دار بين حذيفة بن محصن ورستم قائد الفرس ص ٢٥٥ في صلح أذربيجان، ص ٢٥٧ – صلح أرمينية، ما يفيد أن الجزية في نظير الحماية ويعفى منها من اشترك في الدفاع مع المسلمين

أدائها من أشترك في الدفاع، أو ساعد المسلمين على هزيمة العدو، والعمل على قهره.

وأنا شخصيًا لا أوافق مطلقًا على رأي من يقول: بأن في فرضية الجزية وفي أدائها قصد الإذلال، أو العقوبة، لأن هذا لا يتفق مع عدالة الإسلام، ولا يتمشى مع روحه وغايته السامية. وقد أصاب من فسر الصغار من الآية الكريمة: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الأخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} بحكم الإسلام الذي يخضع له الذميون[1]وهذا يتنافى أيضًا مع صريح المعاهدات وشروط الصلح المبرمة بين الفريقين والتي ذكرنا بعضها سابقًا.

الواقع أن تعاليم الإسلام ترمى إلى معاملة أهل الذمة بالإنصاف وعدم إيذائهم، ومعاشرتهم بالمعروف وقد نفذت تلك السياسة العادلة في زمن عمر بن الخطاب بكل دقة وعناية، إذ كان شديد الحرص على راحة أهل الذمة والعمل على حمايتهم من كل من يريدهم بمكروه ماداموا في عهد المسلمين، لا يمالئون عدوًا ولا يخونوا جوارًا، وذلك منتهى العدل في حكم الأمم المغلوبة مما لم يسمع بمثله في تاريخ الدول الفاتحة.

وبهذه المناسبة نعرج على مضمون ما ذكره الماوردي ولم يقيده بزمن في أن عقود الصلح بين المسلمين وأهل الذمة، كانت تمضي بين الطرفين على شروط معروفة يجب لزومها وأتباعها في كل الأحوال،

---

(١) الماوردي ص ٣١٧، الألوس ص ٧٠ ج ١٠

وأخرى يكون التزامها بحسب ما جاء منصوصًا عليه في شروط العقد[1].

ونقول– توضيحًا لذلك – أن هذا التقييد لا ينطبق على الصورة التي كانت تكتب بها شروط المعاهدات الإسلامية الأولى، ومواد الصلح في حكم الإسلام الأول، وإنما يمثل ذلك حالة المعاهدات في العصور المتأخرة.

حقيقة أن مثل هذه الشروط لا يأبها العقل ولا تمنعها العدالة، وإنما الذي نريد أن نبينه ونلفت النظر إليه أن ذلك التضييق والحرج، ولم يكن موجودًا في معاهدات الفتوحات الأولى، وأن معاملة المسلمين لأهل الذمة، وحمايتهم لهم، لم تقيدها القيود التي طرأت فيما بعد، ولم تضيقها سماحة الإسلام ورأفته وعنايته بالشعوب المفتوحة، وأنهم نالوا في أول الأمر كل ما يتصوره العقل ويبيحه من الحرية، وإذا رحنا نبحث عن ذلك في المعاهدات التي أبرمت في عصر عمر بن الخطاب والعصر الذي سبقه لمسنا ذلك بوضوح وجلاء ولا نعثر على تلك المواد التي ذكرت في العهود التالية.

١– ففي أيلة ومن كان معهم من أهل اليمن والشام نرى أن عقد الصلح الذي عمل على يدي الرسول عليه الصلاة والسلام كان غاية في

(١) وردت هذه الشروط في الماوردي ص ١٢٨، النويري ج٨ ص ٢٣٨ وهي: قسمان مستحقة ومستحبة فمن الأولى" ألا يذكروا كتاب الله يطعن ولا تحريف، وألا يذكروا الرسول _ عليه الصلاة والسلام_ بتكذيب وألا يصبوا مسلمة يزني"

ومن الشروط الثانية " تغير هيأتهم بلبس الغبار وشد الزنار، وألا يعلوا على المسلمين في الأبنية وأن يخفوا دفن موتاهم.."

اليسر والسهولة، ففيه تأمين على الأموال والسيارات والسفن في البر والبحر والسماح لورود الماء وسلوك الطريق، ولهم ذمة الله ورسوله ما داموا يدفعون الجزاء[1].

٢- وكذلك في الحيرة نرى خالدًا يتفوق على دفع الجزية كل عام على الحماية والمنعة، فإن غدروا فالذمة منهم بريئة[2].

٣- وفي مصر نجد أن شرط الصلح قضى بأن يدفع المصريون الجزية على أن يؤمنوا في بلادهم وأموالهم ويدفعوا عنهم من أراد غزوهم من عدوهم[3]

---

(١) زاد المعاد ج ٣ ص ٧

(٢) الطبري ج٤ ص ١٤

(٣) بنذر.. ص ٢٧٨، البلاذري ص ٢١٦

الفصل الرابع

الخراج

الخراج -بمعنى الضريبة الموضوعة على رقاب الأرض- من أقدم أنواع الضرائب التي عرفها التاريخ، فوجد عند الفراعنة، والبطالسة والرومان والبيزنطيين والفرس، ولكن نظامه لم يكن واحد في تلك الأمم بل كان يختلف في المقدار، وكيفية الجباية.

نشأت هذه الضريبة في عهد الملك "رمسيس الثاني[1] "الذي قسم القطر بين جميع الأهالي على أساس نظام الطبقات القائم إذ ذاك فقدكان هناك طبقة من الكهنة – وهم المسيطرون على الأمور الدينية – وطبقة الجند- وهؤلاء هم المكلفون بحراسة الدولة والدفاع عن البلاد، وطبقة المزارعين والصناع – وهؤلاء هم المنتجون والعمال الذين يقوم على أكتافهم مئونة الدولة[2].

فأعطى لكل فرد من طبقة رجال الدين، ورجال الحرب مساحة[3] واسعة من الأرض جيدة التربة، كثيرة الخصوبة، وأعفاهم من الضرائب العقارية، وذلك لما لهم من النفوذ العظيم، والامتيازات الكثيرة.

---

(١) حكم رمسيس الثاني البلاد حوالي ١٣٣٠ قبل الميلاد، ومات ما بين سنة ١٢٧٠، ١٢٦٠ ق.م

(٢) تقسيم الشعب المصري إلى هذه الطبقات رجعنا فيه إلى "استرابون" ج١٧ الفقرة ٢

(٣) هي ١٢ اريانا "أرورا" والإربان المصري مربع طول ضلعه ١٠٠ ذراع، هيرودوت الكتاب الثاني الفقرة ١٦٨ – ص ١٨٦ وهذه المساحة تساوي ٢٧٥٦,٢٥ مترًا مربعًا، ١٨س، ١٥ط مالية مصر ص ١٢٧

أما رجال الطبقة الثالثة فقد أعطى كل واحد منهم مساحة مربعة من الأرض[١]، ولكنها أصغر وأقل خصوبة وجودة من السابقة لاعتبارها في الدرجة الثالثة من الأهمية، ومما يؤسف له أن المؤرخين لم يعينوا لنا مقدار هذه المساحة الأخيرة كما ذكروا لنا مقدار الضريبة التي فرضت على تلك المساحة وأنها كانت عشر المحصول الناتج من الأرض[٢]

وقد تغير نظام توزيع هذه الأرض في عهد البطالسة، تبعا لتغير نظام الأرض فقد قصر ذلك على الملك وحاشيته، ورجال الدين والحرب وهؤلاء بدورهم كانوا يؤجرونها للأهالي بأجر زهيد[٣].

ولم تسلم بعض الأراضي التي خفتها نعمة الامتياز من ربط ضريبة عليها – بخلاف ما كان في عصر الفراعنة– فقررت عليها ضريبة بنسبة ٣% [٤]، وهذه أرض رجال الدين، و ١٠% على أراضي رجال الحرب[٥].

ولما أصبحت مصر ولاية رومانية تغيرت نظم البلاد وشمل ذلك الناحية المالية، فثقلت الضرائب، وزادت قيمة الخراج زيادة باهظة إذ بلغ ٢٠% –الخميس[٦] – من محصول الأراضي المزرعة.

وقد استمر الإرهاق المالي شديد الوطأة على الأهلين في عهد الروم

---

(١) هيرودوت الكتاب الثاني الفقرة ١٠٩ ص ١٥٦

(٢) "ماسبيرو" المجلد الأول ص ٢٣٠

(٣) ديودور الكتاب الأول الفقرة ٧٣ ، ٧٤

(٤)مالية مصر ١٦٢، وهذا التقدير أساسه ما ورد في حجر رشدي عام ١٩٦ ق.م خاصا بضريبة أراضي الكهنة.

(٥) مالية مصر ص ١٦٤، أما ارض التاج فكانت معفاة من ضريبة الخراج

(٦) اركاردت ج. ١ ص ٢٩٤

"البيزنطيين" وكان تقرير هذا الضريبة يختلف باختلاف الأقاليم، فكانت مصر تربط على المناطق الكبرى، وأقسام الولايات بصفة أجمالية ثم توزع بعد ذلك توزيعًا جزئيًا على مساحة القرى الصغيرة، ولم يراع في ذلك تمييز الأراضي الجيدة من الرديئة، مما أثار تذمر الأهالي ودفع بعض القرى إلى الشكوى لما كان يربط على أراضيهم الرملية من فادح الضرائب[1]

وقد تغير هذا النظام، وميزت الأراضي الخصبة من غيرها تحت تأثير ذلك التذمر، وتلك الشكايات، إلا أن ذلك لم يدم، ولم يلبث أن غير إلى ما هو أشد وأنكى، وأصبحت القاعدة في توزيع الخراج على المناطق أن يربط على العامر والغامر، والخراب والبلقع والأرض التي ليس لها مالك، وذلك مراعاة للتضامن في المسئولية الملقاة على عاتق الأفراد.

وقد أدى تحميل الأهالي ما لا يطيقون إلى التذمر وترك الأرض والنزوح إلى جهات أخرى تخلصًا من دفع جزية الأرض، فعمدت الحكومة إلى إلزام الباقين من الأهالي بتحمل هذه الأراضي التي زايلها أهلها ودفع الخراج المفروض عليها[2].

أما نظامها في الشام فكانت تربط من أول الأمر على المساحات الصغيرة.

وقد روعي في تقديرها الرأفة والرحمة إذ قدرت على اعتبار ١%

---

(١)الأنسة روبارد ص ٨٢

(٢) هذا الوصف منقول من ورقة بردي وجدت بالقاهرة رقم ٦٧٣١٣ بصدد نقل مسئولية الخراج ثقلا عن مالية مصر ص ١٧١

[1] من محصول الأرض– وهذا مما يستوجب الدهشة والغرابة، وأنا شخصيا أرتاب في ذلك كثيرًا، وأرجح بل أعتقد أنها كانت ١٠% على أقل تقدير وهذا هو الذي يتناسب مع شره الدولة ويتفق مع سياستها المالية الجائرة التي ألتزمتها مع الشعوب المفتوحة.

ويرجع ذلك الإرهاق الشديد والقسوة الجامحة في الناحية المالية إلى اختلاف طبيعة الحكومات في البلاد.

فالفراعنة، والبطالسة، كانوا يعتبرون أنفسهم ملوكا وطنيين، قانعين بما تدره عليه موارد البلاد مادام ذلك يحقق مصلحة الشعب ورفاهيته، وكان الأمر على خلاف ذلك لما أصبحت مصر ولاية رومانية فلحق الأهالي كثير من الأذى والضرر[2].

أما اجتباء الخراج عند الفرس فكان في أول الأمر على نظام المقاسمة[3]. وكان يختلف باختلاف الجهات تبعا لجودة الأرض ونوع الزرع وكان الواجب فيه لا يزيد على الثلث، ولا ينقص عن السدس.

وقد ظل هذا النظام متبعًا حتى أيام قباذ، فقد أمر بالعدول عن هذه الطريقة إلى نظام المساحة، ولكن المنية عاجلته قبل أن يتم هذا المشروع، فلما تولى كسرى أراد أن ينفذ ا لمشروع الذي أهتم به والده، فاجتمع بأهل الرأي والمشورة من كبار دولته وعرض عليهم المشروع،

---

(١) خطط الشام ج٥ ص ٤٨

(٢) استرابون الكتاب ١٧ الفقرة ١٢، رينيه ص ١٢٧

(٣)خراج المقسمة أن يكون الواجب شيئًا من الخارج كالخمس أو السدس... الأحكام المرعية ص ١٤، مجمع الأنهر ج١ ص ٦١٢، والملكية العقارية ص ٤٩

فوافقوا عليه، فانتدب كسرى من ذوي التجربة والدراية أناسًا وأمرهم بالنظر في مساحة الأرض ووضع الخراج عليها بحسب ما تتحمل وتطيق، فأجمعوا أمرهم على تقرير هذه الضريبة باعتبار الجريب[(١)] على أصناف معينة – الحنطة، الشعير، الكروم، الرطاب، الزيتون، النخيل، الأرز...وتركوا ما سوى ذلك تقوية للناس في معاشهم[(٢)].

رفعت هذه الوضائع إلى كسرى فرضيها وأقرها، وأمر بتنفيذها والاجتباء عليها، وتدوين ذلك في دواوين الدولة، وإعطاء نسخة لعمال الخراج في الأقاليم لتنفيذ ما جاء فيها.

وبلغت عنايته وعطفه على الرعية، وحبه للعدالة أن أصدر أوامره للعمال بعدم إرهاق أي فرد فيما كلف به من الضرائب، كما أنه أرسل المنشورات إلى القضاة في الجهات أن يحولوا بين ظلم الولاة والأفراد وألغى الضرائب عن الأراضي التي تنتابها جائحة أو تصيبها آفة، وسنرى أثر ذلك فيما فعله الخليفة عمر.

كانت موارد الدولة الإسلامية أيام الرسول وأبي بكر منحصرة في الزكاة والغنائم وجزية أهل الكتاب، ولم تكن ضريبة الخراج معروفة في هذا العصر.

فلما كان عصر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وقويت في عهده شوكة الإسلام واتساع نطاقه وامتد افقه، وتعددت موارده وكثرت مصارفه بفضل ما أيد الله به المسلمين من ا لنصر على أعظم دول ا لعالم يومذاك

---

(١) الجريب ٦٠ ذراعًا × ٦٠ ذراعًا ويساوي ٨٧٥ مترا مربعًا، والجريب خمس الفدان إلا قليلًا وبالضبط كل "٤,٨" اجربة تعدل فدانًا مساحته ٤٢٠٠ متر مربع. الأحكام المرعبة ص ٣٠.

(٢)الطبري ج٢ ص ١٢٢، ١٢٣

–الفرس والروم– فكر أن يسلك في مالية الدولة سياسة رشيدة تصون مصالح العامة والخاصة، وتضمن للدولة سلامتها، وتحفظ كيانها وتدعم عزها وسلطانها، وهذا لا يكون إلا بالمال ذلك عمد إلى إيجاد مورد مالي دائم هذا المورد هو: الخراج...

لما انتهى أمر الفتح في بلاد العراق والشام ومصر. وأصبح علم الإسلام يخفق على ربوعها. كتب رؤساء الأجناد: سعد بن أبي وقاص – أمير جند العراق– وعمرو بن العاص – أمير جند مصر– وأبو عبيدة – أمير جند الشام– تحت تأثير إلحاح عامة الفاتحين إلى عمر بمصادرة الأراضي المفتوحة وتوزيعها على الفاتحين باعتبار أنها غنيمة حرب يجب تقسيمها فأبى عمر ذلك وكتب إلى أمراء الأقاليم[1]بعدم إجابة هذا الطلب، وأمرهم بتوزيع الأموال المنقولة من سلاح وكراع ، وما شابه ذلك على الفاتحين، واستبقاء الأراضي والأنهار وأهلها على حالها التي وجدوا عليها.

استثار هذا الرفض بعض كبار الصحابة[2]، وأبوا إلا تقسيم الأراضي المفتوحة على ذويها لأنها فتحت بسواعدهم وشجاعتهم وحد سيوفهم فكيف يشاركهم فيها غيرهم؟.

---

(١) ذكرت هذه الكتب في كثر من كتب التاريخ المختلف، فكتابه إلى سعد في أبي يوسف ص٢٤، وتهذيب ابن عساكر ج١ ص ١٨١... وكتابه إلى عمرو في أبن عبد الحكم ص ٨٨، هذا ومما جدير بالذكر أني لم أعثر على كتاب عامل الشام في هذا الصدد ولم يحدثنا التاريخ من هو... ولكني رجحت أن يكون أبا عبيدة، وكذلك آثرت عدم ذكر هذه الكتب لطولها، واكتفيت بالغرض المقصود منها، وهو أن الخليفة تقدم إلى أمراء الأجناد بتقسيم الأموال المنقولة وترك الأرض وأهلها على حالتهم السابقة، ووضع فرائض مالية على الأرض والرءوس لتكون في أعطيات المسلمين.

(٢) كعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام، وبلال بن رباح – أبو يوسف ص ٢٣ ، ٢٤

رد عليهم الخليفة في رفق ولين مشيرًا إلى أن بقاء ذلك والعمل على تنفيذه أصوب وأجدر.

هبوا أنكم قسمتم تلك الأراضي على الفاتحين، ونال كل فرد حظه من هذا الفيء، فكيف تسد الثغور، وتشحن الأطراف بالجيش... "أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، لابد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم(١).." وماذا يكون للأبناء والأحفاد والأرامل ببلاد العرب وأطراف الدولة؟ أني أرى ما لا ترون أني أرى إقرار هذه الأرضي في أيدي أصحابها وربط الخراج عليها.

اشتد النزاع، وزاد الجدال، أمير المؤمنين متمسك برأيه ويرى أنه الصالح للإسلام والمسلمين، وبعض كبار الصحابة يأبون ألا تقسيم الأراضي.

لم ينقذهم من هذا الموقف إلا عقد مؤتمر كبار الصحاب ،أشرافهم من المهاجرين والأنصار للتشاور في الأمر، وللفصل في هذا الحدث ا لذي شغل بال المسلمين، فتكلم أمير المؤمنين باسطا رأيه ومبينا وجه نظره بما معناه(٢). أن أمر المسلمين أمانة في عنقي وأنتم شركاء لي فيما حملت من أموركم لأريد إلا الحق ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله فإن كنتم ترون أني على حق –وبين أيديكم كتاب الله– فأعينوني، وإن كنت على غير ذلك فأرشدوني...

---

(١) أبو يوسف ص ٢٥

(٢) أبو يوسف ص ٢٥

كتب إلى رؤساء الأجناد في الجهات المفتوحة، يطلبون تقسيم الأرض وأهلها بينهم، وأيدهم في ذلك بعض الصحابة فأبيت ذلك عليهم وطلبت منهم تقسيم ما غنموا من الأموال بين الفاتحين، وتبقى الأرض – وأصحابها– ليوضع عليها الخراج وعلى رقابهم الجزية، فيكون ذلك للمسلمين المقاتلة ، والذرية ولمن يأتي بعدهم وقوة لهم على أعدائهم.

فزعموا أني أمنعهم حقوقهم، أعوذ بالله أن أركب ظلما، لقد شقيت أن أنقصتهم حقوقهم وأعطيتها غيرهم.

لما سمع أعضاء المؤتمر الذي يضم خيار الصحابة وأكابر المسلمين هذا البيان، وتلك الوجهة، انصاع المخالفون لرأي عمر، وانتهوا عن معارضته، واقتنعوا بوجهة نظره[١]، ووافق الجميع على هذا المشروع الجليل الذي أصبح مبدأ عامًا تقرر تطبيقه على الأرض المفتوحة في عصر عمر والعصور التالية.

إذا أردنا نلقي نظرة تحليلية على هذا المؤتمر الإسلامي نجد أن أساس التنظيم المالي، وفرض الضرائب كان يعتمد على الشورى وحرية الرأي والفكر وأنه دل على بعد نظر الخليفة، وسداد رأيه، إذ كان يريد إيجاد جيش قوي له من القوة والمنعة ما يمكنه من حماية الدعوة الإسلامية والذود عن ا لبلاد، وابتعاد المسلمين عن الاشتغال بالزراعة لئلا تضعف فيهم المقدرة الحربية، والحيلولة دون تجمع الثروة في جماعة من المسلمين.

(١) قالت الأنصار: الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت. أبو يوسف ص ٢٥

الواقع أن هذا المشروع العظيم، يعتبر أصلًا من الأصول السديدة في الفتح والاستعمار. حيث روعي فيه العمل على مبدأ حفظ الثروة المحلية لأهلها لتكون مادة ينتفع منها الفاتح، وأصلا تنمو بنمائه ثورة الدول.

أن الدول المتحضرة في العصور الحديثة، قليلا ما تراعي هذا المبدأ الهام والمرمى البعيد في الشعوب المفتوحة، بل بعض الفاتحين يعتبرون البلاد التي أخذت قوة وقهرًا ملكًا حلالًا لهم، يجوز لهم انتزاع ثورة أهلها طوعًا أو كرهًا.

أن هذا لم يكن في الفتوحات الإسلامية الأولى، على الرغم مما كتبه بعض مؤرخي الإفرنج الذين يرمون الفتح الأول ويصمون أهله بوصمة التخريب والتدمير.

أن هذا الفتح الذي تحدث عنه هؤلاء، ووصفوا أهله بالبداوة والتدمير كان في عهد عمر بن الخطاب الذي كان من جميل سياسته، وعظيم عدالته وحبه للخير والمصلحة، أن ألتزم مراعاة الأصول الاقتصادية في حكم البلاد المفتوحة، فحفظ على الرعية مادة ثروتها، وكف يد المسلمين عن انتزاع أرضهم.

لما أجمع الصحابة أمرهم على تقرير ضريبة الخراج في الأقاليم المفتوحة استدعى الحال تنفيذ ذلك عمليًا على يد شخص له خبرة ودراية بمثل هذه الأمور، فعمد عمر إلى مبدأ الشورى في اختيار من يوكل إليه ذلك حيث يقول: " فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها[1]"

---

(١) أبو يوسف ص ٢٦

فاثقفوا على عثمان بن حنيف "... فإن له بصرًا وعقلًا وتجربة[١]"

وحذيفة بن اليمان، فأسرع إليهما عمر، وولاهما مساحة السواد، فبعث عثمان على ما دون دجلة – شط الفرات– وحذيفة على ما وراءه – جوخى– وزودهما أمير المؤمنين بنصائحه الغالية، وإرشاداته النافعة، وأمرهما بأن يلاحظا في وضع هذه الضريبة وترتيبها ثورة الأفراد، وخصوبة الأرض وجدبها، ونوع النبات والشجر المستنبت فيها والرفق بالرعية فلا يستقصى في وضعها غاية ما يتحمل المكلفون، بل تكون متناسبة ليس فيها زيادة تضر بأرباب الخراج بل يترك لهم ما يجبرون به النوائب والجوائح أو نقصان يجحف بأهل المصارف واستشارة أهل البلاد فيما يقدرون.

قام هذان العاملان بما وكل إليهما خير قيام، إلا أن عثمان بن حنيف كان أكثر دراية، وأقوى تجربة من زميله حذيفة، إذ مسح الجزء ا لذي أرسل إليه مساحة دقيقة منظمة، أما حذيفة فلم يكن في درجته إذ لعب به أهل جهته مما جعل خراجها ضعيفًا[٢].

مسحت الأرض باعتبار الجربان، فبلغت مساحتها ٣٦ الف ألف حريب[٣]وأحصيت أنواع الزروع والثمار، وربط على كل جريب مزروع يناله الماء بدلو أو بغيره قفيز ودرهم، وجعل الخراج على الثمار تابعًا لنوع المحصول، فكان على جريب العنب ١٠ دراهم وعلى النخل ٨

---

(١) أبو يوسف ص ٢٦

(٢) أبو يوسف ص ٣٨

(٣) أحسن التقاسيم ص ١٢٣، أبو يوسف ص ٣٦، ابن رسته ص ١٠٥.

دراهم وعلى جريب القصب ٦ دراهم وعلى الرطاب دراهم[١].

وقدر أرسل هذا التقرير إلى أمير المؤمنين عمر فأقره وأجازه.

مما تقدم نرى أن عثمان وحذيفة حين قدرا هذه الضريبة وضعاها على القواعد والأصول التي كانت متبعة عند الدولة الفارسية، فوحدة المساحة وتحديد أنواع الزروع والثمار التي فرض عليها الخراج، وتقدير ضربتهما وكيفية طرق الجباية، والعمل على راحة الأفراد في الأداء وسهولة الدفع، وتوفر العدالة، وهو نفس ما كان متبعًا في النظام المالي الفارسي.

وهذا ما يفسر لنا قول بعض المؤرخين: "... وهي الوضائع التي أفتدى بها عمر بن الخطاب حين أفتتح بلاد الفرس[٢].. " وقد بلغت عناية عمر بأهل، البلاد المفتوحة، وحرصه على توفر العدالة وتحققها وفيما فرض عليهم من التكاليف المالية أنه كان دائم السؤال عنهم، عاملًا على راحتهم، وإسعادهم جميعًا، ويظهر هذا في استدعائه عثمان وحذيفة وسؤالهما: "... هل حملتما الأرض ما لا تطيق؟"

فقال عثمان: "حملت الأرض أمرًا هي له مطيقة..." وقال حذيفة : "وضعت عليها أمرًا هي له محتملة، وما فيها كثير فضل[٣]"

فطاب عمر نفسًا، وأطمأن ضميره لهذا العمل الذي يتفق مع العدالة وروح الإسلام.

---

(١) أبو يوسف ص ٣٦

(٢) الطبري ج٢ ص ١٢٣

(٣) أبو يوسف ص ٣٧

وقد طبق الخراج الذي نفذ في العراق على إقليم الشام ولكن مما يؤسف له أن المؤرخين لم يمدونا بالمعلومات الوافية الصريحة عن أنواع الزروع والثمار التي ربط عليها الخراج ومقدار تلك الضريبة ومساحة الشام، والأشخاص الذين وكل إليهم أمر هذه المساحة.

واستطيع أن أرجح من تولى أمر مساحة الشام، وتقدير خراجها هو "عثمان بن حنيف" وحذيفة بن اليمان" وذلك لدرايتهما، وخبرتهما بذلك، ولأن التاريخ لم يذكر لنا من بين العرب من أشتهر بهذه الميزة – في عصر عمر – غرهما.

وكذلك نفذ مشروع الخراج في مصر على يد "عمرو بن العاص" بكل دقة وعناية على المبدأ الذي نفذ في العراق والشام، وغير أن وحدة المساحة التي ربطت عليها الضريبة في مصر هي الفدان ولم تكن الجريب الذي استعمل في بلاد العراق والشام "... أن عمرو بن العاص فرض ضريبة على أرض مصر الزراعية، باعتبار الفدان[١]".

وهذا يدل على أن الفدان كان مقياسًا وطنيًا يستعمله القبط في مصر وأن العرب أخذوه عنهم، ولم يأتوا به معهم.

ربطت الضريبة عل كل فدان[٢] مزروع حبا نصف أردب من القمح وثل أردب من الشعير ومجموع ذلك خمس ويبات، أو عشر كيلات من

---

(١) من كلام ابن عبد الحكم ص ١٥٣

(٢) ابن عبد الحكم ص ١٥٣

الحبوب عن كل فدان مساحته ٥٩٢٩ مترًا مربعًا [١] وعلى ذلك تكون ضريبة الفدان على اعتبار مساحته الحالية ٤٢٠٠ متر مربع ثلاث ويبات ونصف ويبة أو سبع كيلات..

أما الثمار في مصر كالكرم والنخل، فلم نعثر على ضريبة ربطت عليها كما حدث في العراق والشام، ولعل ذلك مرجعه إلى أن هذه الأصناف كانت تزرع في مساحات قليلة وفي جهات متفرقة.

---

(١) لم تكن الفدان في الزمن الغابر مساوية لمساحته الآن، بل كانت أكبر منها والدليل على ذلك ما بعض المؤلفين:

أ) قال ابن مماتي ص ٣٣: " اتفق أهل مصر على أن يمسحوا أرضهم بقصبة تعرف بالحاكمية طولها خمسة أذرع بالنجاري، فمتى بلغ الممسوح من الأرض أربعمائة قصبة سموه فدانا..."

ب) وقال القلقشندي ج٣ ص٤٤٦ —في أرض الزراعة": " اصطلح أهلها على قياسها بقصبة تعرف الحاكمية.. وطولها سنة أذرع بالهاشمي.. وخمسة أذرع بالنجاري".

وقد عمل القياس المتري لهذه القصبة فوجد ٣,٨٥ من الأمتار. وبضر ٣,٨٥×٤٠٠ ما يساويه الفدان من القصبات المربعة يكون الناتج ٥٩٢٩ مترًا مربعًا "جاكوتان ج٢ ص ٧٣" نقلًا عن مالية مصر ص٢٠٠ وهذه المساحة يجب اعتبارها المساحة التي ذكرها جميع المؤلفين منذ فتح العرب مصر إلى أيام محمد علي، ففي عصره أصبحت مساحة الفدان ٣/١ ٣٣٣ قصبة مربعة، ٤٢٠٠ متر مربع" "مانجان ج ٢ ص ٣٣٨"

الفصل الخامس

القطائع

ومما يلحق بضريبة الأرض في خلافة عمر ضرائب القطائع، ولم يكن نظام الإقطاع وليد الدولة الإسلامية بل كان معروفًا عند الدولة القديمة.

ويرجع منشؤه إلى أن الملك كان إذا فتح بلادًا وأراد استبقاءها واستغلالها وزعها على كبار القواد والعظماء أجرة لهم أو منحة مقابل خدماتهم الحربية، وإخلاصهم لمليكهم، وكان هؤلاء يفرقون تلك الأرض بين الضباط، وهم بالتالي يوزعانها في العساكر، وكان الملك يعطي هذه المنح مقابل الإخلاص له والطاعة في الحرب والسلام فإذا خان أحدهم رجعت الأرض إلى واهبها ومنه إلى من فوقه حتى تصير إلى الملك، وكان من نتيجة هذا المبدأ أن تبقى الأرض في أيدي الملوك وأن يظل الملك وشعبه ورجاله حربه يدًا واحدة في الدفاع عن البلاد لاشتراك مصالحهم جميعًا، وتبادل المنافع بينهم.

وقد انتشر هذا المبدأ في أوروبا في العصور الوسطى انتشارًا واسعًا وليس من موضوعنا أن نتكلم عن النظام الإقطاعي في العصور الوسطى، وهل كان نظامًا حسنًا أو سيئًا ومدى تطوراته وأسباب قيامه وانهياره ولكن نكتفي بتلك الإشارة الخاطفة حتى لا نخرج عن موضوعنا الأساسي.

أما نظامه في الإسلام فلم يكن على مثال النظم السابقة، فلم تكن الأرض تنزع من ملاكها وتعطى للفلاحين، بل كانت الأراضي المقطعة هي التي تصير ملكًا للمسلمين بحكم الفتح، وليس لها مالك يطالب بها.

وذلك كالأراضي التي تكون لحاكم البلاد أو لمن قتل في الحرب أو هرب.

اصطفى عمر في العراق أراضي كسرى، ومرازبته وأهل بيته، ومن قتل في الحرب أو لحق بأرض العدو أو مفيض ماء أو أجمة (١)، فمثل هذه الأراضي كانت تصبح ملكا للدولة الإسلامية بحكم الفتح وهي التي كان ينطبق عليها نظام الإقطاع، فكان الإمام يوزعها لمن يرى أن له بلاء حسنًا في الإسلام، ومن يقوى به على العدو ويرى فيه خيرًا للمسلمين وإصلاحًا لأمرهم نظير ضريبة تختلف باختلاف نوع الأرض المقطعة، فإن كانت خراجية فعليها ضريبة الخراج وإن كانت عشرية فضريبة العشر، على أن الأمم له مطلق الحرية في أن يربط غير ذلك، مادام يتفق مع العدالة والمصالحة العامة(٢).

عرف الإقطاع أيام الرسول (٣)عليه الصلاة والسلام وأبي بكر رضي الله عنه، إلا أن نطاقه كان ضيقًا ودخله كان ضعيفًا.

أما في أيام عمر فقد كثر إيراد الدولة من تلك الإقطاعات وذلك

---

(١) أبو يوسف ص ٥٧ –٥٨

(٢) أبو يوسف ص ٦٠ ومما تجيب ملاحظته أن الأراضي المقطعة إذا كانت في الجهات العشرية، تكون ضريبتها العشر فقط

(٣) البلاذري ص ٣٤ وأبو يوسف ص ٦١، خطط المقريزي ج ١ ص ١٥٤

نتيجة لاتساع الفتوحات وازدياد الأراضي التي اصطفاها عمر لبيت المال في العراق والشام ومصر تبعًا لذلك، ومما يؤسف له أنه لم يصل إلى أيدينا وثائق أو نصوص تاريخية تبين لنا مقدار دخل الدولة من أملاكها الخاصة ولا مقدار مساحتها في عصر عمر ، إلا أننا نستطيع أن نقول: أن هذه الأملاك كانت تدر ربحًا وفيرًا على خزانة الدولة وإن دخلها كان كثيرًا، وأنه في مصر كان أكثر منه في أي جهة أخرى، وذلك لأن الملك كان يملك في العصور السابقة أراضي واسعة تؤتيه دخلًا جسيمًا، وأن أرض التاج في مصر كانت تشمل مساحة أعظم من البلاد الأخرى من الأراضي المزروعة، وهذه الأراضي وأمثالها هي التي أنطبق عليها حكم الإقطاع، وأصبحت أملاك الدولة الخاصة.

وقد اتسعت دائرة الأقطاعات أيام عثمان رضي الله عنه فقد عمل على توزيع مساحات كبيرة من أراضي الدولة الإسلامية في كل الأقاليم وعممه بدرجة أوسع وأشمل مما كانت عليه حاله في أيام عمر، والدوافع له أن ذلك أعمر لبلاد أكثر للغلات[١]وقد نجح مشروع عثمان بدليل زيادة إيراد الدولة من أملاكها الخاصة في العراق إذ بلغت خمسين ألف ألف درهم [٢]بعد أن كانت ٩٠٠٠,٠٠٠ درهم [٣]في عصر الخليفة عمر.

ظهر لنا مما تقدم أن الدولة الإسلامية كان لها أملاك خاصة وأن

---

(١) أبو يوسف ص ٦٢، الماوردي ص ١٨٣

(٢) الماوردي ص ١٨٣، خطط المقريزي ج١ ص ١٥٥

(٣) أبو يوسف ص ٥٧ يقول: أن خراج ما استصفاه عمر منم أرض العراق ٧,٠٠٠,٠٠٠ درهم

هذه الأملاك كانت تتكون من الأراضي التي ليس لها مالك معين وأن دائرتها قد زادت واتسعت مساحتها في عصر عمر بن الخطاب، ولكن هل احتفظت الدولة لنفسها بالمباشرة والأشراف على استغلال تلك الأراضي وتملكها، أم تنازلت عنها للأفراد من الرعية وأقطعتها إياها مقابل جعل يؤخذ منهم نظير تلك الملكية والإقطاعية، أو ذلك الاستغلال؟

إن الذي حدث في عصر الإسلام الأول أن الرسول كان كثيرًا ما يقطع بعض الصحابة من الأراضي التي استولى عليها كأبي بكر وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام، وكذلك كان الخليفة الثاني.

ولما اتسعت الفتوحات على أثر الحروب التي تلاها ضم أراضي العدو المهزوم في أيام عمر وازدادت تبعا لذلك" الأملاك الخاصة" توسع الخليفة في توزيع الإقطاعات ومنح بسخاء كبار المسلمين وغيرهم من آملاك الدولة مقابل ضريبة قدرها تقديرًا، فأقطع في العقيق، والشام والعراق ومصر[1] وفيها أقطع منية الأصبغ لأبن سندر، وكان هذا أقدم إقطاع وأفضله.

إن هذا العمل يدل على بعد نظر الخليفة، وسداد رأيه حيث أدرك أن استغلال الأفراد لهذه الأراضي يكون أزكى إنتاجا وأجزل فائدة من استغلال الدولة، وأن فيء هذه الضريبة يكون أكبر حصة من ربحها في الاستغلال المباشر.

---

(١) أبو يوسف ص ٦١، وخطط المقريزي ج ١ ص ١٥٥ -١٥٦، ومنية الأصبغ نسبة إلى الاصبغ بن عبد العزيز بن مروان الذي أشتراها من ورثة ابن سندر، ومنية الأصبغ هذه هي قرية الدمرداش كما تسمى الآن -الخطط التوفيقية ج ١٦ ص ٥٨

فنظام الإقطاع في الإسلام، كما يتبين منم عصر عمر يشبه ما يسمى في العصور الحديثة "الدومين العقاري" [(١)]. وأن ما فعله أمير المؤمنين من توزيع الأراضي على الأفراد وعدم احتفاظ الدولة بها هو ما يقول به علماء المالية في العصور الحديثة ويفضلونه، فهم يشيرون بوجوب تخلي الدولة عن أملاكها الخاصة لرعيتها وذلك لسوء إدارة الحكومة في أراضيها. وضآلة الربع الذي تنتجه إذا قيس إلى ربع الأفراد من أراضيهم، ولأن إصلاح هذه الأراضي بفضل الاستغلال الفردي كفيل بزيادة الدخل القومي[(٢)].

هذا إلى أن الدولة ليس من وظيفتها أن تنزل إلى ميدان الزراع لأن نشاطها في مثل هذا الميدان أقل من نشاط الأفراد الذين يحفزهم إلى الإجادة والابتكار حافز الكسب والمنفعة الذاتية[(٣)].

وقد أثبت القرن التاسع عشر [(٤)] صواب هذه الخطة فعمدت أكثر الدول إلى بيع أراضيها لرعيتها ولم تستبق منها إلا مساحات ضئيلة، وقد اتبعت الحكومة المصرية – في ذلك الوقت– تلك الخطة فعمدت إلى إصلاح أراضيها الخاصة وتوزيعها على الأفراد بطرق سهلة ميسورة.

---

(١) الدومين كلمة لاتينية مشتقة من "دوما" وهي الأرض الزراعية ثم أطلقت على أملاك الدولة الخاصة لان ما يزرع منها هو الكثير الغالب. مبادئ علم المالية العامة ج٢ ص ١٩ "هامش"..

(٢) مبادئ علم المالية العامة ج٢ص ٤٨

(٣) مبادئ علم المالية العامة ج٢ص٢٢، الاقتصاد السياسي ج ١ ص ٣٧ –٣٨

(٤) مبادئ علم المالية العامة ج٢ص ٢٩

الفصل السادس

العشور

العشور هي الضرائب المفروضة على أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية الواردة إليها.

ونظام العشور يرجع إلى زمن بعيد فقد كان عند اليونان، وكانت ضريبة البضائع والمحاصيل الأجنبية عند حكومة الجمهورية في أثينا ٢% [١] وعند الفرس، والرومان ومصر القديمة، وقد نشطت هذه الضريبة وزاد إيراد الحكومة المصرية منها في عهد الاحتلال الروماني[٢]، وذلك بسبب الإصلاحات التي أدخلها الرومان على أحوال البلاد المالية، ولأن علاقة مصر التجارية مع سكان النوبة[٣]أخذت تزداد بسطًا وأتساعًا في أول الأمر، فقد كان هؤلاء يصدرون إلى مصر أفخر السلع وأنفسها وهي بالتالي تصدرها إلى أطراف العالم.

وكانت مصر تحصل على ذلك رسومًا مزدوجة: رسم الصادر والوارد وكانت الإسكندرية في تلك العصور السحيقة من الثغور العالمية الهامة، إذ كانت المستودع الوحيد للصادرات والواردات وتموين البلاد الأخرى.

---

(١) البستاني ص ٣٤٥ مادة خراج.

(٢) استرابون الذي زار مصر في صدر الفتح الروماني – مجلد ١٧ الفقرة ١٣.

(٣) ويعرفون بالترجلودوتيك– سكان المغاور – وكانوا يقطنون الجنوب الشرقي لمصر

فلما ظهر الإسلام وكان عصر أمير المؤمنين عمر أوجد هذه الضريبة التي لم يكن لها وجود أيام الرسول وأبي بكر وذلك لأن نشأة الدولة الإسلامية وبدء تكوينها لم يكن يسمح بوجود هذه الضريبة، أمام أيام عمر أبان الفتوحات الكثيرة شرقًا وغربًا، واتساع سلطان الدولة الإسلامية فقد ظهرت هذه الضريبة الجديدة وكانت موردًا من موارد الدولة المالية.

ويرجع تاريخ التشريع الإسلامي لهذه الضريبة إلى أبي موسى الأشعري حين رأى أن المسلمين تؤخذ منهم ضريبة أموالهم وما يحملونه من عروض التجارة، إذا دخلوا دار الحرب متاجرين – لما كتب [1]إلى أمير المؤمنين يأخذ رأيه في ماذا يكون موقفه من تجار دار الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام.

كتب إليه الخليفة يأمره بأخذ الضريبة منن المحاربين على قدر ما يأخذون من المسلمين، وكان العشر– ومن الذميين نصف العشر، ومن المسلمين ربع العشر"خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهمًا درهمًا، وما زاد فبحسبان[2]".

فرض عمر هذه الفريضة وأحاطها بالقيود التي تتفق مع روح الإسلام وعدالته، فجعلها متنوعة المقادير تختلف باختلاف المكلفين فكانت

---

(١) أبو يوسف ص ١٣٥.

(٢) أبو يوسف ص ١٣٥.

على المسلمين ربع العشر وعلى الذميين نصف العشر، وعلى الحربيين العشر، ولعل الحكمة في هذا التنوع اعتبار أن المأخوذ من المسلمين زكاة، وهو ربع العشر، وتضعيفها على أهل الذمة اعتبارًا بما حدث مع نصارى بني تغلب، والعشر على الحربيين نظير معاملتهم لنا.

وكذلك حدد النصاب الأدنى الذي تجب فيه هذه الضريبة فجعله من الذهب عشرين دينارًا– أو عشرين مثقالًا– مضروبة أو غير مضروبة، ومن الفضة مائتي درهم [1] فلا تؤخذ من مال التجارة الذي إذا قوم نقص عن هذا النصاب كما أنها لا تؤخذ من المال الخاص، وكانت هذه الضريبة لا تؤخذ من التاجر إلا إذا انتقل من بلاده إلى بلاد أخرى، فالمصري لا يؤخذ منه شيء ما دام يتردد في إقليمه فإذا انتقل إلى بلاد الشام أو العراق دفع هذه الضريبة.

وكانت لا تؤخذ إلا مرة واحدة في العام: "... من مر عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئًا إلى ذلك اليوم من قابل، إلا أن تجد فضلًا"[2].

وكان يخفض مقدار هذه الضريبة أو يرفع أحيانًا في بعض الأصناف الواردة إلى البلاد الإسلامية والتي يكون المسلمون في حاجة ملحة إليها، وذلك كالزيت والحبوب.

---

(1) المغني ج.١ ص٥٩٨ ، ٥٩٩

(2) من كتاب الخليفة عمر إلى زياد بن حدير عامله على أعشار الشام والعراق، قد ذكر أبو يوسف ص ١٣٥ قصة طويلة في أمر الرجل التغلبي النصراني.. وقد آثرنا أن نذكر الفقرة التي تهمنا من هذا الكتاب.

وقد حدثنا التاريخ أن عمر أصدر أوامره إلى عماله يأمرهم بأن يأخذوا من الحربيين حين دخولهم الحجاز بهذين النوعين نصف العشر، أحيانًا، وبإعفائهم أحيانًا أخرى (١).

وكانت تؤخذ نقدًا أوعينًا، إلا إذا كانت سلع التجارة الواردة من غير المسلمين خمرًا أو خنزيرًا فأنها تقوم عن طريق ذوي المعرفة بها، وتؤخذ الضريبة عن هذه القيمة " وإذا مر أهل الذمة على العشر بخمر أو خنازير قوم ذلك يقومه أهل الذمة. ثم يؤخذ منهم نصف العشر، وكذلك أهل الحرب إذا مروا بالخنازير والخمور فإن ذلك يقوم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر[٢]...".

وبلغت عناية أمير المؤمنين واهتمامه بأموال الدولة وأربابها، أن تقدم إلى عمال الأعشار بالمحافظة عليها وعدم التعسف في جبايتها، ورفع الظلم عن أصحابها ومراعاة شعور التجار وتصديقهم فيما يقولون– خصوصا المسلمين – وأن يعطي لهم جواز بما دفعوه من حقوق أموالهم ليكون حجة لهم حين تنقلهم ومرورهم على العمال الآخرين يعفيهم من دفع ضريبة أخرى، إلا إذا كان ثم زيادة فتؤخذ ضريبة الزائد، ثم يسمح لهم بالتنقل والانتفاع بمرافق الدولة.

وهنا يمكننا أن نقول أن هناك شبهًا كبيرًا بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي في العصر الحديث فيما يتعلق بهذه الضريبة.

---

(١) المغني ج.١٠ ص٦٠١ و ٦٠٣

(٢) أبو يوسف ص ١٣٣.

نرى أن الدول الحديثة تحصل رسومًا على البضائع الواردة من البلاد الأجنبية، ويجعلون أساس تقرير هذه الرسوم كن الصنف أجنبيًا، وهذا هو المبدأ الذي أقره "عمر بن الخطاب" وعمل به المسلمون حين فاوضه أبو موسى الأشعري بعد ذلك [1].

كذلك نرى بعض الدول في معاهداتها التجارية تتجه إلى تخفيض هذه الرسوم أو عدم فرضها على صنف معين من بلاد الدول المتعاقدة في نظير مقابلة المثل بالمثل، أو حاجتها إلى ذلك.

وهذا ما صدر به أمر عمر حين قرر إعفاء الحربيين من هذه الضريبة مقابل إعفائهم المسلمين وتخفيضها على بعض الأصناف الواردة للمسلمين التي هم في حاجة إليها كالحبوب والزيوت.

---

(١) انظر ص ٤٥، ٤٦ من هذا الفصل.

الفصل السابع

نظام الجباية

إن أمر توزيع الضرائب، وتقريرها، وكيفية تحصيلها، وتنظيم ذلك تنظيمًا دقيقًا نتيجة خبرة سابقة وتجارب واسعة لم يكن معروفًا عند العرب.

ويمكن أن نقول على وجه الإجمال : أن الأقطار المختلفة في عصر الفتح سار كل منها في نظامه المالي على الأنظمة السابقة وحافظ العرب على طرق الروم والفرس في تدوين دواوين الأموال، وجمع الضرائب وترتيبها على نحو ترتيب هاتين الدولتين.

فنرى في مصر الإسلامية أن عمرا لما استقر له حكم البلاد سار على النظام الذي كان متبعًا في العهد السابق [1] فجعل ربط ضريبة الأرض وتقريرها بواسطة زعماء الناس في القرى والأقسام على نحو ما كان متبعًا في مصر البيزنطية، فكان عليهم أن يجتمعوا لينظروا في حال الزراعة، من جودة ورداءة وكثرة في المحصول أو قلة ويجعلون تقرير الضرائب، وتوزيعها مناسبًا لذلك، بعد أن يترك لهم فضل من أموالهم لينفق في مصالح القرية المحلية، كإصلاح الأبنية العامة وصيانتها،

(١) يذكر المستر" ملن " ذلك في الفصل الثامن ص ١١٨ – ١٢٧. حيث يقول : "أنن النظام الروماني للحكومة في مصر قد احتفظ به المسلمون بمجمله في حكومتهم حتى يومنا هذا.
" وان العرب ساروا على نهج الروم ولزموه في كثير من التفاصيل "

ومقدار من المال لضيافة العرب، وإيواء الرسل والسفراء[1].

وكانت هذه الضريبة تتغير بحسب علو النيل وانخفاضه، الذي يعتبر ميزانًا لحال مصر الزراعية، فكان هذا من عمر بمثابة اللجان الخاصة في العصور الحديثة التي تجتمع لتقدير جباية الأموال.

ومما يؤكد قولن ويعزز ما ذهبنا إليه من أن العرب ترسموا نظم الدول السابقة، وساروا على منهاجها، وكأنهم كانوا دائما يركنون إلى استشارة أهل البلاد المفتوحة والاسترشاد برأيهم في جباية الأموال، وترتيب الضرائب، والنظر في أحوال الزراعة إن أمير المؤمنين [2] "عمر بن الخطاب" أمر.

" عمرو بن العاص " أن يتقدم إلى المقوقس يستشيره في خير وسيلة لحكم البلاد وأحسسن طريقة لجباية أموالها فأشار بالعناية الزائدة، والاهتمام بأمر عمارة الأرض من حفر الخلجان، وإصلاح الجسور، وسد الترع، وأن يستخرج خراج البلاد عند فراغ الناس من زرعهم، وأن يلي أمور الناس رجل حازم عادل، وتوزيع الأرزاق على العمال في مواعيدها، وترفع الهدايا والمعاون عن أهل البلاد لتكون قوة لهم في معاشهم.

الواقع إن هذه الإرشادات تدل على خبرة فائقة ودراية تامة ودراسة عميقة لأحوال البلاد الزراعية، وكيف يمكن للدولة القائمة أن تنتج أكبر محصول من كنوز الأرض الطبيعية.

ولعل إتباع العرب لغيرهم ومحاكاتهم لهم في أنظمتهم يعزى إلى

---

(١) ابن عبد الحكم ص ١٥٢ ، ١٥٣

(٢) ابن عبدالحكم ص ١٦١

حداثة عهدهم بتلك الأنظمة التي تتبع الحضارة، وإلى أنهم لم يتعودوا حكم البلاد ويحذقوا فنونه، ولم يكن بينهم نظام ثابت في الجزيرة العربية حتى يمكن تطبيقه في إدارة البلاد المفتوحة وتنظيمها على أصول الدول المتحضرة ولم يكن في نظامهم القبلي وجاهليتهم الأولى احتياجات مالية تستلزم فرض الضرائب وتنظيم جبايتها، بينما كانت العراق، والشام، ومصر، تتمتع بحضارات ذات نظام مقرر محترم...

على أن العرب كانا رجال حرب وسيف فانصرفوا إلى أمور الدين، ورغبوا عن تحمل الجباية وما يتعلق بها مما يدل على عدم تعسف العرب وجمودهم يدل كذلك على مقدار ذكائهم وفطنتهم وشدة يقظتهم التي تنبهت إلى قيمة هذه النظم ومزاياها عملت على استبقائها وترسم خطاها.

هذا الوصف السريع يبين لنا في مجمله نظام الضرائب الإسلامية في البلاد المفتوحة، وكيف أنها تأثرت بنظم الدول التي حكمت هذه البلاد زمنًا طويلًا، ولكن الذي يهمنا كثيرًا ونريد أن نلفت إليه النظر، هو أن نظام الضرائب وتحصيل الأموال في أيام العرب كان أخف وطأة، وأيسر أمرًا واقل إحراجاً لأهل البلاد من نظائره في العصور السابقة.

فنرى أن الروم كانوا يجبون أموالًا يتعذر علينا معرفة مقدارها ولكنها كانت بلا شك متعددة الأنواع شديدة الوطأة ثقيلة، وتناولت ضرائبهم كل شيء [1].

فكانت على الأرض والحيوان، والمنازل، وما فيها من الأمتعة، وكان

(١)يقول المستر " ملن " في الفصل الثامن ١١٨ – ١٢٧ ما معناه : أن الضرائب في مصر كانت كثيرة الأنواع غير عادلة، وتناولت كل شيء.

على الأهالي تقديم بعض المال كهدية عند تولية الإمبراطور، وعلى التجار كذلك أن يقدموا جزءًا من أموالهم للحكومة – بما يشبه ضريبة الدخل

الآن – وكذلك الوارث لا يستطيع الحصول على إرثه إلا إذا دفع ضريبة، وكذلك المدين إذا تأخر عن دينه يدفع للحكومة غرامة نظير هذه التأخير، وبلغ من سوء الحال والفوضى في أعمال الحكومة أن كان لبعض الموظفين الحق في فرض الضرائب خاصة لهم على الناس.

وقد كانت هذه الضرائب في مجموعها تجري بين الناس على غير العدل والمساواة، فقد كان بعض الطوائف الممتازة من أفراد وجماعات وذلك كأهل الإسكندرية معفى من ضريبة الأنفس[(1)]. وقد زاد عبء الضرائب زيادة فاحشة في الأيام الأخيرة لدولتي الفرس والروم، وذلك نتيجة الحروب الطاحنة التي خاض غمارها كلتا الدولتين..

فهذه الضرائب المتعددة، والجبايات التي بلغت النهاية في العسف والجور لم يرتكبها العرب حين ساروا بقدر على النظام المالي لدولتي الفرس والروم، وإنما احلوا محلها الجزية وخراج الأرض، ومهما يكن من مقدراهما فقد كان لهما فضيلة البساطة، وكانتا في الجملة، أقل مما يجبيه الروم، وازالوا كذلك ما كان مقررًا من التفريق بين الناس في جباية الضرائب وإعفاء بعضهم منها.

وبصفة عامة فقد بلغ نظام الضرائب، وجبايتها في عصر العرب أرقى ما تصل إليه العدالة البشرية، وعمل المسلمون على راحة البلاد المفتوحة

---

(١)المستر ملن ص ١٢١ – ١٢٢.

وعدم الإضرار بالأهالي الذين كان تأثرهم بها يمس أموالهم شديدًا، فلم يكن ثم تعذيب أو عقاب كالإقامة في الشمس، أو الجلد، أو الغمس في الزيت أو نحو ذلك لمن تأخر أو عجز عن دفع ما ربط عليه (١).

أتى بعض العمال بمال كثير غلى عمر فقال : " إني لأظنكم آلهتكم الناس ". فقالوا : نعم. قال: " الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا سلطاني (٢)..".

وإن من أكبر العوامل وأهمها لانتصار المسلمين وفوزهم في جميع الفتوحات ما كانت تتوقعه الشعوب المفتوحة في العرب من تخفيف عبء الضرائب وما كانوا يطمعون فيه من التحلل من هذه الأعباء والأحمال والأثقال، والاطمئنان والاستقرار إلى حكم العرب، بعد أن سئموا من كثرة ما أصابهم في عهد الروم والفرس من فساد الحكم واضطراب الأحوال.

ولقد تحققت أماني البلاد المفتوحة، ووجدوا ما ظنوا حاضرًا على يد العرب، وفي ظلال الحكم الإسلامي ولعل هذه السياسة المالية العادلة التي ألزمها العرب في أنحاء الدولة الإسلامية في رفع وتخفيف ما كان يبهظ الأهالي من الضرائب المتنوعة أكبر ما حمل الشعوب على الرضا بحكم العرب والاطمئنان إليه.

---

(١)الماوردي ص ١٣٩ – ١٤٠.

(٢)أبو عبيد ص٤٣.

الفصل الثامن

بَيت المَال

لما أسندت أمور المسلمين إلى عمر، وامتد سلطان الدولة شرقًا وغربًا وكثرت– تبعا لذلك موارد الدولة ومصادرها، وزادت الإيرادات من الجزية والخراج زيادة لا طاقة للخليفة وأمرائه بضبطها، رأى أنه ليس من الحكمة الاقتصادية أن يترك زمام الأمور المالية بيد العمال والولاة دون أن يضبطها عد أو يحصيها حساب، فعمد إلى تنظيم حال الدولة الفتية.

ومن أهم نواحي التنظيم التي تناولتها يد الخليفة مالية الدولة فدون الديوان[1] ، وأنشأ بيت المال [2] الذي يعتبر قسمًا هامًا من أقسام الديوان، وبعبارة أدق هو أسمى الدواوين ومرجعها، ولذلك سمي " بالديوان السامي[3] " وذلك لحفظ أموال المسلمين واثبات حقوقهم، وإحصاء دخل الدولة من مواردها المختلفة ومصادرها.. كرواتب الجند،

(١) الديوان هو الدفتر الموضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق المملكة من الأعمال والأموال ومن يقوم بذلك من الجيش والعمال.... ويطلق على سجلات الحكومة، ثم يطلق على الأماكن التي مستودعًا لهذه السجلات... وعلى الإدارات الحكومية والحكومة نفسها– الماوردي ص ١٨٩ ، خطط المقريوي ج ١ ص١٤٧ ، وابن خلدون ج١ ص٢٠٢ مولر ج١ هامش رقم١

(٢) الذهبي ج١ ص ٨... لم يكن بيت المال معروفًا عند العرب في عصر الجاهلية أو عصر الرسول وأبي بكر، حيث أن الدولة في بدء تكوينها مع قلة الموارد وضعف الإيرادات، وان سياسة الرسول كانت تقضي بتوزيع المال لغوره أن جاء غدوة لم ينتصف النهار أو عشيته لم يبت حتى يقسمه.

(٣) التمدن الإسلامي ج١ ص١٨٢.

وأرزاق العمال والقضاة، وإثمان الأدوات الحربية من سلاح، وكراع، ونحو ذلك مما ينفق في سبيل المصلحة العامة.

كتب ديوان الأموال، أو ديوان بيت المال، في أطراف الدولة الإسلامية بلغة الدول السابقة لحكم الإسلام، ولم يجر تدوينه باللغة العربية كديوان الجند [1]. ذلك لأن العرب لم يكونوا يومئذ في الدرجة التي تؤهلهم لإدارة شئون الدولة على أصول تلك الأمم المترقية في الحضارة، وبعبارة أدق، لأن هذا النظام، والعمل الفني لم يكن معروفًا عندهم.

فبقى ديوان أموال الشام بالرومية، وديوان أموال العراق بالفارسية، وديوان مصر بالإغريقية، ولم يكن بالقبطية على الرغم مما ذكره بعض المؤرخين.

ونستطيع أن نؤكد أن الإغريقية كانت اللغة الرسمية في البلاد المصرية، وبها كان يكتب ديوان الأموال في عصر عمر، اعتمادًا على أوراق البردي ذات الصبغة الرسمية التي وجدت فيها عدة وثائق مكتوبة

---

(١)رأى عمر انهاضًا للجندية وعناية بشأنها وحفظا لحقوقها عمل سجل خاص للجند على نظام ما كان عند الأمم السابقة، وكان تأسيس ديوان الجند– وهو أول ديوان وضع في الإسلام – بالمدينة، وجرى تدوينه منذ وضع باللغة العربية على يد نفر من شباب قريش النابغين، وكان ذلك في السنة العشرين للهجرة، كما يقول بعض المؤرخين– ابن خلدون ج١ ص٢٠٣، الماوردي ص١٩٠. أو في السنة الخامسة عشرة على رواية الفخري ص٥٨، ابن الوردي ج١ ص ١٤٥، ويرجع الرواية الأخيرة أن الدافع القوي الذي دفع الخليفة إلي إنشاء الديوان هو كثرة الأموال الواردة إلى المدينة، وتدفقها إلى عاصمة الإسلام من الجهات المفتوحة، وقد تحققت هذه الكثرة في أول خلافة عمر، ولم تأت هذه السنة إلا والمسلمون قد استولوا على معظم الشام والعراق..

باللغة اليونانية والعربية معًا، يرع تاريخها إلى أيام عبد الملك، ومن بين هذه الوثائق وثيقة عبارة عن مرسوم صادر من عبد الله بن عبد الملك صاحب الصلاة والخراج في مصر، وفيه بعد البسملة، وعبارات الثناء على الخليفة الوليد بن عبد الملك:

" هذا مما أمر به الأمير عبد الله بن عبد الملك في سنة ست وثمانين (١) "

ووثيقة أخرى مما أمر به الأمير قرة بن شريك (٢).

وثالثة فيها ثبت به عدة أسماء أمام كل منها مقدار ما دفعه من الأموال (٣).

فهذه الوثائق الرسمية كتبت باللغتين اليونانية والعربية، وهذا يدل على استعمالها في دواوين الحكومة الأولى على أنها اللغة الرسمية، التي كانت تدون بها الأعمال، والثانية لأنها لغة حاكم البلاد.

حقيقة أنه وجد في بعض أوراق البردي كتابات باللغة القبطية إلى جانب اللغة العربية واليونانية، وربما يكون هذا هو الذي دعا بعض المؤرخين إلى الاعتقاد بان اللغة القبطية هي اللغة الرسمية للبلاد، وهي التي كان بها تدوين الأعمال في الدواوين، ولكنا نقول دفعًا لذلك : أن الكتابات القبطية إذا ذكرت في وثيقة كانت تدون في آخرها، أو في

---

(١)أوراق البردي العربية صحيفة٢٦ الطراز٥٩.

(٢)أوراق البردي العربية صحيفة ٢٨-٢٩ الطراز ٦٨.

(٣)أوراق البردي العربية صحيفة٢٨- ٢٩ الطراز ٦٨.

وبظهر هذا الطراز ثبت مكتوب باليونانية فيه هذه الأسماء.

ظهرها بمداد مخالف لمداد النص الأصلي للوثيقة[١].

على أنه لم يعثر على وثيقة رسمية —حتى الآن — كتبت باللغة القبطية في العهد العربي.

فهذا يؤيد ما ذكرناه، ويدل كذلك على أن اللغة القبطية كانت في الدرجة الثالثة من الأهمية[٢]

وهنا يجدر بنا أن نقول: لماذا أقدم عمر على تسليم دواوين الدولة غلى قوم من الأعاجم يتولون أمرها مع أن في ذلك تعريض أموال الدولة للتلاعب والضياع ؟

أننا إذا أمعنا النظر في نشأة الدولة الإسلامية نجد أنه كان من غير المعقول، بل من المستحيل: كتابة دواوين الأموال باللغة العربية كما كتب ديوان المعسكر، وذلك لأن المسلمين لم تكن لهم معرفة، ولا خبرة بهذا

(١)أوراق البردي العربية صحيفة٢٣ االطراز ٦٦ وبظهر الطراز سطران ممن متن قبطي مكتوبان بحبر أسود.

(٢) وقد ظلت الدواوين تكتبه بلغة الدول السابقة للإسلام حتى كانت خلافة عبد الملك، وابنه الوليد، ففيها غيرت إلى اللغة العربية.

ومرجع هذا الانتقال العظيم، والتطور الاستقلالي إلى: الظروف التي قد لابست الدولة الإسلامية فد استحال الأمر ملكًا، وانتقل القوم من الغضاضة اليدوية غلى رونق الحضارة، ومن سذاجة الأمية إلى حذق الكتابة، وذلك لاختلاطهم بغيرهم من أهالي البلاد المفتوحة، وتعلقهم الأكيد إلى تعلم لغاتهم وفنون حضارتهم، ومما يدل على حصافة العرب، وحزم الإدارة العربية أن هذا الانقلاب الذي طرأ على لغة الدواوين لم يكن دفعة واحدة ، بل جرب أولًا في الأردن، ثم لما ظهرت صلاحيته نفذ في الشام وفارس ثم في مصر" فيت " ص ٤٨-٤٩. هذا ومما هو جدير بالذكر أن "فيت" يذكر لنا في نفس المكان : أن بعض أوراق البردي ظهرت باللغتين معًا في سنة ٢٢ هـ.

وبذلك تكون اللغة العربية استعملت بجانب الإغريقية في نهاية حكم عمر، ولكن بصفة غير رسمية.

النظام الفتي، فاضطروا إلى الاستعانة بأهل الخبرة من البلاد المفتوحة.

وقد قوي فيهم هذه الرغبة، أنهم لم يروا ففي الدين ما يمنعهم من مبادرة الأمم في أصول الحضارة، ولو كان الدين يضيق عن دائرة التقليد لما قلد عمر الفرس الروم فيما اقتضته حاجة الدولة في عصره من وضع التاريخ، والديوان، وترتيب الجيوش.

إن الناظر بإمعان في تاريخ المدنيات البشرية، يجد أن طبيعة العمران تقضي بأخذ الأمم بعضها عن بعض كل ما يصلح لرقيها وكمالها.

هذا ومما هو جدير بالتساؤل، هل كان في بيت المال احتياطي يدخر للطوارئ والحاجة ؟

إن الأموال قد وردت على المسلمين ذهبًا وفضة، لما استوثق لهم الأمر في الشام ومصر، والعراق، وأدهشتهم كثرتها، وزادت الإيرادات على النفقات فلماذا لم يختزن عمر مالًا، ولماذا لم يحتفظ بالفضل بعد الأعطيات، ويدخره ليكون في نائبة من النوائب أو حدث إن وجد ؟

وبعبارة أخرى : لماذا لم يعمد إلى إنشاء احتياطي للدولة الإسلامية مخالفًا في ذلك المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه الدول، وتتأيد به السلطات.

بما يفيض من تلك الأموال، التي انضمت إلى بيت المال من الجزية والخراج، والغنائم العظيمة، ليكون عدة الدولة، وقوة لها تركن إليه وقت الأزمات والكوارث الحربية ؟

لعل الذي دعا الخليفة عمر إلى عدم التفكير في إنشاء مال احتياطي للدولة: أنه كان يرى أن اختزان الأموال، وادخارها من مستلزمات الملك الذي يدعو إلى حشد الأموال، والاستثمار بالسلطة، ولم يكن يرى أن الخلافة الأولى بذلك.

وإلى جانب ذلك كان يرى أن الانتصارات الحربية لا تقوم على جمع الأموال، وحشدها، ببل أن الظفر على الأعداء والتمكن منهم أساسه الاتحاد والتفاني في خدمة الدين والعقيدة والتضحية في سبيل الله والحق، ولقد كان له في رسول الله عليه الصلاة والسلام، وأبي بكر رضي الله عنه أسوة حسنة، فلم يكن لديهم من الأموال ما يكفي لسد حاجاتهم الضرورية.

ومع ذلك انتشر الإسلام في جزيرة العرب، وعنت الوجوه لعظمته، وأصبحت كلمته هي العليا، وكلمة الكافرين هي السفلى.

كذلك تحققت الانتصارات الحربية، ورفرفت أعلام الإسلام على ملك مصر والشام والعراق في عصره، ولم يكن لديه احتياطي، إنما كان ذلك للروح المعنوية التي كان يزيدها قوة على قوة الاعتصام بالدين، وحب الموت في سبيله، كحب الحياة " أني لا أعد للحادث سوى طاعة الله ورسوله، وهي عدتنا التي بلغنا بها ما بلغنا [(١)].."

---

(١)الفخر ص ٥٨.

الفصل التاسع

إيراد الدولة الإسلامية

كانت موارد الدولة الإسلامية في عهد عمر: الزكاة، والجزية، والخراج، وخمس الغنائم، والعشور، وقد حاولنا أن نقف على دخل الدولة أو " ارتفاع جبايتها من ضريبة الزكاة، والعشور، والاقطاعات وخمس الغنائم في كل عام" فلم نصل إلى ذلك.

والواقع أن هذا أمر يتعذر الوصول إلى معرفته لعدم وجود الوثائق التاريخية المعاصرة، التي يعتمد عليها في تحقيق ذلك، ولأن مؤرخي العرب لم يمدونا بالمعلومات الوافية، التي توضح لنا هذه الناحية الغامضة، ولا ندري أن مؤرخي المسلمين قلما دونوا الحوادث، التي تتصل بحضارة الإسلام، كثروة الدولة، أو مقدار الدخل، أو الخرج، ونحو ذلك. غير ما جاء عرضًا أثناء ذكر الوقائع والحروب.

على أننا وفقنا –بعد البحث الطويل– إلى تحديد ومعرفة دخل الدولة الإسلامية في كل عام من ضريبتي الخراج والجزية، على الرغم من الاضطراب الذي صادفنا في كلام المؤرخين العرب، والخلط الكثير في مجموع إيراد الدولة، وجمعهم بين الخراج والجزية في تقدير الخراج، فيقولون : ارتفاع الخراج، ويريدون به الجزية والخراج معًا، بل ربما أطلقوه على موارد الدولة جميعها.

ولعل مرجع هذا الخلط، والاضطراب الكثير- كما يرى بعض العلماء والباحثين- إنه لم يكن هناك تحديد تام، وتفريق واضح بين هاتين الضريبتين، في عصور الإسلام الأولى، فكان الخراج يستعمل مرادفًا للجزية، فإذا نظروا إلى المال المتحصل من حيث هو إيراد سموه "خراجًا" وإذا نظروا إليه من حيث هو ضريبة يدفعها سكان البلاد التي فتحها الإسلام، سموه جزية، ومنن ثم لم يكن تفريق في أول الأمر بين الجزية بمعنى الضريبة على الرءوس، والخراج بمعنى ضريبة الأرض.

وعلى ذلك يرى هؤلاء الباحثون أن التفريق بين الاصطلاحين – خراج وجزية- لم يكن واضحًا في عصر عمر، وإن هذا الغموض قد استغرق مدة من الزمن، وبعد القرن الأول الهجري أصبحت كلمة خراج تدل على الضريبة العقارية من الأرض وتقابل كلمة جزية التي قصر معناها على ضريبة الجماجم.

وسنشرع الآن في بيان الدولة من هاتين الضريبتين، في مصر والعراق والشام في عصر عمر، ولكن قبل ذلك نريد أن نعرف دخل الدول التي تعاقبت على حكم هذه البلاد، ولا سيما في العصور التي كانت قبيل الإسلام، وذلك لكي تتبين التطورات التي حدثت في جبايات تلك الدول من زيادة ونقص، ولم كان ذلك ؟

كانت ضريبة الخراج في ذلك العصر السحيق تؤخذ من محصول الأرض- القمح والشعير- وقدرت على اعتبار ١٠% [1]، وقد بلغ دخل

(١)انظر فصل الخراج ص ٣٤.

الحكومة الفرعونية في العام من هذا المورد ما قيمته بالعملة المصرية الحالية مليونان [1] من الجنيهات المصرية " ٢,٠٠٠,٠٠٠ " تقريبًا.

وقد نقصص دخل هذه الضريبة في أيام البطالة عن العصر السابق له، فبلغ ذلك بالعملة المصرية ثمانمائة ألف (٨٠٠,٠٠٠)[2] جنيه مصري

ويرجع هذا–فيما ذكره المؤرخون الأقدمون[3] – إلى أن نظام توزيع الأراضي قد تغير في مصر اليونانية، فأصبح التاج يمتلك كثيرًا من الأراضي الواسعة الخصبة، وهذه الأراضي كانت معفاة من الضرائب، والباقي من الأراضي كان موزعًا بين طبقة رجال الحرب والدين، وتغير تبعًا لذلك ربط الضريبة بالخراج، فانخفضت نسبتها إلى ٣%، ١٠% على بعض الأراضي، ذلك مضافًا إلى إهمال البطالسة للعمارة الزراعية في أواخر حكمهم، فلم يهتموا بحفر الترع، وإقامة الجسور، وتنظيم طرق الري.

---

(١)تدر محصول الحبوب ب ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ أردب فيكون عشر ذلك ٦,٠٠٠,٠٠٠ ، وبضرب هذا x ٣٥ قرشًا (ثمن الأردب) يكون الناتج ٢,١٠٠,٠٠٠ جنيه مصري، وهو قيمة الخراج. هذا وقد دون مؤلفو العرب أرقامًا هي إلى الخيال أقرب منها إلى الحقيقة. قال ابن خرداذبة ص ٨٣ : إن خراج مصر ٩٦ ألف دينار أي ٥٦ مليونًا تقريبًا من الجنيهات المصرية.

وقال أبو صالح ص ٣٠: أن خراج مصر ٢٤ ألف ألف دينار، أي ١٤ مليونًا تقريبًا من الجنيهات المصرية

وقال المقريزي ج١ ص١٢٠ : أن خراج مصر ١٠٠ ألف ألف دينار، أي ٦٠ مليونًا من الجنيهات المصرية

وقال أبو المحاسن ج١ ص٤٦ : أن خراج مصر ١١٠٠ ألف ألف دينار، أي ٦٠ مليونًا من الجنيهات المصرية تقريبًا.

وقال ابن الياس ج١ ص٢٥ : أن خراج مصر ٩٦ ألف ألف دينار، أي ٥٧ مليونًا من الجنيهات المصرية تقريبًا.

(٢)مالية مصر ص ١٦٤.

(٣)راجع فصل الخراج ص ٣٥

فلما أصبحت مصر ولاية رومانية، وأعتبرها الفاتح العظيم "اوكتافيوس أغسطس" ملكًا خاصًا له، اهتم غداة الفتح بشأن هذا القطر، بذل جهده لإحياء الزراعة التي اندثرت في أواخر عهد البطالة، واعتنى بالري وتنظيمه، وحفر الترع، وإقامة الجسور، وبناء القناطر. كل ذلك كان عاملًا في إنعاش موارد البلاد ونمو ثروتها، مما مكن للحكومة ربط ضريبة الخراج على اعتبار ٢٠% (1) من المحصول، وبذلك زاد دخل الدولة من مصر عنه في أيام البطالسة، فبلغ بالعملة المصرية٤,٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصري تقريبًا (2)

أما في العصر البيزنطي فكان دخل الدولة من الخراج على وجه التقريب ٢,٠٠٠,٠٠٠ من الجنيهات المصرية(3).

ولعل هذا النقص يرجع إلى وجود الفتن والاضطرابات والاضطهادات الدينية التي هدمت كيان الدولة، وكان من جرائها إهمال الزراعة والعمارة، فساءت حالة البلاد من الوجهة الاقتصادية والمالية.

أما دخل الحكومات السابقة من الجزية في البلاد المصرية فلم نهتد إلى معرفته، وذلك لأن هذا المورد لم يكن له وجود أيام الفراعنة والبطالسة، ونسمع بذكره حين أصبحت البلاد ولاية تابعة لغيرها، وأصبح

---

(١) انظر فصل الخراج ص ٣٥.

(٢)سبق أن قلنا أن ضريبة الخراج أيام الفراعنة كانت ١٠٠ في المائة، وعلى ذلك بلغ الإيراد من ضريبة الأرض٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري تقريبًا، فإذا زادت في عصر الرومان وربطت على اعتبار٢٠ في المائة " الخمس" كان مجموع الإيراد ١٤,٠٠٠,٠٠٠ أردب، ويضرب ذلك في ٣٥ قرشًا – ثمن الأردب– يكون الناتج : أربعة ملايين ونصف مليون (٤,٥٠٠,٠٠٠) من الجنيهات المصرية.

(٣) مالية مصرص١٧٣.

بها من الحكام، وجيش الاحتلال ما دعا إلى فرض ضريبة الجزية على البلاد بدون شفقة أو رحمة.

فلما فتحت مصر، وأصبحت ولاية إسلامية على يد القائد العظيم "عمرو بن العاص" وأمر من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بعدم مصادرة الأراضي، قام بتنفيذ أوامره، وربط الخراج عليها متبعًا في ذلك النظام البيزنطي "... وكان عمرو بن العاص لما استوثق له الأمر اقر قبطها على جباية الروم [1]..".

وللوقوف على معرفة مبلغ إيراد الدولة الإسلامية من ضريبة الخراج والجزية، يلزمنا قبل ذلك تحديد مساحة الأرض المزروعة، ومقدار المحصول، وعدد السكان أثناء الفتح الإسلامي وقبله حتى يكون حكمنا وتقديرنا مستندًا على أساس من القوة والصواب.

إن المساحة الصالحة للزراعة في كل العصور كانت كما هي الآن، محصورة بين صحراء العرب شرقًا وصحراء لوبية غربًا، فلم يطرأ عليها تغيير منذ تكوينها، بل الذي طرأ عليه التغيير هو السطح المزروع فعلًا، وقوة الإنتاج فيه، فاتساع المساحة المزروعة وضيقها، ووفرة الإنتاج فيها واضمحلاله يتأثر تبعًا للعناية والإهمال في أمر إنشاء الترع، وتنظيم الري، ووفرة السكان وقلتهم.

فإذا نظرنا إلى مساحة الأراضي المصرية المعدة للزرع الآن فعلًا نجدها ٥,٨٣١,٥٥٦ فدانًا[2] وأرجح أن هذا القدر- وهو أخصب

---

(١) ابن عبدالحكم ص ١٥٢-١٥٣.

(٢)إحصاء سنة ١٩٣٩، الإحصاء السوي ص ١٠٣.

أراضي مصر– كان مزروعًا في تلك العصور الخالية، بل ربما كان المزروع أكثر من ذلك، وأنه على وجه الإجمال ٦,٠٠٠,٠٠٠فدان [١]. وانصع برهان على ذلك: وجود الأكوام الكثيرة في شمال الدلتا، التي هي عبارة عن إطلال مدن قديمة كانت منتشرة في تلك الناحية، فوجود هذه الأطلال دليل قاطع على أن هذا الجزء– الخالي أو القاحل من الزرع الآن– كان مزروعًا آهلًا بالسكان[٢].

وعلى ذلك فلا نظن أننا مبالغون إذا قدرنا المحاصيل الزراعية من قمح وشعير وذرة وأرز ب٦٠,٠٠٠,٠٠٠ أردب، على اعتبار أن المتوسط غلة الفدان ١٠أردب [٣] ، وهذه الكمية – بالطبع – كانت تختلف على حسب ارتفاع النيل وانخفاضه.

قد يبدو لأول وهلة أن هذا التقدير زائد عن الحد، أو غير معقول، ولكن إذا نظرنا إلى أن العوامل اللازمة لإنجاح الزراعة،وعدم ضياع ما يبذل فيها سدى كانت متوفرة – وهي كثرة السكان، وخصوبة الأرض وعناية الحكومة، واهتمامها بالناحية الاقتصادية في البلاد– آمنا بأن هذا العدد يجب اعتباره سليمًا قريبًا، الصواب

ومما يعزز كلامنا هذا ويدعمه، يدل على أن هذا التقدير غير مبالغ فيه، وينبغي اعتباره محصولًا معتدلًا، ما ذكره أحد من المؤرخين

---

(١)أي بزيادة ١٦٨,٤٤٤ فدانًا على المساحة الحالية.

(٢)جاء في المنهاج في الخراج، ما معناه : أن منطقة شمال الدلتا كانت عامرة كلها إلى عام ٣٥٠هـ ، ثم خرب معظمها بعد ذلك – نقلًا من مالية مصر ١٣٤..

(٣)أي أن متوسط محصول الفدان الحالي ٧ أردب تقريبًا.

القدماء[1] في وصف جودة المحصول، ووفرته – وقد رأى ذلك عيانًا وشاهده: "أنه ليس من الأمور النادرة– إذا زرعت الأرض زرعًا جيدًا – أن تأتي البذرة الواحدة بسبعين مثلها، أي أن الفدان يغل على هذا خمسة وثلاثين أردبًا[2] "

أضف إلى هذا ما ذكره ابن مماتي [3] عن مقدار خصوبة الأرض ووفرة محصولها في عصر كانت مصر فيه منحدرة في سلم الهبوط الاقتصادي.

"ومقدار ما يتحصل فيه – أي الفدان القمح – من أردين إلى خمسة إلى عشرة إلى عشرين..." والشعير" الأمر فيه على ما شرح في القمح، وربما كان المتحصل منه أكثر..."

فإذا قارنا بين عصر ابن مماتي الذي ساءت فيه حالة البلاد [4] الاقتصادية، بلغ متوسط غلة الفدان سبعة أرادب تقريبًا بالعصر الإسلامي الأول، الذي اهتم فيه عمرو بن العاص بعمارة الأرض، ووفرة ما تنتجه البلاد من شق الخلجان، وحفر الترع، وبناء القناطر والمقاييس، نجد أن عصر الفتح كان أكثر غلة، وأوفر إنتاجًا.

وعلى ضوء ما تقدم يكون دخل الدولة الإسلامية من الضريبة

---

(١)هذا المؤرخ هو إميانمرسيلان الذي زار القطر المصري فبيل منتصف القرن الرابع ببعد الميلاد.

(٢)أميان مرسيلان. المجلد ٢٢ الفصل ١٥ ، نقلًا عن مالية مصر ص ١٣٢.

(٣)قوانين الداوين ص ٢٩.

(٤)مما يدل على أن عصر ابن مماتي كان عصر انحطاط وتدهور ما رواه مؤلفو العرب أنفسهم، ذكر ابن اياس ج١ ص٢٥ قبيل عام ٦٢٠ هـ، ما معناه: أن أحوال مصر في دولة الإسلام تغيرت ، وانحطت قواها، واستمرت إلى الآن بتلاشي أمرها غلى الخراب.

العقارية في عصر عمر٨١٦,٦٦٦ جنيهًا مصريًا...

وذلك أن عمرو بن العاص لما ربط ضريبة الخراج على الأراضي المصرية، جعل على كل فدان مزروع حبًا ٦ كيلان من القمح، ٤ كيلان من الشعير، ومجموع ذلك ١٠ كيلان عن كل فدان مساحته٥٩٢٩ مترًا مربعًا، أي ٧ كيلان عن كل فدان مساحته ٤٢٠٠ متر مربع.

وقد قدرت المساحة المزروعة حبوبًا ب ٤,٠٠٠,٠٠٠ فدان، والباقي من الأراضي كان يزرع مادة أخرى لتغذية المواشي، وعلى ذلك يكون جملة الخراج بالأردب : x٧ ١٢/٤,٠٠٠,٠٠٠ فدان يكون الناتج ٢,٣٣٣,٣٣٣ أردب وبالعملة المصرية ٢,٣٣٣,٣٣٣x٣٥ أردب. يكون الناتج ٨١٦,٦٦٦ ج.م [1].

---

(١)هذا الإيراد قدر على رواية ابن عبد الحكم – التي اخترناها– القائلة بأن مربوط الفدان كان عشر كيلان من القمح والشعير، أي سبع كيلان من الفدان الحالي.

وهنا ذكر البلاذري ص ٢١٧: أن مربوط هذه الضريبة كان دينارًا ، وثلاثة أرادب من الطعام، وهذا نصه : " ووضع الخراج على أرض مصر فجعل على كل جريب دينار، وثلاثة أرادب طعامًا.." وعلى ذلك يكون ضريبة الفدان الواحد : (٣*٣٥ قرشًا ثمن الاردب+ ٦٠ على اعتبار أن الدينار يساوي ٦٠قرشًا(مالية مصر ص ٦)= ١٦٥ قرشًا، وعلى اعتبار أن البلاذري يريد من الجريب الفدان، وإلا فالجريب خمس الفدان تقريبًا– انظر فصل الخراج ص٣٦ هامش٤.

فإذا كان الخراج لم يفرض إلا على الأراضي المزروعة حبًا وهي ٤,٠٠٠,٠٠٠ فدان (مالية مصر ص ١٣٦) كان مجموع إيراد الخراج– على رواية البلاذري– بالعملة المصرية: ١٦٥*٤,٠٠,٠٠٠ فدان يكونك ٦,٦٠٠,٠٠٠ ج.م ، وذكر اليعقوبي أيضًا في تاريخه ج٢ ص ١٧٦–١٧٧: أن الضريبة كانت تحصل بمعدل ٢في المائة، وهذا نصه: " اجتبى عمر خراج غلاتهم من كل مائة أردب أردبين"

وبما أن المحصول الكلي هو ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ أردب كما ذكرنا سابقًا فيكون جملة الخراج بالأردب :١,٢٠٠,٠٠٠، وبالعملة المصرية٣٥*١,٢٠٠,٠٠٠=٤٢٠,٠٠٠ جنيه مصري، ونحن إزاء بحثنا هذه الروايات بحثًا دقيقًا لا يسعنا لا التسليم برواية ابن عبد الحكم ، وتفضيلها على رواية البلاذري واليعقوبي وذلك لأنه يعتبر حجة في تاريخ مصر الإسلامية ، ومما يزيد ضعف الروايتين معًا: أن المبلغ الذي ذكره البلاذري جسيم جدًا والمبلغ الذي ذكره زميله ضئيل جدًا، وكلاهما لا يتفق مع ما أجمع عليه جمهور المؤرخين من العرب.

أما دخل الدولة الإسلامية من ضريبة الرءوس. فكان أوف وأكثر من دخل ضريبة الأرض، وقد كان هذا شأنها في العصر الروماني، والبيزنطي. غير أن إيرادها في السنة الأولى من الفتح الإسلامي لم يكن شيئًا مذكورًا، لأنها كانت قليلة ومؤقتة.

وهنا نرى مؤرخي العرب [١] ذكرما يفيد أن إيراد مصر من جزية الرءوس فقط:

في أول سنة بلغ أربعة عشر الف ألف دينار

أي (٨,٤٠٠,٠٠٠) جنيه مصري

وفي ثاني سنة بلغ عشرة آلاف دينار

أي (٦,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري)

ولكن هذا خطأ محض، ذلك لأن عهد الصلح الذي ابرم أولا عند بابليون لم يأت فيه إلا تسليم الحصن عند العرب، وتأمين من كانوا فيه وخروجهم، وأن يدفع الجزية من بقى من أهل المدينة [٢].

ومما يزيد رواية اليعقوبي ضعفًا على ضعف، ويؤكد أن دخل الدولة في أول سنة كان ضئيلًا، إن الفتح العربي لم يكن قد تم حتى يمكن

---

(١)كتاب البلدان. ص٣٣٩.

(٢)وكانوا ستة آلاف نفس كما يؤخذ من كلام ابي المحاسن ج١، ص١٧. وليس هذا هو مجموع الجزية التي فرضت على مصر جميعها، كما أن هذا الصلح لا يشمل الاقباط جميعًا ، بل كان قاصرًا على المدينة فقط.

للدولة الفاتحة أن تنظم شئونها المالية في فرض الضرائب وجبايتها، وما إلى ذلك، وأن ما ذهب غليه يخالف ما أجمع عليه جمهور مؤرخي العرب، وأن هذا لا يتفق مع الأوضاع الطبيعية في أن إيراد الدولة من هذه الضريبة في السنة التالية للفتح، وهي السنة التي تم فيها تبعية البلاد، واستقرت الأمور، واتسعت الثروة كان أقل منه في السنة الأولى.

ومما يؤسف له أن اليعقوبي ليس المؤرخ الوحيد من العرب الذي خلط بين الحقائق، وشوه صور الموضوعات، بل هناك كثير منهم لا يتفهم الحقائق التاريخية، ولا يدرك نظامها، ولا يعبأ بأحكام الصلة بين حوادثها.

لما هذا المورد، وزاد زيادة عظيمة حين تم فتح الإسكندرية وسائر أعمال البلاد، وأصبحت الجزية مقدرة بدينارين على كل رجل استكمل شروط العهد، فبلغ دخل الدولة منها في الأعوام التالية للفتح : اثنى عشر ألف ألف دينار، أي ٧,٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصري.

ونحن لا يمكننا ذكر هذا الرقم عاريًا عن الأدلة والوثائق التي تثبت صحته، ولاسيما إذا كان المؤرخون قد اختلفوا في تقدير عدد القادرين الذين دفعوا الجزية من أهل مصر، وفي صحة هذا المبلغ فبعضهم ينقصه عن الاثنى عشر مليونًا، وبعضهم يزيده، لذلك نرى أنفسنا مضطرين لبيان ذلك وإيضاحه حتى نصل إلى الإيراد الحقيقي الذي دخل حصيلة الدولة الإسلامية، وهو الأمر الذي يهمنا كثيرا تحقيقه، وهذا لا يتأتى إلا إذا بحثنا في عدد سكان القطن المصري في العصر الذي نحن بصدده، وبالتالي في عدد الأشخاص الذين كلفوا دفع هذه الضريبة.

أن عمارة البلاد، وزيارة إيراداتها، ووفرة سكانها، لا تتحقق إلا تحت ظلال العدالة، والحكم الرشيد، إذ العدالة توطد دعائم الأمن وتوفر أسباب السلام، وإذا امن الناس على أرواحهم وحقوقهم تفرغوا للعمل، فتنشط الحركة العمرانية في البلاد، وتتسع ثروتها، وينعم الناس براحة البال ورخاء الحال.

قد تحققت هذه الأمور في مصر أيام الفتح الإسلامي، فشملت العدالة الجميع، وألفيت الامتيازات والفوارق بين الجماعات والطبقات، واهتم عمرو بن العاص بالناحية الاقتصادية، فعمل على نشاط الزراعة، وعمارة الأراضي لوفرة المحصول، وكثرة الإنتاج.

وعلى ذلك يمكننا تقدير سكان مصر الإسلامية في عصر عمر بـ ١٨,٠٠٠,٠٠٠ نسمة تقريبا، على الرغم من أن بعض مؤرخي القرون الحديثة يستغربون ذلك ويستبعدون إمكانه.

ذكر الدكتور كلوت بك تعليقا على الرواية العربية القائلة: أن سكان وادي النيل ٢,٠٠٠,٠٠٠ من الأنفس عند الفتح الإسلامي – بان ذلك: بعيد الاحتمال، لان طبيعة الأرض لا تحتمل أن يزيد عدد سكانها على ثلث هذا المقدار.

الواقع أن كلوت بك استبعد الإحصاء الوارد في الرواية العربية، ولم يمكنه التسليم به، لأنه رأي أن إحصاء القطر المصري في عهده ٣,٠٠٠,٠٠٠ من الأنفس، وقد كان قبل ذلك بقليل ٢,٠٠٠,٠٠٠ نفس، وكانت مساحة الأرض المزروعة صغيرة، وذلك كان نتيجة العسف

الذي يلاقيه ويتكبده الشعب المصري من الأمراء المماليك.

ولكن ما لبث أن تغير الحال، وتحسنت الأمور، فاتسعت مساحة الأرض المزروعة فبلغت ٥,٥٠٠,٠٠٠ من الأفدنة، وتزايد السكان إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠ نسمة اخذين في الزيادة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر للميلاد، وأوائل الفرن العشرين.

فإذا كانت العوامل اللازمة لوفرة السكان – من خصوبة الأرض، والعناية بعمارتها، ورعاية الحكومات لشعوبها، والعمل على راحتها وطمأنينتها – قد توفرت في مصر في عهد الخليفة عمر، فليس ثم ما يدعو إلى الغرابة والدهشة، أو وصفنا بالمبالغة في ترجيح هذا التقدير وهو أن سكان مصر الإسلامية، بل ومصر القديمة في العصور التي تمتع أهلها بإقامة العدالة، وروح السلام، كانوا ١٨,٠٠٠,٠٠٠ نفس تقريبا.

وتعزيزا لهذا الترجيح، وتقوية له نسوق ما ذكره مؤرخو مصر القديمة، والإسلامية:

١– يقول ديودور: "وكانت مصر في العهد القديم كثيرة السكان... كانت متفوقة كثيرا على جميع الأمم المعروفة في ذلك العهد.. في الأزمان الخالية، كان بها أكثر من ١٨,٠٠٠ بلد تعدا كثير من البلدان الكبيرة..."

٢– ويقول ابن عبد الحكم: "لما فتح عمرو بن العاص مصر صولح على جميع من فيها من الرجال من القبط ممن راهق الحلم إلى ما فوق ذلك، ليس فيهم امرأة ولا صبي، ولا شيخ – على دينارين، فأحصوا

لذلك، فبلغت عدتهم ثمانية آلاف ألف...".

ويقول انب عبد الحكم أيضا: "أن ابن رفاعة أحصى مصر حين كان واليا عليها في خلافة الوليد وأخيه سليمان بن عبد الملك. "وانه مكث تسعة أشهر في هذا الإحصاء، ومعه من الأعوان والكتاب ما يقومون بذلك بجد وتشمير... فأحصوا من القرى أكثر من عشرة آلاف قرية، فلم يحص فيها في اصغر قرية منها اقل من خمسمائة جمجمة من الرجال الذين يفرض عليهم الجزية...".

٣- اتفقت كلم جمهور المؤرخين على أن الأشخاص الذين دفعوا الجزية المصرية: ٦,٠٠٠,٠٠٠ نسمة، ويؤيد هذا الاتفاق تعيينهم الجزية باثني عشر ألف دينار، أي: ٧,٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصري.

فهذه بعض الأدلة التي تفيد وفرة السكان وكثرتهم في مصر الإسلامية، والقديمة وان كلام ديودور يعتبر قريبا من الصواب، وإذا كان مبالغا في العدد الذي ذكره إلا انه يدل على زيادة السكان قديما، ويمكننا أن نعتبر الرقم الحقيق، أو الأقرب للصواب هو عشرة آلاف قرية.

وكذلك يجب اعتبار الأرقام التي ذكرها المؤرخ الإسلامي سليمة، لأنها عملت لغرض مالي لوحظ فيه الدقة والضبط. إذا كان ابن رفاعة أحصى في اصغر القرى ٥٠٠ نفس دفعوا الجزية كان – بالطبع – في أكبرها وأوسطها عدد أوفر من ذلك، فإذا قدرنا متوسط الذين دفعوا هذه الضريبة في مختلف القرى بـ ٦٠٠ نفس، وان هذا العدد ثلث سكان القرية، ربما كان هذا التقدير مقبولا، وبذلك يكون سكان القطر المصري

كله ثمانية عشر مليونا من الأنفس، على اعتبار أن قراه عشرة آلاف قرية، في كل قرية ألف وثمانمائة نسمة.

على أن إجماع مؤرخي العرب في أن إيراد الجزية المصرية كان ١٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار، بنسبة دينارين على كل شخص – يدل على أن الأشخاص الذين طبق عليهم ذلك كانوا ٦,٠٠٠,٠٠٠ نسمة.

فإذا توصلنا إلى أن هذا العدد ثلث السكان تقريبا، وذلك بمقارنته بالإحصائيات المصرية الأخيرة على أن نسبة عدد الرجال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ سنة و٦٠ سنة إلى نسبة السكان جميعا بين الثلث والربع، من حيث أن الجزية الإسلامية لم تفرض في مصر إلا على الذكور الذين بلغوا الحلم، ومن جاوزت أعمارهم خمسة عشر عاما، وأعفى منها النساء والأطفال والشيوخ، وان الإحصاء الذي عمل عند الفتح كان لغرض مالي روعي فيه العناية، وعدم التساهل، فيكون الـ ٦,٠٠٠,٠٠٠ نفس الذين دفعوا الجزية: هم ثلث السكان، وان السكان جميعا في حدود ١٨,٠٠٠,٠٠٠ من الأنفس.

أظن بعد هذا البيان الذي أعطانا صورة واضحة عن خصوبة الأراضي المصرية، ووفرة غلاتها، وعناية الحكومات بعمارة الأرض، إننا قد أصبنا الحقيقة فيما رجحناه من عدد السكان، ووفرة المحصول، واتساع المساحة المزروعة، ودخل الدول التي تعاقبت على حكم البلاد، ولا سيما دخل الدولة الإسلامية من مورد الخراج والجزية في أيام عمر، وان المقدار ١٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار خاص بضريبة الرءوس، وليس إيرادا لها

وللخراج معا كما يقول بعض المؤرخين.

غير أن دخل الدولة من ضريبة الأرض كان ضئيلا بالنسبة إلى دخل الجزية، ذلك لان هذه الضريبة الأخيرة كانت المورد الأساسي للإيرادات وقت فتح العرب لمصر، وقد أخذت في التضاؤل والنضوب عندما اخذ الناس يدخلون في الدين الإسلامي، وعلى عكس ذلك زادت الإيرادات من ضريبة الخراج بعد عصر عمر...

والآن بعد الانتهاء من ذكر دخل الدولة الإسلامية من البلاد المصرية، نتكلم عن دخلها من سواد العراق.

السواد من أخصب بقاع الأرض وأجودها، وهو من هذه الناحية كثير الشبه بوادي النيل من حيث جودة الأرض، وغزارة الماء، وفيضان دجلة والفرات كل عام. لذلك كان وفير الغلات كثير الجباية في أيام الفرس، وعصر أمير المؤمنين عمر.

بلغ دخل الدولة الفارسية من هذا الإقليم أيام قباذ بن فيروز: مائة وخمسين ألف درهم (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠).

وفي أيام كسرى بن قباذ سبعة وثمانين ومائتي ألف ألف درهم (٢٨٧,٠٠٠,٠٠٠).

وفي أيام غيرهم من ملوك الفرس عشرين ومائة ألف ألف درهم (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠).

ويرجع ذلك إلى عناية الملوك بالعمارة، كحفر الترع وبناء السدود،

وإنشاء الجسور، وتنظيم مياه الرأي وإقامة العدل، وبث الطمأنينة بين الشعب. فلا جور، ولا تعسف في فرض الضرائب وجبايتها. ولم يتغير هذا الدخل حين أشرقت تلك الجهات بنور الإسلام، وأصبح علمه يرفرف على ربوع العراق في أيام عمر. إذ بلغ الإيراد من ضريبة الأرض عشرين ومائة ألف ألف درهم (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠).

أي ٤,٨٠٠,٠٠٠ جنيه مصري.

ومن ضريبة الرءوس: مائتي ألف درهم وثلاثة عش ر ألف ألف درهم: أي (١٣,٢٠٠,٠٠٠ درهم).

أي ٥٢٨,٠٠٠ جنيه مصري.\

فيكون المجموع: ٥,٣٢٨,٠٠٠ جنيه مصري.

وكيفية ذلك أن المسلمين لما فتحوا السواد أمر عمر رضي الله عنه بمسحه وتعديله، وتنظيم جبايته، وإحصاء سكانه، فنفذ أمره ومسح، فبلغ ٣٦,٠٠٠,٠٠٠ أو ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ من الأجربة وربطت الضريبة على كل جريب مزروع من الحب قفيزا ودرهما.

فإذا كان القفيز عشر الجريب، وقدرت قيمته بثلاثة درهم كان الجريب معتبرا بثلاثين درهما، وضريبته أربعة دراهم. فيكون الإيراد الكلي من خراج الأرض ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ من الدراهم. باعتبار أن المساحة الكلية ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ من الأجربة.

إما عدد من وجبت عليه الجزية فكان: ٥٥٠,٠٠٠ نسمة، ولم

تكن جزية السواد كجزية مصر، بل كانت على نظام الطبقات: ثمانية وأربعين درهما، وأربعة وعشرين درهما واثني عشر درهما. على اعتبار درجات اليسار، فإذا اعتبرنا العدد (٢٤) الذي هو متوسط الجزية، كان دخل الدولة من هذه الضريبة:

ثلاثة عشر ألف ألف درهم ومائتي درهم "١٣,٢٠٠,٠٠٠" أي: (٥٢٨,٠٠٠ جنيه مصري).

إما دخل الدولة الإسلامية من الشام فقد كان ضئيلا جدا بالنظر لإيراد مصر والعراق، إذ بلغ مقدار ارتفاعه: خمسمائة ألف دينار: (٥٠٠,٠٠٠) أي (٣٠٠,٠٠٠).

ولكنا لا ندرى هل هذا المبلغ من ضريبة الأرض، أو من ضريبة الرءوس، أو من كليهما معا؟

لقد بحثنا جهد المستطاع في مختلف الكتب عن تحقيق ذلك، وحاولنا معرفة كم كان عدد الأفراد الذين فرضت عليهم الجزية، ومقدار مساحة الأرض المزروعة التي ربطت عليها ضريبة الخراج فلم نهتد إلى ذلك.

وعلى هذا يكون دخل الدولة الإسلامية من ضريبة الأرض والرءوس في الأقاليم الثلاثة كالآتي:

٧,٢٠٠,٠٠٠ ج.م الدخل من الجزية المصرية.

٠,٨١٦,٦٦٦ ج.م الدخل من ضريبة الأرض المصرية.

٨,٠١٦,٦٦٦ ج.م جملة الدخل.

٤,٨٠٠,٠٠٠ ج.م الدخل من ضريبة الأرض في العراق.

٠,٥٢٨,٠٠٠ ج.م الدخل من ضريبة الجزية في العراق.

٥,٣٢٨,٠٠٠ ج.م جملة الدخل.

٠,٣٠٠,٠٠٠ ج.م جملة الدخل من الشام.

١٣,٦٤٤,٦٦٦ ج.م جملة الدخل من الأقطار.

كم كنا نود أن نعثر على وثائق تاريخية دونت لنا إيراد الدولة كل مورد على حدة، ومصارفها في مرافقها المختلفة، ومصالحها المتنوعة، لإيجاد موازنة بين الإيرادات والمصروفات ولكنا لم نسعد بذلك.

وعلى وجه الإجمال يمكننا أن نقول: أن إيرادات الدولة الإسلامية في عهد عمر، لا تقل عن إيرادات بعض الدول في العصور الحديثة، إذ أن الموارد الأخرى، كالغنائم والعشور والزكاة، كانت تدر على الدولة ربحا وفيرا..

الباب الثاني

مصارف الدولة الإسلامية

الفصل الأول

مصارف البند الأول

والآن نتكلم على خرج الدولة ونفقاتها العامة بعد أن تكلمنا على مواردها المختلفة، وكثرة إيراداتها.

أن مصاريف الدولة الإسلامية متنوعة:

١- فإيراد الدولة من ضريبة الأرض والرءوس وأموال تجارة أهل الحرب والذمة كان يوجه للنفقات في المصالح العامة. كرواتب الخلفاء والولاة، والقضاة، والجند، وبناء القناطر وإقامة الجسور، وسد الثغور، وحفر الترع، وإصلاح الأنهار، ونحو ذلك.

٢- إيرادها من أموال الزكاة التي تؤخذ من المسلمين وكذلك أموالهم التجارية كان ينفق في النواحي التي ذكرت في الآية الكريمة: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله، والله عليم حكيم).

٣- وإيراداتها من خمس الغنائم كان يوجه للإنفاق على الجهات التي ذكرت في قوله تعالى: (واعلموا إنما غنمتم من شيء فان الله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل).

ومن هنا نستطيع أن نقول: أن مالية الدولة العامة كانت مجموع

ثلاثة بنود، لكل واحد أبواب للدخل وأخرى للصرف، فلا يجوز الجمع بين بند وآخر ".. ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور..".

كما انه لا يجوز أن يصرف إيراد احد البنود في مصارف الآخر.

وسنشرع في مصاريف كل بند على حدة:

أولا – خصصت إيرادات البند الأول لما يأتي:

١– لم يكن لأمير المؤمنين "عمر" حين آلت إليه مقاليد الخلافة حق معلوم من مال المسلمين، فقد كان تاجرا يقوت نفسه وأهله من أعماله في التجارة، وظل كذلك حتى فتحت القادسية ودمشق، فجمع الصحابة وشاورهم في التفرغ لأمور المسلمين، وان يفرضوا له من بيت المال ما يكفيه وأهله "إني كنت أمرا تاجرا... وقد شغلتموني بأمركم، فماذا ترون انه يحل لي من هذا المال..." فاجتمعوا على أن يفرضوا له في السنة ستة آلاف درهم، وهو ما يصلحه وأهله عادة، فرضي الخليفة، وطاب نفسا، وبهذا العطاء الذي يتكافأ تقريبا مع عطاء كل فرد شهد بدرا من المسلمين ضرب عمر المثل الأعلى للزهد والعفة والقناعة باعتباره خليفة المسلمين، وأمير المؤمنين، ومن السابقين إلى الإسلام، وممن حاربوا في كل الفتوحات ولم يكن هذا أول عطي مفروض لأول خيفة في الإسلام. بل كان أول من تمتع بهذا الحق أبو بكر. إذ فرض له ستة آلاف درهم كل عام للتفرغ في أمر المسلمين، والنظر في شئونهم.

٢- عطاء العمال:

لم تتجاوز رقعة الملك الإسلامي في أيام الرسول جزيرة العرب، وقد قسمت إلى ولايات على كل ولاية عامل يختار من أهل الجزاء والغناء في الإسلام، ولم يكن لهؤلاء العمال مخصصات ثابتة أو نظام معين يحدد أعطياتهم وأرزاقهم كل شهر أو كل عام، إنما كان ذلك بحسب الظروف والأحوال، فكان الغالب في أمر هذه الأعطيات أن تكون مقدارا معينا من طعام الجهة التي تولي العامل أمرها، وذلك كما حدث مع قيس بن مالك الأرحبى الذي استعمله الرسول عليه الصلاة والسلام على قومه همدان، فقد اقطعه من ذرة نسار مائتي صاع، ومن زبيب خيوان مائتي صاع كذلك، رزقا دائما له ولعقبه من بعده.

ويندر جدا أن تكون نقودا، ولم يكن هذا إلا لعتاب بن أسيد، فقد رتب له الرسول عليه الصلاة والسلام درهما كل يوم حين بعثه على ولاية مكة، وهذا أول عطاء نقدي فرض في الإسلام، ونستطيع أن نقول في يقين الواثق: أن هذه الحالة ظلت كما هي أيام أبي بكر.

أما في عصر عمر، فقد تغير نظام الأعطيات، وحددت رواتب الولاة والعمال، وذلك تمشيا مع تقدم الدولة ونموها.

اتسعت رقعة الدولة في أيامه، وزادت ممتلكاتها، فشملت العراق، والشام، ومصر، وقسمت البلاد المفتوحة إلى تقسيمات إدارية محكمة، فكانت مصر وما وليها قسما، والشام وكورها قسما آخر، والعراق يشمل قسمين كبيرين: الجهات الشمالية لفارس، وحاضرتها الكوفة، والجهات

الجنوبية وحاضرتها البصرة. وظلت جزيرة العرب على أقسامها الأولى، وبعث الخليفة إلى كل قسم من هذه الأقسام الإدارية أميرا حازما عادلا يتولي حكمها وإدارتها، وزود كل أمير بعدد من الأعوان والمساعدين في شئون البلاد وتنظيمها، وجباية أموالها. فكان يوجد في الولاية الكتاب والقضاة وعمال الخراج، وعمال الصدقات، ونحو ذلك مما كان متبعا في دولتي الفرس والروم، وبلغ من شدة حرص الخليفة وعنايته بمصالح الدولة توزيع أعمالها على عمال لهم استقلالهم فيما وكل إليهم. حتى لا تتزاحم الأعمال أو تضطرب الأمور. فكان للصلاة والحرب عامل – وهو الأمير – ولتحصيل الأموال عامل آخر، ولمساحة الأرض وتقدير الضرائب إحصاء الناس عمال لهم خبرة ودراية.

أجرى الخليفة الأعطيات على هؤلاء الأمراء والعمال والقضاة والكتاب وغيرهم، وقدرها تقديرا يتناسب مع المنصب وما يتطلبه من الأعمال، وقد راعي فيها أن تكون متفقة مع البيئة والمكان الذي يحل فيه العامل من حيث القرب والبعد، ومشقة العمل وما تتطلبه ضروريات المعاش من غلاء ورخص، ولم يجعل لصرفها موعدا ثابتا لا يتخلف.

فكان بعض الأمراء يتناولون أرزاقهم كل شهر، كعمار بن ياسر والى الكوفة، على صلاتها وجيوشها، الذي تقرر أن يكون رابته ستمائة درهم كل شهر وهو أول حدث معه ذلك في عصر عمر، وشريح قاضي الكوفة، والقاضي سليمان بن ربيعة الباهلي. فكان راتب الأول مائة درهم وعشرة أجربة في الشهر، والثاني خمسمائة درهم كل شهر.

والبعض الآخر تقرر أن تكون رواتبه يوميا وسنويا، كثمان بن حنيف – مندوب الدولة لمساحة الأرض وتقدير الضرائب – الذي تقرر أن يكون راتبه السنوي خمسة آلاف درهم فوق رابته اليومي، وهو: ربع شاه، وخمسة دراهم.

وبعض العمال كانت رواتبهم شهريا ويوميا، كعبد الله بن مسعود قاضي الكوفة، فقد كان رابته الشهري مائة درهم، واليومي ربع شاه.

وقد كانت المرتبات لبعض العمال تصرف سنويا فقط وذلك مرتب معاوية بن أبي سفيان والى الشام، فقد كان ألف دينار كل عام، أو يوميا فقط، وذلك عياض بن غنم والى حمص، إذ كان رابته اليومي دينارا وشاة ومدا.

مما تقدم نرى أن عمر كان يفاضل بين المرتبات حسب طبيعة المنصب وخطورته، فراتب معاوية وعمار بن ياسر أفضل المرتبات جميعا، لأنهما جعلا على الصلاة والجند، وهي الأمارة يومئذ.

كذلك نرى أن موعد صرف الأعطيات لم يكن متحدا، ولعل السبب في هذا الاختلاف يرجع إلى طبيعة الجهة، أو إلى موسم الموارد.

وإنها كانت تصرف نقدا ذهبا وفضة – غالبا – أو ذلك مع مقدار من الحنطة والشاء.

ونرى أيضا أن عمر قد اهتم بأمر القضاء، فجعل للقاضي مرتبا محترما، لعلمه أن القاضي يزيد استقلالا ويظهر بالمظهر اللائق بمنصبه كلما كانت ناحيته المالية موفورة.

فإذا كانت أكثر الدول الآن تعمل على مبدأ توسيع رزق القاضي، وإجراء الرواتب المحترمة للقضاة لكي يتفرغوا إلى عملهم، وصرف معظم أوقاتهم لخدمة العدالة والإنسانية. فان عمر بن الخطاب قد سبقهم إلى تقرير هذا المبدأ الخطر، حتى تدفع الشبه التي تتصل بذمة القاضي ونزاهته.

٣- أعطيات الجند:

لم يكن للجند أيام الرسول وأبي بكر فرض مقرر، أو عطاء ثابت، بل كان أمرهم إذا غزا المسلمون وغنموا اخذوا نصيبا من الغنائم قررته الشريعة الإسلامية، أو ورد إلى المدينة مال من الفيء، احضر إلى مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام، وفرق بين المسلمين ليومه، ولم يكن ثم تفضيل في توزيع هذا الفيء، بل كان الكبير والصغير والذكر والأنثى الحر والعبد في الأعطيات سواء "قسم أبي أول عام الفيء فأعطي الحر عشرة والمملوك عشرة والمرأة عشرة، وأمتها عشرة، ثم قسم في العام الثاني فأعطاهم عشرين.. عشرين.."

أما عمر فقد اهتم بتنظيم أعطيات الجند ورأي العدل عن النظام السابق إلى نظام المفاضلة في الأرزاق. على أساس توزيع الطبقات وفق مبادئ كانت تلائم عصره كل الملائمة، وهي القربى من النسب النبوي والسابقة في الإسلام، وقرر أن تصرف معاشات رجال الإسلام على هذين المبدأين العظيمين اللذين يعتبران الآن من أهم المبادئ المقررة في الدول الحديثة.

وبذلك أصبح في مقدمة الجميع آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم.. وكان يتسلم مخصصاتهم العباس بن عبد المطلب، فيتصرف فيها بما تقتضيه حكمته، وما يراه من المصلحة، دون أن يكون للخليفة دخل في هذا التوزيع.

ثم تلا ذلك زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام مع اختصاصهن بمعاش مستقل عن آل الرسول عليه الصلاة والسلام.

أما بقية المسلمين ففقد قسموا إلى طبقات حسب ترتيب اشتراكهم في حروب الإسلام، فجعلت الأفضلية لأهل بدر، ثم جاء بعدهم من حاربوا من بدر إلى الحديبية، ثم من حاربوا من الحديبية إلى آخر حروب الردة. ثم تلا ذلك من شهد القادسية واليرموك، ثم من جاء بعدهم طبقات بعد طبقات. مع ملاحظة انه جعل مخصصات لزوجات المحاربين.

وفيما يلي بيان لميزانية المعاشات بحسب ما يستطيع الباحث استنتاجه من الروايات المختلفة في كتب التاريخ:

درهم "أ" مخصصات بيت الرسول وأزواجه

٢٥,٠٠٠ للعباس بن عبد المطلب ينفق منها على آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام.

٦,٠٠٠ لكل واحدة من أزواج الرسول عليه الصلاة والسلام في كل عام.

"ب" مخصصات المحاربين القدماء

٥,٠٠٠ لكل من شهد بدرا، وقد الحق عمر بهم أربعة ليسوا منهم، الحسن والحسين ابني على لقرابتهما، وأبا ذر الغفاري، وكان من كبار الصحابة. وسلمان الفارسي، وقد ابلي أحسن البلاء في الدفاع عن الإسلام في وقعة الخندق، واليه ينسب الفضل في حفر الخندق.

٤,٠٠٠ لكل محارب جاهد في صفوف الإسلام من بدر إلى الحديبية.

٣,٠٠٠ لكل محارب جاهد في صفوف الإسلام من الحديبية إلى آخر الردة.

٢,٠٠٠ لكل محارب جاهد في صفوف الإسلام من القادسية واليرموك.

١,٠٠٠ لكل محارب جاهد في صفوف الإسلام بعد اليرموك (الروادف الأولى).

٥٠٠ للروادف المثني.

٣٠٠ للروادف الثليث.

٢٥٠ للروادف الربيع.

٢٠٠ أهل هجر والعباد.

١٠٠ لكل صبي ثبت اشتراكه في حرب من الحروب.

"ج" مخصصات زوجات المحاربين القدماء

٥٠٠	لزوجات المجاهدين في بدر.
٤٠٠	لزوجات المجاهدين من بدر إلى الحديبية.
٣٠٠	لزوجات المجاهدين من الحديبية إلى الردة.
٢٠٠	لزوجات المجاهدين في القادسية واليرموك.

وكان يعطي لكل فرد ممن تقدم – زيادة على عطائه – طعام جريبين كل شهر.

هذا ولم يغفل عمر أمر الغلمان والأطفال والمولود الصغير واللقيط، فقد أجرى عليهم الأقوات، وقدر لهم الأرزاق، وكان أدناه مائة درهم قابلة للزيادة إذا نما وترعرع.

وعلى العموم فلم يترك عمر شخصا من المسلمين عائلا إلا أغناه. حتى فرض لأناس لا عشائر لهم، ولا قبائل، ولا موالي ينتسبون إليها، ما لين المائتين إلى الثلث مائة.

من ذلك يتضح أن هذا التنظيم الذي أوجده عمر، والتوزيع الذي روعي فيه القرابة والأقدمية، والكفاية كان غاية في الدقة والعدالة، حيث نال كل شخص – على حسب الدرجة التي وضع فيها – نصيبه كاملا موفورا وان ذلك كان نتيجة لكثرة إيرادات الدولة التي كانت تتدفق إلى عاصمة الإسلام تدفقا لم يره المسلمون من قبل.

وكان يقوم بتوزيع هذه الأعطيات على ذويها في إرجاء الدولة

الإسلامية أمراء الجيوش وعرفاؤها، فكان عطاء كل جند من الأجناد يعطي لأمير الجيش، فيتولي التوزيع على العرفاء، وهم بالتالي يوزعون الأعطيات على أربابها.

وقد بلغ من شدة حرص الخليفة عمر، وعنايته بذلك أن كل يتولي بنفسه أمر التوزيع والصرف، والتحري في ضبطه، فكان يذهب إلى بعض القبائل، ويعطى لكل فرد ما يستحقه في يده.. "أن عمر كان يحمل ديوان خزاعة حتى ينزل قديدا فتأتيه فلا يغيب عنه بكر ولا ثيب حتى يعطيهن غي أيديهن، ثم ينزل عسفان فيفعل مثل ذلك.

الفصل الثاني

مصارف البند الثاني

ذكرنا في باب الموارد أن الزكاة في أول الأمر كانت صدقة عامة اختيارية ولم تصبح واجبا إجباريا إلا في المدينة، وفي كلتا الحالتين لم يكن لتوزيع ما يرد منها تشريع خاص أو نظام محدد، بل أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يوزع إيراد الصدقات المعينة الإجبارية، والتبرعات الاختيارية – بادئ الأمر – على الفقراء ومن في حكمهم، وعند اللزوم والضرورة كان يستعمل هذا المال في الإنفاق على المشروعات الحربية، والأغراض السياسية، وقد نشا عن نظام هذا التوزيع انتقاد وجدال بين المؤمنين، ولما استطال هذا النزاع، والجدال المؤمنين، ولما استطال هذا النزاع، والجدال لم يكن بد من القضاء على هذا السخط بوحي جديد، فنزل قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فريضة من الله، والله عليم حكيم).

وبذلك خصصت إيرادات البند الثاني لمن ذكروا في الآية الكريمة التي صارت دستورا للقوانين التي جاءت بعد، فيما يتعلق بتوزيع الصدقات، وتنظيم المصارف، وهذا بيان الأصناف التي وردت في التنزيل الكريم.

كان يعطى الفقراء والمساكين من هذه الأموال ما يبعدهم عن المسكنة والفقر، ويخرجهم من الفاقة والعوز، ويقربهم إلى أدنى مراتب الغني واليسار، ويختلف ذلك باختلاف الأفراد، فمنهم من يصبح بالقليل من الدراهم غنيا، وذلك التاجر والصانع الحازم، إذا كان في بيئة تجارية أو صناعية يعمل في أسواقها فيدر ذلك عليه ربحا وفيرا، ومنهم من لا يكون كذلك فلا يكفيه إلا الكثير.

بعبارة أخرى أن عامل الصدقة يتحرى عند التوزيع ما يتناسب مع حال المستحقين في شدة الاحتياج، وتوسطه بحيث لا يبلغ نصيب الفرد عشرين دينارا ومائتي درهم، لعد وجوب الزكاة فيما اخذ.

وقد دخل في عداد هذا الصنف من أذاقه الله لباس الجوع والحاجة من أهل الذمة.. في عصر عمر.. فقد أمر بكفايتهم من بيت المال، ولم يكن ذلك معروفا أيام الرسول وأبي بكر.

والعاملون عليها، وهم السعاة، أو الولاة الذين يبعثهم الإمام لجباية الزكاة، ويلحق بهم القائمون على أخذها وقسمتها وتوزيعها وحراستها: يعطون أجورهم من السهم المخصص لهم بحيث ينال كل فرد أجرة مثله من العمال والمساعدين في الإدارات والمصالح الأخرى، فان كفاهم السهم وبقي شيء رد إلى أبواب المصارف الأخرى في باب الزكاة، وان لم يكفهم أكملت مرتباتهم من السهام الباقية، بحيث لا تضر بأرباب السهام الأخرى أو من أبواب المصالح الأخرى.

وكذلك المؤلفة قلوبهم، وهم الذين كان النبي عليه الصلاة والسلام

يتألفهم، ويتودد إليهم بسياسة حكيمة، وغرض سام، ذلك اتقاء شرهم، وعداوتهم، وان يكونوا ردءا للإسلام وعونا للمسلمين، ودعاة للخير، ورسلا للسلام إلى قومهم وعشائرهم، في بيان سماحة الذين وإظهار محاسنه من إصلاح النفوس، وتطهير القلوب، وتهذيب الأخلاق، وسعادة العالم اجمع.

كان هذا النوع كائنا من كان يعطي نصيبه من أموال المسلمين غاية الأمر انه إذا كان مسلما أعطى من أبواب الزكاة، وان كان مشركا أعطى من أبواب المصارف الأخرى كالفيء والغنائم.

وظل أمر المؤلفة قلوبهم على هذا الحال أيام الرسول عليه الصلاة والسلام وجزءا من خلافة أبي بكر إلى أن تصدى عمر لحرمان هؤلاء جميعا، إذ أن الدافع لذلك قد زال. أما وقد أصبحت العزة لله ولرسوله وللمؤمنين بانتشار الإسلام، وتمكن العقيدة، وتغلغلها في نفوس المسلمين جميعا، وبامتداد الفتوحات والتمكن في الأرض، فليس بهم حاجة إلى تأليف هؤلاء وهؤلاء.

أن وقوف عمر في وجه هؤلاء، وما عمله معهم كان يتفق مع روح الإسلام، ويلائم الزمن الذي نفذ فيه هذا المشروع كل الملائمة.

ولكن هل يجب المصير إلى تطبيق هذا المبدأ في كل العصور، وما يصادفه الإسلام فيها من ضعف واستكانة؟

والواقع أن لكل عصر ظروفه وأوضاعه، وعلى ولى الأمر أو المشرع الحكيم أن يضع من القوانين والمبادئ ما يتفق وطبيعة البيئة والزمن.

فتنفيذ هذا المشروع – الذي حرم المؤلفة قلوبهم من سهمهم – في عصر عمر لا غبار عليه، أما عصور الانحلال الديني والخلقي والاجتماعي، فيسوغ لنا أن نجزم بان المصلحة العامة تقضي بالتأليف، وتنادي ببذل المال عن سخاء وسعة في سبيل نسر الإسلام وإعلاء شان المسلمين.

إذا نظرنا إلى الحالة الحاضرة، وما عليه الأمم في العصور الحديثة.. رأينا الدول تتسابق إلى نشر أديانها ومذاهبها، وتنظيم سبل الدعاية لها، والترغيب فيها، ومحاربة الدين الإسلامي بانتشار المبشرين في الأقاليم الإسلامية، ونشاطهم في إلقاء أباطيلهم الزائفة، وعقائدهم الباطلة، وشراء عقائد الأفراد وضمائرهم بالأموال الطائلة، يؤيدهم في ذلك الاستعمار باسم حرية الدين والعقيدة والرأي، وبإنشاء المستشفيات والملاجئ والمعاهد، التي أقاموها بين ظهراني المسلمين في ربوع البلاد الإسلامية، لتضليل أبناء المسلمين، وردهم عن دينهم بأشنع الوسائل وأخبث الطرق التي لا يقرها عقل، ولا دين.

إننا إزاء ذلك يجب إلا نضن بالمال فيما يستدعيه واجب الإسلام، وما تتطلبه مصلحة المسلمين، وذلك بالدعوة إلى الإسلام بالموعظة الحسنة، والإرشاد بالتي هي أحسن، وإرسال البعوث من العلماء في الآفاق والأصقاع لسماع كلمة الدين وبيان أسراره ومحاسنه وبذل الأموال لذوى النفوذ من مشاهير الكتاب والعلماء من الديانات الأخرى لإظهار سماحة الإسلام، ونشؤ مبادئه العظيمة.

هذه الدعاية التي تنفذ إلى قلوب الشعوب والأفراد عن تلك الطرق الفاضلة المؤيدة بالحجة، والبرهان الناصع أولى من سلوك طريق مشابه لما يعمله الدعاة من مبشري المسيحية وغيرها، لان ذلك مساومة تأباها الشرائع الصحيحة، ونذالة تكرهها عفة ذوى العقول السليمة.

إذا كان عمر – رضي الله عنه – قد رأي حرمان المؤلفة قلوبهم ثقة بعز الإسلام وقوة سلطانه في عصره، فان الحالة اليوم قد تبدلت، وأننا في حاجة ماسة وضرورة ملحة إلى التأليف، وتنظيم طرق الدعاية والتضحية في سبيل الدين بالمال والروح لمصلحة البشرية العامة حتى تكون كلمة المسلمين هي العليا، ويكون الدين كله لله.

وسهم ينفق لمحو الرق، وإزالة الاستبعاد، لكي يتمتع الإنسان بحريته الطبيعية التي لا يسعد إلا في ظلالها، وهذا يتحقق في إعانة المكاتبين وشراء الرقاب وعتقها.

وسهم ينفق في قضاء ديون الغارمين، وهم الذين استدانوا الأموال لمصالحهم الخاصة، وعجزوا عن دفعا أو مصالح المسلمين العامة، وذلك كالغرامات المالية في دفع الديات، وإصلاح ذات البين ونحو ذلك، مما يجمع القلوب ويوحد الكلمة.

وسهم يصرف في سبيل الله على الغزاة والمرابطين في الثغور والأطراف، وفي معدات الحرب من السلاح والكراع، وفي تامين الطرق، وإصلاحها، وغير ذلك مما يحتاج إليه المسلمون، ويوفر عليهم أسباب الراحة.

أما أبناء السبيل، وهم الذين انقطع بهم السفر عن بلادهم، ولم يتيسر لهم الحصول على شيء من أموالهم فيعطون نفقة سفرهم إلى بلادهم.. سواء أكان مجتازا أم مبتدئا على شريطة أن يكون سفرهم هذا مشروعا، وفيه منفعة.

هذا ولم يكن من الضروري توزيع إيرادات هذا الباب على جميع الأصناف المذكورة، أو استيعاب كل صنف بل يصح اختصاص صنف دون آخر، ولو كان هذا الآخر موجودا حسب رأي الإمام واجتهاده في تقديم الأهم، وما هو انفع للمسلمين في حدود الآية الكريمة.

إذا أنعمنا النظر في هذه الناحية – ناحية مصارف الزكاة – في النظام المالي الإسلامي نجد إنها شملت المصالح الدينية والسياسية والاجتماعية ففي الناحية الأولى والثانية: العمل على نصرة الدين وإعلاء شانه بالجهاد والغزو والتأليف وأعداد الجيوش، وآلات الحرب، لإرهاب عدو الله، ومكافأة العامل على عمله حفظا لما تحت يده وصيانة له، وإمساكا على نفسه من الهوى والطمع، لكيلا تسول السطو عليه بالاختلاس أو التلاعب فيه.

وفي الناحية الاجتماعية القيام بكفاية المحتاجين من الفقراء والمساكين، ليكون المجتمع بمأمن من أخطارهم وشرورهم، والأرقاء، والغارمين، وأبناء السبيل، والتعاون بين الأفراد في سداد الديون حتى لا تضيع الثقة بين المتدينين، ولتنشيط التجارة والتشجيع على السياحة والترحال وما شاكل ذلك. فتوزيع المال بسخاء في هذه النواحي من

الأمور الحتمية لصلاح الشعوب، وسعادة الجماعات، لان ذوي الحاجات أن لم تتعهدهم الدولة بالعناية والرقابة، وإيجاد ما يكفل حياتهم على وجه مرض كانوا خطرا على الأمة وسلامة الأمن يهددها بين حين وآخر، وذلك كما حدث في أكثر الثورات الأوربية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر للميلاد، إذ كان مصدر تلك الاضطرابات، والحركات الثورية سوء النظام وجور التشريعات التي لم تكفل للعمال والعاطلين حياة هادئة منظمة.

إذا كانت الدول في العصور الحديثة قد شعرت إلا بهذا النقص في نظمها، فعمدت إلى تلافيه بإيجاد أبواب جديدة في ميزانياتها العامة للصرف على أمثال هؤلاء المحتاجين، والعاطلين من أبنائها دفعا لخطرهم، وسدا لحاجتهم، وعمدت كذلك إلى مساعدة العاملين المخلصين من أبنائها مكافأة لهم على حسن رعايتهم، وتربية الثقة في نفوسهم... وعمدت كذلك إلى العمل على تأييد ورعاية أديانها ومذاهبها، ونشر تعاليمها بين الأمم في مختلف الأصقاع، واعتبرت أن ذلك من أعظم المصالح التي يجب أن توضع نصب الأعين، وتقدم على غيرها، فان الدين الإسلامي قد سبقهم إلى ذلك بعدة قرون مما يدل على أن التشريعات الإسلامية خير تشريعات أخرجت للناس.

الفصل الثالث

مصارف البند الثالث

وخصصت إيرادات البند الثالث – خمس الغنائم – لمن ذكروا في قوله تعالى: (واعلموا إنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل...).

كان للرسول عليه الصلاة والسلام في حياته سهم من ذلك ينفقه على نفسه وأزواجه، وما فضل من ذلك يجعله في المصالح العامة، أو على أهل الفاقة والاحتياج..

ولذوى قرباه – وهم بنو هاشم، وبنو المطلب الذين خضعوا للإسلام وشملتهم دعوة الرسول عليه الصلاة والسلام – السهم الثاني.

وقد تغير نظام هذا التوزيع في عصر أمير المؤمنين عمر. فقد انتقل الاعتماد الذي كان مخصصا للرسول، وذوى قرباه في حياته إلى مصارف البند الأول.

وأصبح يصرف في مصالح المسلمين العانة، كتجهيز الجيوش وسد الثغور، والعمل على تقوية الدولة وتمكينها.

أما الاعتماد المخصص للفقراء والمساكين وأبناء السبيل، فقد ظل في عهد عمر كما كان أيام الرسول، ولم يطرأ عليه تغيير أو تعديل.

الباب الثالث

مقارنة النظام المالي الإسلامي
بالنظام المالي في العصور الحديثة

النظام المالي الإسلامي في عصر عمر
على ضوء النظم المالية في العصور الحديثة

بعد أن تعرفنا الموارد التي استقت منها الدولة الإسلامية مئونتها المالية وكيفية تدبير المال اللازم، الذي تكفل بسداد نفقاتها، وعرفنا أنواع تلك النفقات والمرافق العامة التي تطلبت ذلك الإنفاق. نرى – استكمالا للبحث واستتماما للفائدة – أن نذكر كلمة عن النظام المالي في العصور الحديثة، ونقارن به النظام المالي في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك لنرى مدى مطابقة النظام المالي الإسلامي للنظم الحالية، وأيهما أوفق شرعة ومنهاجا؟

الضريبة هي: فريضة من المال تستأديها الدولة أو السلطات المحلية من رعيتها، والقاطنين في ديارها على قدر يسار كل مكلف، لتمكينها من أداء المرافق العامة التي تضطلع بها.

فالضريبة يكلف بها سكان الدولة، سواء كانوا من الرعية أو الأجانب القاطنين في ديارها، وهم ملزمون بدفعها، وليسوا أحرارا في أدائها، أو في اختيار مقدارها، أو في ميعاد الدفع وكيفيته، بل أن القانون قد تكفل بتحديد ذلك لزاما على الكافة ولا دخل فيه لمشيئة المكلفين.

والضريبة لا تأخذ هذا الاسم إلا إذا تكررت وتجددت في مواقيت متوالية، وفرضتها سلطة عامة، ويكون إيرادها لأداء المرافق العامة التي

تضطلع بأعبائها الحكومات.

إذا أخذنا هذا التعريف ورحنا نطبقه على موارد الدولة الإسلامية، نجد أن "الزكاة" ضريبة وكذلك "الجزية" و"الخراج"، وعشور التجارة والقطائع، لأنها جميعا متكررة ومتجددة في أوقات معينة على المسلمين، ومن تمتع بحماية الإسلام، وقد فرض بعضها عن طريق القرآن الكريم وذلك: الزكاة والجزية، وفرض بعضها أمير المؤمنين عمر، وذلك الخراج على أراضي البلاد المفتوحة والعشور على أموال التجارة المتنقلة في أقاليم الدولة الإسلامية، وفي كل هذه الضرائب قد تكفل التشريع الإسلامي بتحديد الأنصبة، ومقادير الضرائب، والأشخاص الكلفين بدفعها، وكيفية ذلك، ووقت التحصيل، وأوجه النفقات، وأبواب الصرف الواجب على الدولة القيام بها، أما ما عدا ذلك من الموارد: كخمس الغنائم، وتركة من ولا وارث له، فهذه لا يشملها معنى الضرائب، بعدم دوام المورد، ولعدم نص تشريعي يقضي بهذا التجدد والتكرر في مواعيد منتظمة.

والضرائب في وجودها ليست حديثة النشأة، بل ترجع إلى عهد بعيد من عهود المدينة البشرية، فبعد أن ترك الإنسان العصر الذي كان فيه عشائر هائمة على وجوهها، وشعوبا وقبائل متعادية يدفع بعضها بعضا، وأصبحت هذه القبائل امة بالتناسل والامتزاج بغيرها من القبائل المجاورة وبدأت الحاجات المشتركة في الظهور، كتشييد الحصون وإنشاء الطرق للدفاع ونقل الجند، والسهر على الأمن، وبدا دور الضرائب الاختيارية التي كان يجبيها رئيس القبيلة، أو الملك من الهبات والتبرعات.

ولما زادت الحضارة نسبيا، واتسعت مرافق الدولة وأصبحت الهبات ونحوها غير كافية لنفقات الحكم وتناقصت حصيلة الدولة. تطورت الضرائب الاختيارية إلى فراض إلزامية.. كما تطورت أكثر التقاليد والعادات إلى قوانين إلزامية، ولكنها لم تكن مالية، بل كانت خدمات شخصية إجبارية كالخدمة العسكرية، وحراسة الأمن وإصلاح القناطر والحصون. ومع ذلك فقد كانت الحكومة تحتال للحصول على المال بطرق مستترة، كصبغ الضرائب بصبغة المبادلة، بان تجعل على كل خدمة من جانبها مقدارا من المال على الفرد، وذلك كالرسم الذي يؤخذ عند اجتياز الطريق أو عبور القناطر ودخول السوق، وهذا الطور يسمي "بعهد الرسوم".

ولما أتي على الملوك حين من الدهر بلغوا فيه من القوة والشدة ما يمكنهم من مقاومة الشعب وكبح جماحه إذا سولت له الثورة. تحولت الرسوم التي كانت في نظير خدمة الفرد، ومنفعته الخاصة إلى ضرائب غير مباشرة، لا يشترط فيها وجود هذا المقابل. ثم ما لبثت أن تحولت إلى ضرائب مباشرة حين اتسع نطاق الحضارة، وتعددت مظاهرها، وازدادت الحاجة المشتركة، وعجزت خزانة الدولة عن كفاية مئونتها، وارتقي الوجدان الاجتماعي الذي أصبح مستعدا لقبول ما يوحي به التضامن القومي.

فمن هذا التطور والتدرج في تاريخ حياة الضرائب العملية، نستطيع أن نقول:

أن الأصل أو الأساس الذي اعتمدت عليه الدول في جباية الأموال، وفرض الضرائب.. هو تلك الظروف الطبيعية التي خلفت الدولة، وناطت بها السعي بالأفراد، والجماعة إلى مدارج الرقي، وغاية العمران، وألزمتها القيام على سداد حوائجها المشتركة ورعاية مصالحها المختلفة، والسهر على الأمن والطمأنينة على الأنفس والأموال، والاحتفاظ بالوحدة القومية بين الأجيال الحاضرة والماضية.

فلما كان انجاز ذلك ونحوه من مهام الأمور يستلزم الإنفاق حتما، كان للدولة الحق أن تتقدم إلى رعيتها، والى كل من يستظل بسمائها باسم التضامن الاجتماعي أن يتضافروا جميعا في النهوض بعبء هذا الإنفاق.

ذلك هو الأساس الصحيح، والمصدر الحقيقي والتكييف القانوني الذي سوغ الدول، وأعطاها حق فرض الضرائب المالية وجبايتها.

هذا الأساس الذي اعتبر في نظر العصور الحديثة مسوغا للدول في جباية الأموال، إذا تأملناه في التشريع الإسلامي نجده في جميع نواحيه يرمى إلى هذه الغاية العظيمة ويقصدها.

فالضرائب الإسلامية تدل بوضوح على أن أساس فرضها مصلحة الشعب العامة.

فالزكاة لما فرضت على أغنياء المسلمين، والجزية على أهل الذمة القادرين.. كان الغرض منها: قوام الدولة الإسلامية، وتأسيس مصالحها وتوطيد عرى الاتحاد، وهو أساس الإسلام، بين الأغنياء والفقراء، وتأمين المكلفين على أنفسهم وأموالهم من شرور ذوى الحاجة الذين لو لم

يخصص لهم جزء من هذه الثروة لكانوا حربا على أصحابها.

والخراج وعشور التجارة كان رائد الإسلام فيها توفر المصلحة بين الدولة والشعوب المفتوحة ورغبته في تبادل المنافع بين البلاد الإسلامية وغيرها.

وعلى العموم: فالتشريع المالي الإسلامي بني موارده المالية على أساس توفير ما تحتاج إليه المصالح العامة من النفقات، وراحة الأفراد والجماعة وتحقيق ما تقضي به الوحدة الاجتماعية من التعاون والتضامن.

قد وضع علماء المالية لجباية الضرائب وتقديرها وطرق تحصيلها، وموعد جبايتها قواعد ثابتة يجب على الحكومات إلا تتعداها لحفظ كيانها وثباتها من عوامل الفناء والانهيار.

وهذه القواعد تدور حول العدالة واليقين والملائمة والاقتصاد، ومعني ذلك أن تكون الضريبة المفروضة على المكلف متناسبة مع للدخل الذي يتمتع به في ظل الدولة، معلومة حق العلم، من حيث الدفع ومقدار ما يدفع – بحيث لا لبس ولا عسف – وان تدفع في أكثر الأوقات ملائمة للمكلف، وان تكون قليلة النفقات في الجباية، واقعة على الدخل لا على رأس المال وعلى الصافي منه لا على جملة الناتج.

هذه هي القواعد والاحتياطات التي التزامها علماء المال في شان الضريبة فإذا أردنا أن نبحث عن مدى موافقة القواعد المالية الإسلامية لها، ظهر لنا إنها تجاري احدث الأنظمة المالية في عصر الحضارة الذي وصلت إليه أرقى المدنيات البشرية في وقتنا هذا.

فالعدالة التي ذكرها العلماء هي مطلب الشارع الحكيم، حيث قرر

المساواة في الأموال والأفراد، لا فرق بين شخص وآخر، فضريبة الزكاة أن كمل نصابها المحدد لها اخذ منه الواجب بنسبة ميسورة، وإلا فالعفو، والجميع في ذلك سواء، كذلك ضريبة الجزية: لا يطالب بها إلا الموسرون القادرون على الأداء، وكل على قدر يساره واحتماله، وبذلك صدر أمر عمر إلى الولاة في مختلف الأقاليم، وجعلها على ثلاث درجات: ثمانية وأربعين درهما، وأربعة وعشرين درهما، واثني عشر درهما، أو ما يقابلها ذهبا.

وذلك على اعتبار الإكثار والإقلال، وقد ألغيت امتيازات أهل الإسكندرية، وطبقات الإشراف التي تمتعوا بها في ظلال الحكم البيزنطي، وطبقت عليهم أحكام الجزية الإسلامية حتى يكون الجميع أمام العدالة والقانون سواء.

كذلك ضريبة الخراج التي أوجبها عمر على البلاد المفتوحة. راعي فيها منتهي العدالة والتوسط والرفق بأهل الأرض، كل على قدر طاقته، وما تحتمله الأرض من جودة يزكو بها زرعها، أو رداءة يقل بها إنتاجها.

استدعي ذات يوم عثمان وحذيفة اللذين بعثهما لمساحة الأرض وتقدير الضرائب في العراق، وقال لهما: "كيف وضعتما على الأرض، لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون؟" فقال حذيفة: تركت فضلا، وقال عثمان: تركت الضعف.

ولم يكن ذلك في العراق فحسب، بل تحقق في جميع الأقاليم الإسلامية، ففي مصر نرى أن متوسط خراج الفدان ١٣,٥ قرشا.

كذلك قاعدة اليقين، نراها ماثلة في جميع الضرائب الإسلامية، فالزكاة، في جميع فروعها، حددت لها الشريعة الإسلامية مقدارا واجبا أداؤه. وكذلك ضريبة "الجزية" و"الخراج" و"العشور" كانت محددة معلومة حق العلم للمكلفين، فهي في الأولى حددت باعتبار طبيعة البلاد المفتوحة. وعلى أساس الشروط والمعاهدات التي أبرمت بين الفريقين.

وفي الثانية: حددت عن طريق رؤساء البلاد وأشراف مندوبين من المسلمين ممن لهم خبرة ودراية، وكانت تختلف باختلاف الإقليم، وطبيعة الأرض، ونوع الزروع والثمار، وكانت في مصر غيرها في الشام والعراق.

وفي الثالثة: كانت نصف العشر أو ربعه، أو العشر كاملا، تبعا لاختلاف المتاجرين ومدى تبعيتهم للدولة الإسلامية فكل ذلك كان معروفا للمكلفين من حيث القيمة، وموعد الدفع وكيفيته، حتى لا يتولد من جهلهم بهذا: الجزع والإرهاق المؤدى إلى الاضطراب في البنيان الاقتصادي.

وكذلك قاعدة الملائمة كانت متوفرة من حيث حددت أوقات التحصيل وموعد الجباية، وروعي في ذلك ملاءمتها للدافعين تيسيرا لهم ورحمة بهم، وذلك عملا بالآية الكريمة: (واتوا حقه يوم حصاده...) وإقرار عمر بن الخطاب عمرو بن العاص والى مصر حين استنظره القوم لوقت الغلات، وآتيان الطعام، ما هو إلا تطبيق للآية الكريمة.

وكانت هذه الضرائب الإسلامية لا تكلف الدولة في النفقات على جبايتها إلا لشيء القليل، بخلاف ما عليه بعض الدول الآن من تعيين

الكتبة والمحصلين والمراجعين وغيرهم مما يمكن الاستغناء عن بعضهم.

وهذا ما يحقق معني الاقتصاد الذي يشير إليه علماء المالية في العصور الحديثة، ولم تكن تتناول الدخل الضروري لحياة المكلف، فكان الحد الأدنى للمعيشة معفي من كل تكليف.

فضريبة الزكاة لا تؤخذ إلا من مال نام حال عليه الحول الذي هو مظنة الإنتاج، ومظنة أن يكون الأداء من الثمرة لا من الأصل، والخراج لا يؤخذ إلا من ارض أمكن زرعها، والعشر ونصف العشر يؤخذ من الثمرة والزرع بعد بدو صلاحه واشتداده والعشور التجارية كذلك.

فمبادئ الاقتصاد والعدالة التي تؤدي إلى صوت الإنتاج.. واليقين والملائمة التي تؤدى إلى غزارته قد تحققت كما رأيناها بوضوح تأتلف وتتعاون معا ويشد بعضها بعضا في النظام المالي الإسلامي مما يدل على انه نظام بلغ الغاية في الأحكام، ووافق التشريعات المالية الحديثة.

يكاد علماء المالية يجمعون على أن نظام التعدد في فرائض الدولة المالية أوفق وأجدى من النظام المالي المشيد على ضريبة واحدة تؤتى الدولة مئونتها دفعة واحدة، وذلك لان الدولة إذا اعتمدت على ضريبة واحدة لسداد نفقاتها تضخمت هذه الضريبة وبلغت من الجسامة مبلغا يزعج المكلف، وربما يغريه بالتهرب من دفعها، ويثير حفيظته على الحكومة التي تنتهج هذه السنة الخرقاء، على أن العدالة في الضريبة الواحدة لا تبلغ مبلغها في الضرائب المتعددة حيث انه من المسلم به أن فرض أي ضريبة لا يمكن أن يصل إلى إدراك العدل، بل لابد من خطا

قهري يعترى السلطات، عند تقدير الضرائب وقياس ثروات الأفراد، فهذا الخطأ القهري لا يمكن إصلاحه وتخفيف أثره أو تلافيه في حالة الضريبة الفذة. بينما تعدد الضرائب يوزع العبء الذي يصيب كل مكلف، فيقل شعوره بجملة ما يدفعه، بل قد يغيب عنه بعض هذا العبء، ويعطى للسلطات الفرصة السائحة لإصلاح الخطأ إذا ظهر أن عبء طائفة لا يتناسب ويسارها، وليس معني التسليم بأفضلية تعدد الضرائب على توحيدها الإفراط في كثرتها، أو امتدادها إلى عدد لا حصر له من موضع الثروة.

وبمقارنة النظام المالي الإسلامي لما قاله علماء المالية واستصوبوه وكادوا يجمعون عليه، نجد أن الإسلام بني نظامه المالي على أساس تعدد الضرائب حتى تقوم ل واحدة منها بنصيب من العبء المشترك ولم يقصر مئونة الدولة المالية على ضريبة واحدة، لما في ذلك من المساوئ والعثرات التي فيها عرقلة الحياة الاقتصادية، وإرهاق الرعية العنيف، وارتفاع تكاليف الجباية.

ففي عصر الرسول عليه الصلاة والسلام وأبي بكر رضي الله عنه كانت ضريبة الزكاة على رءوس أموال المسلمين، وضريبة الجزية على رءوس من دخلوا في حماية الإسلام، ثم أتت ضرائب جديدة أوحت بإيجاد طبيعة الفتح، واتساع أوجه النفقات كالخراج – وهو الضريبة العقارية التي ربطت على الأرض التي تعتبر الثروة الحقيقية لحياة الأفراد والدول، والعشور – وهي ضريبة الأموال التجارية، هذه الضرائب التي كانت أساسا للنظام المالي في عهد عمر: قد تحقق فيها معنى التعدد الذي يقول به علماء الاقتصاد والمال في العصور الحديثة، وهذا التعدد

الذي أصاب مظاهر سار الأفراد كان بعيدا عن الجسامة والإرهاق، محققا للعدالة، لم يتجاوز حد الإفراط، أو يمتد إلى ضرائب لا حصلا لها كما تفعل الدول الحديثة الآن، فقد اقتضت نظمها أن فرضت ضرائب على كل متاع يشترى، وكل صفقة تعقد، وعلى كل صنوف السلع وأدوار الإنتاج مما كان سبباً في دمار الصناعة والتجارة، واعتلال المركز المالي لبعض الدول في العصور الحديثة.

كذلك قال العلماء: إن الوعاء الذي تغترف منه الدولة هذه الضرائب لابد أن يكون هو المال الذي في حوزة الأفراد. أما الضرائب الشخصية التي توضع على الرؤوس فهي من مظاهر عصور البداوة الغابرة، فإذا نظرنا إلى ضريبة الزكاة والخراج والعشور، ألفينا أن هذه الضرائب ليس لها إلا وعاء واحد هو المال الذي في حوزة الأفراد، أما ضريبة الجزية فحقيقة هي ضريبة شخصية، وضعت على رؤوس أهل الذمة. ولكن باعتبار ما يملك الفرد من الثروة، فكأنها في الواقع موضوعة على المكلفين باعتبار ما يملكونه من المال، بدليل أن الفقير المعدم من أهل الذمة أعفي من هذه الضريبة، ولم يكن ذلك فحسب بل جعل له نصيب يعيش منه من مال المسلمين، فلو كانت على الرؤوس– بغض النظر عن الثروة – لما سقطت عن الشخص العاجز.

وهنا يمتاز النظام المالي الإسلامي، ويسمو بدقة تشريعه، ورفقة بالأفراد– على النظم المالية في العصور الحديثة– فبينما الإسلام يوجب الجزية باعتبار ما لديهم من الغنى واليسار، ويعفي من عداهم، إذ بنا نرى هذه الضريبة مورداً من موارد الدخل الحكومي في الميزانيات الحديثة.

إن الضررائب ليس ها إلا وعاء واحد هو المال، فإذا عمدت السلطات إلى هذا المال مباشرة فقاسته وقدرت الريع الذي يؤتيه لصاحبه أو الكسب الذي يغنمه من عمله، وربطت عليه فرائض سميت هذه الفرائض "ضرائب مباشرة"، لأن الهدف المباشر هو المال الذي يفرض عليه نصيب الدولة بلا مواربة ولا التواء، أما أن تلمست بطريق غير مباشر مبلغ هذا الريع أو الكسب من بعض أفعال الأفراد كالإنفاق مثلاً، وربطت الضرائب على تسجيل هذه الأفعال سميت "ضرائب غير مباشرة". لوصولها إلى المال بطريق غير مباشر، وقد أعطى علماء المالية الخيار للدول في العمل بإحدى هاتين الطريقتين أو بهما معاً لما لهما من المزايا. إلا أننا نلمح في ثنايا كلامهم أنهم يفضلون الطريقة الأولى على الثانية لثباتها حيث وقوعها على مراكز الأفراد المالية ولعدالتها وللقصد في نفقات الجباية، ولشعور الأفراد بما يقدمونه للدولة من فرائض مالية.

وهذه الطريقة الفضلى- ربط الضرائب على الأموال مباشرة- أو الضرائب المباشرة- هي التي تحققت في الضرائب الإسلامية، حيث كانت تبعث العمال لمساحة الأرض ومعرفة تربتها ونوع زروعها وثمارها وتقدير ريعها، تمهيداً لربط ضريبة الخراج.

وكذلك ضريبة الزكاة في جميع فروعها، وعشور التجارة، والجزية حين فرضت كانت على الأموال التي في حيازة الأفراد مباشرة، ولم يكن ذلك عن طريق التقدير والتخمين.

فالزكاة، وعشور التجارة حدد لها نصاب معلوم إن كمل وحال عليه

الحول وجبت فيه الفريضة مباشرة وكذلك الجزية إلا أن المباشرة في الجزية ربنا لا تكون ظاهرة كما هو الحال في الخراج والزكاة وأموال التجارة، ولكن إذا علمنا أن رؤساء البلاد كانوا يكونون لجاناً خاصة لتوزيع الجزية على الأفراد حسب ما يمتلكون من العقار تبين لنا بجلاء أنها حين فرضت كانت بطريق مباشر.

إذا كانت الدولة الإسلامية اغترفت ضرائبها من الوعاء المالي مباشرة فما هو الأسلوب الذي اتبع في ربط هذه الضرائب المباشرة؟

هل كان ربطها على الدخل مباشرة، أو كان ربطها على راس المال المنتج للدخل بحيث لا تقع الضريبة إلا على الدخل المنتظر نتاجه من هذا المال؟

إن النظام المالي الحديث يجيز للدول أن تسلك أي السبيلين.

ولكن الذي حدث في الضرائب الإسلامية أنها وقتما فرضت روعي في ربطها أن تكون على رأس المال، لتؤخذ من الدخل المنتظر نتاجه.

فضريبة الزكاة والعشور لما فرضت ربطت على نصاب محدد معلوم حال عليه الحول، وهذا النصاب هو راس المال المنتظر أن تكون الفريضة جزءاً منه.. وكذلك ضريبة الخراج، فإنها حينما وضعت على أراضي البلاد المفتوحة جعلت على الأرض، وهي تقابل رؤوس الأموال النقدية ملاحظاً فيها قيمة ما تدره تلك الأراضي من الغلات، وما تنتجه من المحصولات.

فالتشريع المالي الإسلامي حين عمد إلى هذه الطريقة راعى أنها

أحكم أمراً، وأبقى على رؤوس الأموال وأجدى على خزينة الدولة، وأوفر لحصيلتها من غيرها.

ومن هنا وجبت ضريبة الزكاة في الذهب والفضة المدخرة التي لم يتعامل بها، وكذلك ضريبة الخراج في الأراضي المعدة للزرع التي تعمد أصحابها تركها أو إهمالها بدون استغلال قادرين على إحيائها، وقد حدث هذا في الأراضي التي فرض عليها الخراج حيث روعي فيها المزروع، والذي يمكن زرعه وكلف الشخص القادر على أداء الضريبة إذا أهمل في أرضه اختياراً.

أضف إلى ذلك أن ربط الضريبة على رؤوس الأموال مما يستحث همة أربابها إلى العمل في زيادة الإنتاج، لأنه على أي حال سيدفع الضريبة على راس المال قل ريعه أو كثر.

مما تقدم يتضح لنا أن الدولة الإسلامية غذت خزانتها المالية من دخل الأفراد، وحافظت كل المحافظة على رؤوس أموالهم المنتجة لهذا الدخل، وأحاطتها بشروط وقيود تكفلت بحمايتها ومنعتها من الالتهام.

بقي علينا مسألة هامة، وهي: هل الضرائب الإسلامية كانت شخصية أو عينية، وهل كان سعرها يتمشى مع "النظام التدريجي"، أو "النظام النسبي" الذي قال به علماء المالية، وأيهما أفضل وأهدى إلى العدالة المالية التي هي الدعامة الأولى في دستور الضرائب؟

الواقع أن الضرائب كلها شخصية من حيث أنها تفرض على أشخاص المكلفين، وهي في الوقت ذاته عينية، لأنها لم تفرض على

الأشخاص باعتبارهم كائنات بشرية فحسب، بل باعتبارهم محتازين لأموال عينية. إلا أن الضرائب التي تصيب هذه الأموال إما أن تصبغ بالصبغة العينية أو بالصبغة الشخصية.

فالضريبة العينية هي التي تصيب المال بدون نظر إلى شخص المكلف، أو الرجوع إلى فحص مركزه الشخصي في مجموعه للتحقق من مبلغ ميسرته، وهل هو حر طليق أو مثقل بالديون، وذلك كضريبة الأطيان المصرية، فإنها تفرض على الفدان بدون تمييز بين ما إذا كان المالك يمتلك فداناً واحداً أو أكثر، فسعر الضريبة في الحالين واحد، فهذه الاعتبارات التي تتصل بشخص المكلف وبمركزه المالي لا بالعين التي هي وعاء الضريبة لم ينظر إليها في الضريبة العينية.

أما الضرائب الشخصية: فهي التي تنصب على مال المكلف ملاحظاً فيها حاله الشخصية ومدى مركزه المالي، وهل الوعاء المالي الذي تغترف منه الضريبة مثقل بالديون أو حر منها؟

فضريبة "الخراج" التي فرضها عمر على أراضي البلاد المفتوحة على هذا ضريبة عينية حيث لوحظ في ربطها نفس العين وما يتعلق بها من درجات خصبها، ووفرة محصولها، ووضعت على وحدة الجريب في الشام والعراق، والفدان في مصر، ولم يكن هناك تفريق بين من يمتلك فدانً أو جريباً واحداً وبين من يمتلك العشرات من ذلك، بل تساوى الجميع ولم تميز طبقة على أخرى، أو يفرق بين سعر الضريبة في الملكيات الصغيرة والكبيرة، وكذلك لم يفحص المركز المالي لشخص

المكلف، وهل أرضه طليقة من كل عبء أو أنها محملة بالديون.

وضريبة الزكاة على هذا ضريبة شخصية، إذ لوحظ في ربطها حاجة الشخص المالية، وأن وعاءها الذي تغترف منه– أو النصاب الذي حدده الشارع– يجب أن يكون غير محمل بأي عبء مالي، أو مثقل بالنفقات التي تستلزمها حياة المكلف ومن يعوله، فكأن الشارع الحكيم حين أوجب هذه الفريضة نظر إلى مركز الشخص المالي برمته. وأعفاه من كل تكليف إذا استغرقت الديون أو النفقات بعض المال أو كله، ولم يكن له فرع من فروع الدخل الأخرى تتحمل سداد هذه النفقات، وتلك الأعباء المالية. وكذلك الجزية والعشور التجارية يمكن اعتبارها ضرائب شخصية حيث لوحظ فيها ميسرة المكلفين في الأولى وانطباق العشور التجارية المفروضة على المسلمين، على ضريبة الزكاة.

أما عشور التجارة فيما يتعلق بأهل الذمة والحرب، فهي ضرائب عينية لا ينظر فيها إلى مركز الشخص في مجموعه، هل هو مالي أو غير مالي؟

هذا ما يتعلق بالنظام المالي الإسلامي، ومقارنته بالأنظمة المالية الحديثة في باب الموارد.

كذلك نريد أن ننظر إليه في باب المصارف لنرى مدى مطابقته للمبادئ والأصول التي نادى بها علماء المالية في العصور الحديثة.

رأينا مما تقدم أن النفقات العامة التي كانت تقوم بها الدولة الإسلامية في مرافقها العامة لا تخرج عن كونها رواتب ومعاشات للعمال والجند، أو ثمناً لأشياء تبتاعها، أو إعانة تسديها ابتغاء غرض من الأغراض.

إذا كان علماء المالية في العصور الحديثة يتفق إجماعهم على إيثار انظام العوض على نظام المجان لاعتبارات أهمها:

أن العدالة تقضي على الدول بأن تضمن لعمالها ومن يعولون رزقاً لهم، وأن التجربة قد دلت على أن العمال الذين لا يتناولون أجراً، أو أجراً طفيفاً تعمهم الرشوة، وتسودهم الفوضى، وأن مجانية الوظائف لا يقبل عليها إلا الموسرون من أبناء الأسر الغنية، وينأى عنها متوسطو الحال، وقد يكونون من ذوي الكفايات التي لا تتحقق في غيرهم من الأثرياء، وأن وقف هذه المناصب على الأغنياء يكون أثقل وزراً على الرعية من عبء الأجور، وذلك باستغلالهم مناصبهم في توجيه زمام الحكم للبر بطبقتهم بقدر إرهاق الطبقات الفقيرة.

إذا كانت هذه هي الفكرة الحديثة التي تهدى إليها علماء المالية اليوم، وتلك هي العلل التي من أجلها أوجبوا مرتبات لعمال الدولة، فإن عمر بن الخطاب قد فطن لهذه الغاية، واستيقظ لحكمتها وفضلها، فعمد إلى ترتيب أجور المناصب للعاملين فيها من خزانة الدولة، فدون الديوان، وقسم المسلمين إلى طرقات يتلو بعضها بعضاً مع بيان أسماء كل طبقة وبيان أعطياتها وأرزاقها بحسب درجاتهم.

وقد راعى في هذه الرواتب أن تكون محدودة على نمط عام ثابت متناسبة مع المناصب المختلفة ومقدار نشاط العمل فيها، ملائمة لنوع المعيشة واختلاف محال الإقامة من قرب أو بعد مراعى فيها عدد من يعوله من الذراري والمماليك.

فكان كل ارتفاع في غلاء المعيشة يصحبه ارتفاع في الأجور، وزيادة في الأعطيات.

وهذا ما يقول به علماء المالية في شأن "المرتب" حيث يجب تحديد سعره على حسب نوع المعيشة في الطبقة الاجتماعية التابع لها الموظف، وطبيعة العمل الذي يزاوله والمركز العائلي، والبلد الذي يعيش فيه.

وقد راعى عمر حين تقريره تلك الأعطيات أن يكون فيها غناء وكفاية تامة لكل شخص من المسلمين حتى يستغنى بها عن التماس أي مادة أخرى تقطعه عن حماية الدين والدفاع عن البلاد.

وقد بلغت عناية الخليفة في تشريعه نظام المرتبات والمعاشات أن ضمن لكل فرد من المسلمين على اختلاف طبقاتهم وأعمالهم، وكل شخص حدثت به زمانة، عطاءه كاملاً في حياته وبعد مماته، يدفع لمستحقيه من خزانة بيت المال "... وإذا مات أحدهم أو قتل كان ما يستحق من عطاء موروثاً عنه على فرائض الله وهو دين لورثته في بيت المال..."

فهذه الناحية التي تنبه لها عمر، وأدرك بثاقب نظره أنها جزء ضروري من تسيير مصالح الدولة، والترغيب في الجندية منذ أكثر من ثلاثة عشر قرناً، هي التي تنبه إليها علماء المالية، وفضلوها في مشروعية نظام المعاشات والمرتبات في العصور الحديثة.

يقول العلماء: إن الأفضل وضع نظام للمعاشات تجريه الدول على عمالها، ويحتمون مشروعيته لمن تصيبه عاهة أو علة من عمال الدولة أو جندها أثناء قيامهم بواجبهم.

كذلك استقر إجماعهم على وجوب تدبير المعاش لعمال الدولة العسكريين، لأنهم ألزموا بتخصيص كل أوقاتهم وجهودهم لخدمة الدولة، وفي الوقت ذاته كانوا معرضين في كل لحظة لبذل أرواحهم في ساحات القتال، يضاف إلى ذلك أنهم حرموا بخضوعهم للنظام العسكري، من التمتع بالحرية التي يتمتع بها باقي المواطنين.

أما بالنظر لعمال الدولة المدنيين فقد قام خلاف بين العلماء في ضرورة تدبير معاش التقاعد لهم، نظراً لأن أكثرهم يستطيع أن يكرس بعض وقته لجهود أخرى، ولكن الأكثرية منهم أو يكاد إجماعهم يتفق على مساواتهم بزملائهم العسكريين ويبررون ذلك:

بأن المعاش هو الرابطة التي تربط الموظف بمنصبه، وتحبب إليه التمسك به، والحرص عليه، فيتحاشى أن يقترف جريرة، أو يرتكب إثماً يفقده الحق في المعاش، وذلك لأن المعاش مهما كان ضئيلاً فإنه يبعث في نفس الموظف الطمأنينة وراحة البال، وذلك شرط لازم لانتظام العمل وسير الأمور.

هذا خلاصة ما قاله العلماء بصدد الأجور والمعاشات وأن هذا الخلاف الذي ذكروه في التفرقة بين عمال الدولة يكاد يتلاشى- أو هو متلاش فعلاً- بالنظر لعمال الدولة الإسلامية، لاعتبارهم جميعاً عمالاً عسكريين في عصر عمر، فضرورة تشريع المعاشات التي حتمتها العصور الحديثة، هي نفس ما التزم في عصر عمر في نطاق أوسع وأشمل، غير أن نظام المعاش في الإسلام يمتاز عن مثله في العصور الحاضرة إذ كان معاش الشخص أو عطاؤه يعطى له في حياته، ولورثته كاملاً بعد مماته لا

يستقطع منه شيء، بخلاف ما عليه أغلب الدول الآن، فإنها عمدت في تدبير معاشات عمالها وموظفيها إلى طريقة الاستقطاع من الرواتب بنسبة معلومة كلما علا الأجر، وزاد المرتب، يضاف إلى ذلك أن الورثة لا ينالون إلا جزءاً من مرتب مورثهم أو عطائه.

كذلك نرى أن الدولة الإسلامية قررت أن تصرف إيراداتها في المنفعة العامة، وقضت بوجوب توجيهها في سداد حاجات الكافة ومصالح الجميع، ولم تخصص حصيلتها إلى تغذية المنافع الفردية أو تؤثر طائفة على الأخرى، أو إقليماً على آخر، لأنه أكثر مورداً، أو أجزل خراجاً، فإيراد الجزية والخراج قد خصص لأعطيات الجند والولاة والقضاة وما يلزم الدولة، كالأسلحة ومعدات الجهاد ونحو ذلك، وإيراد الصدقات يتناول الإحسان العام للمعدمين، ومنح الهبات، ولبعض الأفراد الذين يقدمون للدولة خدمة نافعة سياسية أو دينية، وكذلك خمس الغنائم

فنظام توزيع النفقات في الأبواب المتقدمة قد شمل كثيراً من مرافق الدولة العامة، التي تعود على الجميع بالنفع العام، ولم تكن هناك محاباة طائفة على أخرى، أو فرد على آخر.

وهذه النفقات لم يكن يسمح بها إلا إذا نالت الموافقة التامة من المسلمين وكبار الصحابة.

وأظهر مثال على ذلك أن تعيين مرتبات الخلفاء كأبي بكر وعمر، والصحابة، وزيادتها، كان من اختصاص ذوي الرأي منهم.

وعلى هذا النحو كانت كل النفقات العامة، لابد أن تنال موافقة

المسلمين وخيار الصحابة، وهم بمثابة الهيئة التشريعية في العصور الحديثة، كما أن فرض الضرائب، وتقريرها كان كذلك.

وهذا ما ينادي به علماء المالية في العصور الحديثة حيث يقولون: إن مالية الدولة يجب أن يشمل نفعها الأمة جميعاً كما احتملت عبئها كذلك، لأن الدولة ترتكز على التضامن الاجتماعي بين جميع الأفراد والطبقات، وجميع الأقاليم المكونة لها، وهذا التضامن يتنافى مع إيثار فريق على فريق، بزيادة النفقات له، أو باعتماد حصة أكبر من نصيب الآخر.

كذلك لا تصرف هذه النفقات إلا إذا وافق عليها نواب الأمة، وهيئاتها التشريعية، كموافقتهم على تقرير الضرائب وجبايتها.

هناك ناحية جديرة بالملاحظة وهي:

هل كانت مرافق الدولة الإسلامية في الإنفاق عليها في مستوى واحد، أم كان هنالك ترتيب يجوز معه المفاضلة بينها في الجود عليها؟ وهل كان يؤثر بعضها على بعض إذا قصر الدخل عن الوفاء بها جميعاً؟

الواقع أن مرافق الدولة الإسلامية، التي كانت تتناول– غالباً– الجهاد في سبيل العقيدة، والدفاع عن سلامة البلاد، والقيام على توزيع العدالة والقسط بين الناس، وتنظيم الإحسانات العامة على الفقراء والمعدمين من الرعية– لا يمكن الحكم عليها بقول فصل: بأن هذا المرفق كان يصيبه الرقم الأعلى في النفقات، أو أنه يتلو ذلك أو يزيد أو ينقص عنه بمقدار كذا– إلا إذا كان تحت أيدينا وثائق أو قوائم تاريخية دونت تلك الأرقام، وميزت جهات إنفاقها.

ولكن مما يؤسف له أننا لم نسعد بوصول تلك الوثائق إلى أيدينا. على أننا بصفة عامة نستطيع أن نقول:

إن مرفق الدفاع كان في خدمة هذه المرافق جميعاً وكانت له المنزلة الأولى بينها، ومما يدل على ذلك: أن عمر اهتم به جد الاهتمام، وتوجهت عنايته في توفير المسائل المالية التي يتطلبها هذا المرفق فأبى تقسيم الأراضي المفتوحة وأهلها، وفرض عليهم ضريبة الخراج والجزية، ليكون إيرادها في أعطيات الجند، وأرزاق العمال، وحراسة الثغور، وما يستتبع ذلك من شراء الأسلحة، ومعدات الحروب، وقد بذل بسخاء في هذه الناحية، فأجزل الأجور والأعطية حتى يؤدي المسلمون مهمتهم الحربية على خير الوجوه وأكملها.

على أننا إذا دققنا النظر، وجدنا أن هذا المرفق لا يقتصر على باب واحد في نفقات الدولة العامة، بل نجد له مخصصات في موارد بيت المال من الغنائم والصدقات، فإذا كان علماء المالية في العصور الحديثة رتبوا المرافق العامة ترتيباً مبنياً على نشوئها التاريخي، واعتبروا أن مرفق الدفاع هو أقدم المرافق، وأول علة لوجود الدول، وأثره في عمارة الدول أكبر من غيره، فإن الدولة الإسلامية في أيام عمر قد سبقتهم إلى العناية بأمر الدفاع، وما يستلزمه من واسع النفقات.

كذلك اهتمت الدولة بمرفق العدالة، وبث الأمن في ربوع البلاد، فاهتمت بتنظيم القضاء وتوسيع دائرة القضاة، وإيجاد قوة من الشرطة يناط بها منع كل عدون، واقتياد كل معتد إلى القصاص وتكفلت بنفقات

ذلك، وميزت القضاة برواتب محترمة تتفق وجلال المنصب وخطورته.

وبذلك يكون قد تحقق المرفق الثاني في ميزانية الدولة الإسلامية. الذي يعتبر في نظر العصور الحديثة الدعامة الثانية لبنيان الحضارة.

والواقع أن ما يبذل من النفقات في إقامة القسط بين الرعية، وقمع الشرور قبل أن يستفحل أمرها، من أجل النفقات العامة التي تعود على الأمة بالرخاء القومي، الذي هو شرط في دوام الثروة العامة وتجددها، وحفظ الأمن الذي إذا اضطرب حبله كان وزراً كبيراً على الدولة.

كذلك اهتمت الدولة الإسلامية بمرفق نظام الإحسان العام، الذي يقضي بإسعاف المعدمين، وذوي الحاجة من أبنائها، ووزعته توزيعاً عادلاً يكفل هدوء الفقراء، وراحة الأغنياء، ولم تكن في ذلك كما كان الحال في العصور القديمة التي كان يقضي نظام بعض دولها الجاف بالتخلص من هؤلاء بالقتل والرق بل عمد الإسلام إلى المطالبة من ذوي اليسار بجزء من أموالهم، ليعيش الجميع آمنين من شرور بعضهم.

وهذا يفسر لنا الفكرة الحديثة القائلة: بأن على الدولة أن تتدخل في أمر هذه الطائفة التي تمثل الطبقة الفقيرة في الرعية، لأنها إذا لم تتول إسعافها، وتركتهم لصدقات الأفراد التي يتفضل بها كرماء الأمة– وقليل ما هم– دون بخلائها لهلكوا جوعاً وصبراً.

ونختم موضوعنا هذا، بأن النظام المالي الإسلامي الذي رتب أصوله ونظم قواعده عمر بن الخطاب لو أنه استقر في العالم، وانتظم الحياة، لتبدلت الإنسانية غير الإنسانية، ولانهارت المبادئ العقيمة، وقامت

المبادئ السامية التي توجه العالم إلى الخير، وتصل بالناس إلى السعادة ومحو الشقاء.

وحسبنا أن نقول: إن الإنسان إذا أراد الموازنة بين النظام المالي الإسلامي، والأنظمة المالية في الدول الحديثة، والشرائع المختلفة، لحكم في اطمئنان بأن النظام المالي الإسلامي لا نظير له في حضارة من الحضارات، ولم يأت إلى اليوم ما هو خير منه في أي عصر من العصور.

وغاية ما أرجوه أن أكون قد وفقت في هذا البحث الذي يعلم الله أني قد بذلت فيه من الجهد ما وسعته طاقتي، وأن أكون قد مهدت السبيل إلى مباحث في هذا الموضوع أكثر استفاضة وعمقاً، ولنا من دائم الرجاء أن يسدد الله خطانا منه الهدى، وإليه يرجع الأمر كله.

وفقنا الله جميعاً لما فيه الخير وأداء الواجب.

المصادر والفهارس

المصادر

نذكر فيما يلي مصادر الكتاب مرتبة على حسب أحرف الهجاء:

(أ)

١- القرآن الكريم

٢- ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم المتوفى ٦٣٠هـ. الكامل في التاريخ. الطبعة الأولى بالمطبعة المنيرية- ١٣٤٨ ج١- ١٣٤٩ ج٢- ١٣٥٦ ج٣هـ

٣- ابن آدم يحيى بن آدم القرشي. كتاب الخراج. المطبعة السلفية ١٣٤٧هـ

٤- ابن إياس محمد بن أحمد...الحنفي المصري. كتاب تاريخ مصر. المشهور ببدائع الزهور في وقائع الدهور. الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية سنة ١٣١١هـ

٥- ابن إياس نشق الأزهار في عجائب الأقطار- مطبعة باريس- ١٨٠٧م

٦- ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. سيرة عمر بن الخطاب- المطبعة المصرية سنة ١٩٣١م

٧- ابن حوقلأبو القاسم محمد:

أ) كتاب صورة الأرض- القسم الأول الطبعة الثانية- مطبعة بريل بليدن سنة ١٩٣٨م

ب) المسالك والممالك- طبع ليدن- مطبعة بريل ١٨٧٣م

٨- ابن خرداذبةأبو القاسم عبيد الله بن عبد الله. المسالك والممالك- مطبعة (بريل) بمدينة ليدن- ١٨٩١م

٩- ابن خلدون عبد الرحمن بن خلدون المغربي المتوفى ٨٠٨هـ- كتاب العبر وديوان المبتدا والخبر- المطبعة الأميرية سنة ١٢٨٤هـ.

١٠- ابن رستهأبو علي أحمد بن عمر. كتاب الأعلاق النفيسة- مطبعة بريل بمدينة ليدن سنة ١٨٩١م

١١- ابن سعد محمد بن سعد المتوفى ٢٣٠هـ كتاب الطبقات الكبير- مطبعة بريل

بمدينة ليدن ١٣٢١هـ.

١٢- **ابن طباطبا**محمد بن علي. الفخري في الآداب السلطانية- المطبعة الرحمانية ١٣٣٩هـ.

١٣- **ابن عبد الحكم** أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله القرشي المصري. كتاب فتوح مصر وأخبارها- مطبعة بريل بمدينة ليدن ,١٩٢٠

١٤- **ابن عساكر** أبو القاسم علي بن الحسين... الشافعي- التاريخ الكبير- مطبعة روضة الشام ١٣٢٩هـ.

١٥- **ابن قدامة** أبو محمد عبد الله بن أحمد المتوفى ٦٠٣هـ. المغني- الطبعة الأولى بمطبعة المنار ١٣٤٨ هـ.

١٦- **ابن القيم** أبو عبد الله بن القيم. زاد المعاد في هدي خير العباد. الطبعة الأولى بمطبعة صبيح ١٣٥٣هـ.

١٧- **ابن كثير** أبو الفدا اسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي. البداية والنهاية في التاريخ- الطبعة الأولى- مطبعة السعادة ١٣٥١هـ.

١٨- **ابن مماتي** شرف الدين أبو المكارم. كتاب قوانين الدواوين- مطبعة إدارة الوطن سنة ١٢٩٩هـ

١٩- **ابن هشام** أبو محمد عبد الملك المتوفى ٢١٨هـ. سيرة سيدنا محمد رسول الله مطبعة جتنجسن ١٨٥٩م.

٢٠- **ابن الهمام** كمال الدين محمد بن عبد الواحد.. الحنفي. شرح فتح القدير- الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية الكبرى ١٣١٥هـ.

٢١- **ابن الوردي** زين الدين عمر بن الوردي. تتمة المختصر في أخبار البشر. المطبعة الوهبية ١٢٨٥هـ

٢٢- **أبو صالح** تاريخ الشيخ أبي صالح الأرمني. طبع أكسفورد. بالمطبعة المدرسية سنة ١٨٩٤م

٢٣- **أبو عبيد** القاسم بن سلام. كتاب الأموال- مطبعة حجازي ١٣٥٣هـ.

٢٤- **أبو الفدا**الملك المؤيد عماد الدين بن إسماعيل، صاحب حماة، المتوفى ٧٣٢هـ. المختصر في أخبار البشر- الطبعة الأولى بالمطبعة الحسينية المصرية- سنة ١٣٢٥هـ

٢٥- **أبو المحاسن** جمال الدين يوسف، المتوفى ٨٧٤هـ. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة- الطبعة الأولى- مطبعة دار الكتب المصرية ,١٩٢٩

٢٦- **أبو يوسف** يعقوب بن إبراهيم. كتاب الخراج- الطبعة الثانية بالمطبعة السلفية سنة ١٣٥٢هـ.

٢٧- **أحمد أمين بك (الأستاذ)** فجر الإسلام- الطبعة الثالثة بمطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٣٥٤ هـ- ١٩٣٥م.

٢٨- **آدم متز**الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري- ترجمة الأستاذ أبو ريدة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٣٥٩هـ- ,١٩٤٠

٢٩- **الألوسي** أبو الفضل شهاب الدين السيد محمد المتوفى ١٢٧٠ هـ. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني- الطبعة الثانية- مطبعة منير.

٣٠- **أمين سامي (باشا)** تقويم النيل... وأسماء من تولوا مصر... المطبعة الأميرية سنة ١٣٣٤هـ- ١٩١٦م.

٣١- **انستاس الكرملي (الأب)** النقود العربية وعلم النميات- طبع في المطبعة العصرية سنة ١٩٣٩م

(ب)

٣٢- **بتلر (الدكتور)** فتح العرب لمصر. ترجمة الأستاذ محمد فريد أبو حديد- مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٥١هـ- ١٩٣٣م.

٣٣- **البستاني** دائرة معارف البستاني. مطبعة المعارف ببيروت ١٨٨٣م.

٣٤- **البلاذري** أبو الحسن البلاذري- المتوفى ٢٧٩هـ. فتوح البلدان- الطبعة الأولى بالمطبعة المصرية ١٣٥٠هـ- ١٩٣٢م.

(ج)

٣٥- **جرجي زيدان** تاريخ التمدن الإسلامي- الطبعة الرابعة- مطبعة الهلال ١٩٣٥م.

٣٦- **جروهمان**الدكتور أدولف جرهمان. أوراق البردي العربية- ترجمة الدكتور حسن إبراهيم- الطبعة الأولى- مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٤م.

(ح)

٣٧- **حسن إبراهيم (الدكتور)** أ) تاريخ الإسلام السياسي- الطبعة الأولى- مطبعة حجازي سنة ١٣٥٣هـ- ١٩٣٥م.

٣٨- **حسن إبراهيم (الدكتور)** ب) النظم الإسلامية- الطبعة الأولى- مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٥٨ هـ- ١٩٣٩م.

٣٩- **حسن إبراهيم (الدكتور)** جـ) تاريخ عمرو بن العاص- الطبعة الثانية- مطبعة المعارف سنة ١٣٤٤هـ- ١٩٢٦م.

(خ)

٤٠- **الخضري (بك)** محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية- الطبعة الثالثة- مطبعة مصطفى محمد.

٤١- **الخطيب البغدادي** أبو بكر أحمد بن علي. تاريخ بغداد- الطبعة الأولى- مطبعة السعادة ١٣٤٩هـ- ١٩٣١م.

(ذ)

٤٢- **الذهبي** شمس الدين أبي عبد الله المتوفى ٧٤٦هـ. كتاب دول الإسلام في التاريخ. الطبعة الأولى- مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد سنة ١٣٣٧هـ.

(ر)

٤٣- **رفيق العظم (بك)** كتاب أشهر مشاهير الإسلام في الحرب والسياسة- الطبعة الرابعة- مطبعة هندية سنة ١٣٤٠هـ- ١٩٢١م.

٤٤- **رفاعة (بك)** نهاية الإنجاز في سيرة ساكن الحجاز- الطبعة الأولى بمطبعة المدارس الملكية.

(س)

٤٥- **السيوطي** عبد الرحمن بن أبي بكر جمال الدين المتوفى ٩١١هـ. تاريخ الخلفاء —

الطبعة الأولى- المطبعة المنيرية ١٣٥١هـ.

٤٦- **سيد لو** خلاصة تاريخ العرب، المترجم بأمر نظارة المعارف ١٢٨٥. الطبعة الأولى- مطبعة محمد مصطفى سنة ١٣٠٩ هـ.

(ش)

٤٧- **الشافعي (الإمام)** أبو عبد الله محمد بن إدريس. كتاب "الأم" الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية الكبرى ١٣٢١ هـ.

٤٨- **الشوكاني** محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار- الطبعة الثانية بالمطبعة المنيرية ١٣٤٤هـ.

٤٩- **شيخ زاده** عبد الرحمن المدعو شيخ زاده. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر- طبع الآستانة ١٢٩٢هـ.

(ط)

٥٠- **الطبري**أبو جعفر محمد بن جرير المتوفى ٣١٠هـ تاريخ الأمم والملوك، الطبعة الأولى بالمطبعة الحسينية المصرية

(ع)

٥١- **عبد الحكيم الرفاعي (دكتور)** الاقتصاد السياسي. الطبعة الأولى ١٩٣٦م.

٥٢- **علي مبارك (باشا)** الخطط التوفيقية الجديدة- الطبعة الأولى- بالمطبعة الأميرية الكبرى سنة ١٣٠٦هـ.

٥٣- **عمر طوسون** كتاب مالية مصر من عهد الفراعنة إلى الآن. مطبعة صلاح الدين الكبرى بإسكندرية ١٣٥٠هـ- ١٩٣١م.

(ف)

٥٤- **فان فلوتن** السيادة العربية والشيعة... في عهد بني أمية- ترجمة الدكتور حسن إبراهيم والأستاذ محمد زكي. الطبعة الأولى- مطبعة السعادة سنة ١٩٣٥م.

(ق)

٥٥- **القرطبي** أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن- الطبعة

الأولى- بمطبعة دار الكتب المصرية ١٣٥٨هـ.

٥٦- **القلقشندي** أبو العباس أحمد المتوفى ٨٢١هـ. كتاب صبح الأعشى- المطبعة الأميرية ١٣٣٢هـ- ١٩١٤م.

(ك)

٥٧- **كرد علي** (**الأستاذ**) أ) خطط الشام- مطبعة الترقي بدمشق ١٣٤٦هـ- ١٩٢٧م.

٥٨- **كرد علي** (**الأستاذ**) ب) الإسلام والحضارة العربية- مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٥٤هـ- ١٩٣٦م.

٥٩- **كلوت بك** (**الدكتور**) لمحة عامة إلى مصر- تعريب الأستاذ محمد مسعود- مطبعة الهلال

٦٠- **الكندي** أبو عمر محمد بن يوسف المصري المتوفى ٣٥٠هـ. كتاب الولاة والقضاة مطبعة الآباء اليسوعيين ببيروت ١٩٠٨م.

(م)

٦١- **مالك** (**الإمام**) مالك بن أنس الأصبحي. المدونة الكبرى- الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية ١٣٢٤هـ.

٦٢- **الماوردي** أبو الحسن علي بن محمد. المتوفى ٤٥٠. كتاب الأحكام السلطانية. مطبعة الوطن ١٢٩٨هـ.

٦٣- **المقدسي** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. كتاب أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم- طبع مدينة ليدن ١٨٧٧م.

٦٤- **المقريزي** تقي الدين أحمد بن علي المتوفى ٨٤٥. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار- مطبعة النيل ,١٣٢٤

٦٥- **محمد حسين هيكل** (**باشا**) حياة محمد- الطبعة الثانية- مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٥٤هـ.

٦٦- **محمد عبد الله العربي** (**بك**) مبادئ علم المالية والتشريع المالي. مطبعة لجنة

التأليف والترجمة والنشر ١٩٣٨م.
٦٧- **محمد كامل مرسي (بك)** الملكية العقارية في مصر وتطورها التاريخي من عهد الفراعنة إلى الآن. مطبعة نوري ١٣٥٥هـ- ١٩٣٦م.
٦٨- **ممدوح** الأستاذ أحمد ممدوح. كتاب "الإحصاء السنوي للجيب"- طبع في المطبعة الأميرية ١٩٤٠م.

(ن)

٦٩- **النويري** شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب. المتوفى ٧٣٢.
نهاية الأرب في فنون الأدب. الطبعة الأولى- مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٥٠هـ.

(هـ)

٧٠- **هيرودوت** تاريخ هيرودتس الشهير- ترجمة الأستاذ حبيب بترس- مطبعة القديس جاورجيوس ببيروت ١٨٨٦- ١٨٨٧م.

(و)

٧١- **وزارة الأوقاف** كتاب الفقه على المذاهب الأربعة- قسم العبادات- مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٥٥هـ- ١٩٣٦م.

(ي)

٧٢- **ياقوت**شهاب أبو عبد الله الحموي. معجم البلدان- الطبعة الأولى بمطبعة السعادة ١٣٢٤هـ- ١٩٠٦م.
٧٣- **اليعقوبي** أحمد بن أبي يعقوب بن واضح. المتوفى ٢٨٢هـ:
أ) تاريخ اليعقوبي- طبع ليدن ,١٨٨٣
٧٤- **اليعقوبي** ب) كتاب البلدان- طبع ليدن ١٨٩٢م.
٧٥- **يعقوب أرتين (باشا)** الأحكام المرعية في شأن الأراضي المصرية. الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ١٣٠٦هـ.
٧٦- **مذكرات**مذكرات تاريخية، ومالية، وبعض معاجم اللغة

الفهرس